


BOBST LIBRARY  
  
3 1142 02705 2904



New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

*Web Renewals:*  
<http://library.nyu.edu>  
*Circulation policies*  
<http://library.nyu.edu/about>

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**

<p>New York University Bobst Library</p> <p>OCT 12 2006</p> <p>Interlibrary Loan</p>	<p>RETURNED</p> <p>DEC 2 12 2006</p>	

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**

131-2

Ibn 'Ashūr, Muhammad al-Tāhir

Maqāsid al-shari'ah al-Islamīyah

# مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة الجليل

الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور

شيخ جامع الزيتونة وفروعه حفظه الله ونفع به



حقوق الطبع والنقل والترجمة محفوظة للمؤلف

نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين ٣٧ تونس

طبعة اولى ١٣٦٦

بالطبعة الفنية بهج المقي ١٩ - تونس

Near East

BP

175

J5

I2

c.1

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

الحمد لله على ما وهب من الهدى الى شرعه ومنهاجه \* والهم من استخراج مقاصده وتنسيق حجاجه \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقام به صرح الاصلاح بعد ارتجاجه \* وعلى اصحابه ووالد نجوم سماء الاسلام وجواهر تاجه \* وائمة الدين الذين بهم اضحى افق العلم اثر بزوغ فجره وانبلاجه \*

هذا كتاب قصصت منه الى املاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الاسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لاثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الانظار \* وتبدل الاعصار \* وتوسلا الى اقلال الاختلاف بين فقهاء الامصار \* ودرية لاتباعهم على الانصاف في ترجيح بعض الاقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما اردناه غير مرة من نبد التعصب والفيثية الى الحق اذا كان القصد اغائة المسلمين ببلاة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل . ويفصل من القول اذا شجرت حجج المذاهب \* وتبارت في مناظرتها تلكم المقاب \*

دعاني الى صرف الهمة اليه ما رايت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة اذا كانوا لا ينتهون في حجاجهم الى ادلة ضرورية او قرينة منها يدعن اليها المكابر ويهتدي بها المشبه عليه كما ينتهي اهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي

والفلسفي الى الأدلة الضروريات والمشاهدات والاصول الموضوعية فينقطع بين الجميع  
 الحجاج \* ويرتفع من اهل الجدل ما هم فيه من لجاج \* ورايت علماء الشريعة بذلك  
 اولى \* وللآخرة خير من الاولى \* وقد يظن ظان ان في مسائل علم اصول الفقه  
 غنية لمتطلب هذا الغرض بيد انه اذا تمكن من علم الاصول راي راي اليقين ان معظم  
 مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك  
 الاصول وان شئت نقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لان قواعد الاصول  
 انتزعوها من صفات تلك الفروع اذ كان علم الاصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه  
 بزهاء قرنين على ان جمعا من المنفقهين كان هزيبلا في الاصول يسير فيها وهو راجل \*  
 وقل من ركب متن التفقه فدعي نزال فكان اول نازل \* لذلك لم يجعل علم الاصول  
 منتهى ينتهي الى حكمه المختلفون في الفقه وعسر او تعسر الرجوع بهم الى وحدة راي  
 او تقريب حال \*

على ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها  
 ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع بواسطة قواعد لفظية  
 تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها او من انتزاع اوصاف تؤذن بها تلك  
 الالفاظ يمكن ان تجعل تلك الاوصاف باعثة على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد  
 لفظ منها باعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا كونه في لفظ  
 الشارع وهو الوصف المسمى بالعلية . وبعبارة اقرب تمكن تلك القواعد المتضلع فيها  
 من تأييد فروع انتزعتها الفقهاء قبل ابتكار علم الاصول لتكون تلك الفروع بواسطة  
 تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب . وقصارى ذلك كله  
 انها تتول الى محامل الفاظ الشريعة في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم  
 هذا المتضلع فيها من افهام اصحاب اللسان العربي القح كمسائل مقتضيات الالفاظ



وفروقا من عموم واطلاق ونص وظهور وحقيقة ومجاز ونحو ذلك. وكمسائل  
تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتقييد وتاويل وجمع وترجيح ونحو ذلك. وتلك  
كلها في تصارييف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في  
احكامها. فهم قصرُوا مباحثهم على الفاظ الشريعة وعلى المعاني التي انبأت عليها الالفاظ  
وهي علل الاحكام القياسية وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد  
الشريعة كثيرا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئا في علم الاصول وذلك يخص  
مقاصد انواع المشروعات في طوابع الابواب دون مقاصد التشريع العامة

ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل اصول الفقه او في مغمور ابوابها المهجورة  
عند المدارس او المملولة ترسب في اواخر العلم لا يصل اليها المؤلفون إلا عن سئامة \*  
ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الأدامة \* فبقيت ضئيلة ومنسية \* وهي بان  
تعد في علم المقاصد حرية \* وهذه هي مباحث المناسبة والاخالصة في مسالك العلية  
ومبحث المصالح المرسلّة ومبحث التواتر والمعلوم بالضرورة ومبحث حمل المطلق على  
المقيد اذا اتحد الموجب والموجب او اختلفا وقد وقع لامام الحرمين رحمه الله في  
اول كتاب البرهان اعتذار عن ادخال ما ليس بقطعي في مسائل الاصول فقال « فان  
قيل تفصيل اخبار الاحاد والاقيسة لا تلتفى إلا في اصول الفقه وليست قواطع قلنا  
حظ الاصولي ابانة القواطع في وجوب العمل بها ولاكن لا بد من ذكرها ليتبين  
الدلول ويرتبط بالدليل » وهو اعتذار والا لانا لم نرهم دونوا في اصول الفقه اصولا  
قواطع يمكن زجر المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها كما فعلوا في اصول الدين  
بل لم نجد القواطع إلا نادرة مثل ذكر الكليات الضرورية حفظ الدين والنفس والعقل  
والنسب والمال والعرض وما عدا ذلك فمعظم اصول الفقه مضمونة وقد استشعر  
الامام ابو عبد الله المازري ذلك فقال عند شرحه قول امام الحرمين « واقسامها (اي

ادلة الاحكام) نص الكتاب ونص السنة المتواترة والاجماع - اختلفت عبارات الاصوليين  
 في هذا فمنهم من لا يقيد هذا التقييد ( اي قيد كلمة نص ) ويذكر الكتاب والسنة  
 والاجماع فاذا قيل لهم فالنواميس واخبار الاحاد يقولون انما اردنا بذلك ما تحقق  
 اشتمال الكتاب عليه ولم نتحقق اشتمال الكتاب على الصورة المعينة من صور العموم  
 وكذلك يقولون في اخبار الاحاد لم نتحقق كونه سنة ومنهم من لا يقيد لازالة هذا اللبس  
 ومنهم من يقول ما دل على الحكم ولو على وجه مطلق فهو دليل فهذا لا يفنقر الى  
 التقييد اهـ» ورايت في شرح القرافي على المحصول في المسألة الثانية من مسائل اللفظ في  
 الامر والنهي عن ابن الانباري في شرح البرهان انه قال «مسائل الاصول قطعية ولا يكفي  
 فيها الظن ومدركها قطعي ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى ذلك ان من كثير  
 استقر اوله واطلاعه على افضية الصحابة ومناظراتهم وموارد النصوص الشرعية حصل  
 له القطع بقواعد الاصول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن اهـ» وهذا جواب  
 باطل لاننا بصدد الحكم على مسائل علم اصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء  
 الشريعة . وقد حاول ابو اسحاق الشاطبي في المقدمة الاولى من كتاب الموافقات  
 الاستدلال على كون اصول الفقه قطعية فلم يات بباطل . وانا ارى سبب اختلاف  
 الاصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو الخيرة بين ما القولا من ادلة الاحكام وبين ما  
 راموا ان يصلوا اليه من جعل اصول الفقه قطعية كاصول الدين السمعية فهم قد  
 اقدموا على جعلها قطعية فلما دونوها وجمعوها القوا القطعي فيها نادرا نادرة كادت  
 تذهب باعتبارها في عداد مسائل علم الاصول كيف وفي معظم اصول الفقه اختلاف بين  
 علمائه فنحن اذا اردنا ان ندون اصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا ان نعمد الى  
 مسائل اصول الفقه المتعارفة وان نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر  
 والتقد فننفي عنها الاجزاء الغريبة التي غلثت بها ونضع فيها اشرف معادن مدارك الفقه  
 والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة. وتترك علم اصول الفقه

على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعمد الى ما هو من مسائل اصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجد منها مباني لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة . ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض ائمة الدين امست قواعد قطعية للتفقه إلا ان تآثرها وانغمارها بوقوعها في اثناء استدلال على جزئيات يسارع ذلك اليها بابعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة اليها وهذا مثل قولهم لا ضرر ولا ضرار . وقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور . وقول مالك في الموطأ ودين الله يسر وقوله ايضا في ما جاء في الخطبة وتفسير قول رسول الله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراءفتركن اليه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراءفلم يوافئها امر لا ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس .

ولحق باولئك افذاذ احسب ان نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عز الدين ديد العزيز ابن عبد السلام المصري الشافعي في قواعد وشهاب الدين احمد بن ادريس النراقي المصري المالكي في كتابه الفروق فلقد حاولا غير مرة تاسيس المقاصد الشرعية والرجل الفذ الذي افرد هذا الفن بالتدوين هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي اذ عني بابرار القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان التعريف باصول التكليف في اصول الفقه وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد ولكنه تطوَّح في مسائله الى تطويلات وغلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود على انه فاد جد الافارة فانا اقتفي ، ثار لا \* ولا اهمل مهماته ولكن لا اقصد نقله ولا اختصاره \*

واني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الاسلام من التشريع في قوانين المعاملات والاداب التي ارى انها الجديرة بان تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما

واعلاء الاسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمت الشريعة  
الاسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم واصلاح  
المجتمع . فمصطلحي اذا اطلقت لفظ التشريع اني اريد به ما هو قانون للامة ولا اريد  
به مطلق الشيء المشروع فالندوب والمكروه ليسا به رادين لي . كما اري ان احكام  
العبادات جديرة بان تسمى بالديانة ولها اسرار اخرى تتعاقب بسياسة النفس واصلاح  
الفرد الذي يلتزم منه المجتمع . لذلك قد اصطاحنا على تسميتها بنظام المجتمع الاسلامي  
وقد خصصتها بتاليف سميتها « اصول نظام الاجتماع في الاسلام » . وفي هذا التخصيص  
نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الائمة المتقدمين لنضوب المنابع النابعة من كلام  
ائمة الفقه واصوله والجدل اذ قد فرضوا جمهرة جدلهم واستدلالمهم وتعليامهم خاصة  
بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع وتلك الابواب غير مجدية  
لباحث عن اسرار التشريع في احكام المعاملات فانها وان صلحت للاصولي في تمثيل  
قواعده والجدلي في تركيب مناظراته وللفقيه في مقدمات الابواب الاولى من تاليفه حين  
يظهر عليه نشاط الاقبال \* وقبل ان تعترضه السامة والملال \* فهي لا تصلح لصاحب فقه  
المعاملات . ولهذا تجشمت ايجاد امثلة من المعاملات ونحوها مما علق بذهني واعترضني  
في مطالعاتي وقد اضطر الى الاستعانة بمثل من مسائل الديانة والعبادات لما في تلك المثل  
من ايماء الى مقصد عام للشارع او الى افهام ائمة الشريعة في رادة .

وقد قسمت هذا الكتاب ثلاثة اقسام : الاول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج  
الفقيه الى معرفتها وطرق اثباتها ومراتبها . القسم الثاني في المقاصد العامة من التشريع .  
القسم الثالث في المقاصد الخاصة بانواع المعاملات المعبر عنها بابواب فقه المعاملات

القسم الاول في اثبات مقاصد الشريعة  
 واحتياج الفقيه الى معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتبها  
 وفي الخطر العارض من اهمال النظر اليها

### اثبات ان للشريعة مقاصد من التشريع

لا يمتري احد في ان كل شريعة شرعت للناس ان احكامها ترمي الى مقاصد مرادة  
 لمشروعها الحكيم تعالى اذ قد ثبت بالادلة القطعية ان الله لا يفعل الاشياء عبثا دل على ذلك  
 صنعها في الحلقة كما انبأ عنه قوله «وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لايين  
 ما خلقناهما إلا بالحق». وقوله «أفحسبتم انما خلقناكم عبثا» ومن اعظم ما اشتمل عليه  
 خلق الانسان خلق قبول التمدن فيه الذي اعظمه وضع الشرائع له وما ارسل الله تعالى  
 الرسل وانزل الشرائع إلا لاقامة نظام البشر كما قال تعالى «لقد ارسلنا رسلنا بالبينات  
 وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» وشريعة الاسلام هي اعظم  
 الشرائع واقومها كما دل عليها قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» بصيغة الحصر  
 المستعمل في المبالغة فاذا وجدنا ان الله قد وصف الكتب المنزلة قبل القران باوصاف الهدى  
 وسماها دينا في قوله «ياهل الكتاب لانقلوا في دينكم» يعني شريعة موسى وقال «شرع  
 لكم من الدين ما وصى به نوحا» الى قوله «ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه». وسماها  
 شرايع في قوله «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» او شاء الله لجمعكم امته واحدا»  
 وعلما انه وصف القران بانه افضلها ، ايضا بان القران هو افضل الهدى واعللا قال  
 الله تعالى «انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور» ثم قال - وقفينا على انارهم بعيسى ان  
 مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتينا الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه  
 من التوراة وهدى وموعظة للمتقين - ثم قال - وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما

بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه» فوصفه بوصفين تصديق ما بين يديه من الكتاب اعني تقرير ما جاء به التوراة والانجيل من اصول التشريع التي لم ينسخها القراءت وكونه مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب وذلك فيما نسخ من احكام التوراة والانجيل وفيما جاء به من اصول الشريعة التي خلا منها التوراة والانجيل فهو مهيمن اي شاهد وقيم على الكتب السالفة فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الاسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في المآجل والآجل اي في حاضر الامور وعواقبها وليس المراد بالآجل امور الآخرة لان الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الاحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وانما نريد ان من التكليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وضرر للمكلفين وتقويت مصالح عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها. ولكن المتدبر اذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الامور. واستقراء ادلة كثيرة من القراءن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بان احكام الشريعة الاسلامية منوطه بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والافراد كما سيأتي . ومقصودنا هنا اثبات ان للشريعة مقاصد في الجملة وتترك تفصيلها لمواضعها الالائية وقد ذكر ابو اسحاق الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد من كتابه عنوان التعريف ادلة الصالح : منها قوله تعالى عقب آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم» وقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة». ونزيد على ذلك ادلة كثيرة مثل قوله تعالى عقب الامر باجتنب الخمر والميسر « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » وقال تعالى «ذلك أدنى ان لا تعولوا» وقال «والله لا يحب الفساد». وستأتي امثلة في مبحث طريق اثبات المقاصد الشرعية الاتي وفي قسم تفصيل مقاصد الشريعة من التشريع.

## احتياج الفقيه الى معرفة مقاصد الشريعة

ان تصرف المجتهدين بفقهم في الشريعة يقع على خمسة انحاء : النحو الاول فهم اقوالها واستفادة مدلولات تلك الاقوال بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم اصول الفقه .

النحو الثاني البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل اعمال نظرا في استفادة مدلولاتها ليستيقن ان تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالانفاء او التقيح (١) فاذا استيقن ان الدليل سالم عن المراض اعمله واذا الفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا او رجحان احدهما على الآخر .

النحو الثالث قياس ما لم يرد حكمه في اقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد ان يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة .

النحو الرابع اعطاء حكم لفعل او حادث حاث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من ادلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس تلقي بعض احكام الشريعة الثابتة عند تلقي من لم يعرف علل احكامها ولا حكمته الشريعة في تشريعها فهو يتهم نفسه بالقصور عن ادراك حكمته الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعدي

فالفقيه بحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة في هذا الانحاء كلها اما في النحو الرابع

(١) اردت بالانفاء النسخ او الترجيح لاحد الدليلين او ظهور فساد الاجتهاد وبالتقيح نحو التخصيص والتقييد

فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام احكام الشريعة الاسلاميه للمصور والاجيال التي اتت بعد عصر الشارع والتي تاتي الى انقضاء الدنيا وفي هذا النحو اثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسله وفيه ايضا قال الائمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية والحقوق بها الحاجة والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب وهو مقرر في مسالك العلة من علم اصول الفقه. وفي هذا النحو هرع اهل الراي الى اعمال الراي والاستحسان فقامت في وجوههم ضجة علماء الاثر الذين اطلعوا على ادلة من الاثر والعمل فيها احكام الاحوال والحوادث التي فاتت اهل الراي معرفتها كما انكر مالك على شريح قوله بعدم صحة الحبس. وقامت ايضا ضجة العلماء الجامعين بين الاثر والنظر فيما القولا من اقوال اهل الراي مخالفا لما دل عليه استقرار مقاصد الشريعة كما انكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجلس في البيع فقال في الموطأ « ولس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به »

وفسر اصحابه بأنه اراد ان المجلس لا ينضبط وانه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود. واما الائمة الثلاثة الاولى فاحتياجه في النحو الاول منها الى ذلك احتياج ما ليحزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا. واحتياجه اليه في النحو الثاني اشد لان باعث اهتدائه الى البحث عن المعارض ثم الى التقيب على ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه ان ذلك الدليل غير مناسب لان يكون مقصودا للشارع على علاقته في مقدار تشككه في ان يكون ذلك الدليل كافيا لاثبات حكم الشرع فيما هو بصدره يشتد تنقيبه على المعارض ومقدار ذلك التشكك يحصل لما لاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه: مثاله ما في الضخيج ان عبد الله بن عمر لما بلغه قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «الم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقترضوا عن قواعد ابراهيم فلم يجدوا



الجدر في البيت وهو من البيت » فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما ارى رسول الله ترك استلام الركبتين الذين يليان الحجر إلا ان البيت لم يتسم على قواعد ابراهيم: فعلمنا من كلامه انه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك استلام الركبتين حالاً محل الحيرة من نفسه وكان ينقدح في نفسه ان لدلالة ذلك الدليل موجبا فلما سمع حديث عائشة ايقن انه الموجب وانثلج لذلك صدره. وايضا يكون الاقتناع عند وجود المعارض سريعا او بطيئا بمقدار قوة الشك في ان يكون ذلك المعارض مناسبا للمقصد الشرعي او غير مناسب ألا ترى ان عمر بن الخطاب لما استاذن عليه ابو موسى الأشعري ثلاثا فلم يجبه فرجع ابو موسى فبعث عمر وراءه فلما حضر عتب عليه انصرافه فذكر ابو موسى انه سمع من رسول الله انه اذا لم يؤذن للمستاذن بعد ثلاث ينصرف فطلبه عمر بالبيعة على ذلك وضايقه حتى جعل ابو موسى يسأل في مجالس الانصار عن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مشيخة الانصار لا يشهد لك إلا اصغرنا وهو ابو سعيد الخدري. اقتنع عمر حينئذ بعد ان شهد ابو موسى وابو سعيد وعلم ان كثيرا من الانصار يعلم ذلك لانه كان في شك قوي ان يكون معارض اصل الاستئذان بان يقيد بثلاث ويرجع بعد الثلاث. وبالعكس ذلك نجد لما تردد في اخذ الجزية من المجوس فقال له عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله يقول «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض.

واما احتياجه اليه في النحو الثالث فلان القياس يعتمد اثبات العلل واثبات العلل قد يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخريج المناط وتنقيح المناط والقاء الفارق الا ترى انهم لما اشترطوا ان العلة تكون ضابطا للحكمة كانوا قد احوالونا على استقراره وجواز الحكم الشرعية التي هي من المقاصد

وبعد هذا فالفقيه يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الأثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال وقد ابى عمر من قبول خبر فاطمة ابنة قيس في نفقة المعتدلة وابت عائشة من قبول خبر ابن عمر في ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقرأت قوله تعالى « ولا تزر وازرة اخرى » .

واما احتياجه اليه في النحو الخامس فلانه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهر حيرة .

وليس كل مكف بحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة لان معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من انواع العلم فاصل العامي ان يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لانه لا يحسن ضبطه ولا تنزيهه ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعيه لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد واصل مقام العالم فهم المقاصد والعلماء كما قلنا في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم .

### طرق اثبات المقاصد الشرعية

احسبك قد وثقت مما قررتك لك ءانفا بان للشريعة مقاصد من التشريع بادلة حصل لك العلم بها تحقق الغرض على وجه الاجمال فتطاعت لان الى معرفة الطرق التي نستطيع ان نبلغ بها الى اثبات اعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات وكيف نصل الى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالا يجده بعد استنباطها محل وفاق بين المتفتحين سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه فيكون ذلك بابا للحصول الوفاق في مدارك المجتهدين او التوفيق بين المختلفين من المقادير . فاعلم اننا لسنا

بسييل ان نستدل على اثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالادلة المتعارفة التي الفنا  
 الخرض فيها في علم اصول الفقه وفي مسائل ادلة الفقه وفي مسائل الخلاف لان  
 وجود القطع والظن القريب منها بين تلك الادلة مفقود او نادر لان تلك الادلة ان  
 كانت من القرءان وهو متواتر اللفظ فمعظم ادلتها طواهر وفي القرءان ادلة على  
 مقاصد الشريعة قريبة من النصوص سندكرها في تقسيمها الاتي . وان كانت الادلة  
 من السنة فهي كلها اخبار احاد وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منها ولذلك  
 قد كان القرءان بين يدي جميع المجتهدين فلم يتفقوا على الاحكام التي استنبطوها منه  
 ولو مع ظهور بعضها دون الاخر . فقد قال الله تعالى . « او يعفو الذي بيده عقدة النكاح »  
 قال مالك في الموطا « هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته » . وقال الشافعي « هو الزوج »  
 وجعل معنى كون عقدة النكاح بيده ان بيده حلها بالطلاق . فعلمنا ان نرسم طرائق  
 الاستدلال على مقاصد الشريعة بما باعنا اليه بالتأمل وبالرجوع الى كلام اساطين  
 العلماء . ويجب ان يكون الرائد الاعظم للفقيه في هذا المسلك هو الانصاف ونبذ  
 التعصب لباديء الراي او لسابق الاجتهاد او لقول امام او استاذ فلا يكون حال الفقيه  
 في هذا العلم كحال الفقيه الذي قال « لم اخالفه حيا فلا اخالفه ميتا » بحيث اذا انتظم  
 الدليل على اثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه ان يستقبلوا قبله الانصاف .  
 وينبذوا الاحتمالات الضعاف .

الطريق الاول وهو اعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين  
 اعظمهما استقراء الاحكام المعروفة علما الشايل الى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق  
 . مسالك العلة فان باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لاننا اذا  
 استقرينا عللا كثيرة تماثلت في كونها ضابطة لحكمة متحدة امكن ان نستخلص منها  
 حكمتا واحدة فنجزم بانها مقصد شرعي كما يستتج من استقراء الجزئيات تحصيل

مفهوم كلي حسب قواعد المذلق. مثاله اننا اذا علمنا علته النهي عن المزانية الثابتة بمسلك  
الايماء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن سأل  
عن بيع التمر بالرطب « أينقص الرطب اذا جف - قال نعم - قال فلا اذن » فحصل  
لنا ان علة تحريم المزانية هي الجهل بمقدار احد العوضين وهو الرطب منهما المبيع  
باليابس. واذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وعلمنا ان علة جهل احد العوضين  
بطريق استبطاء العلة. واذا علمنا اباحة القيام بالغبن وعلمنا ان علة نفي الخديعة بين الامة  
بنص قول الرسول عليه السلام للرجل الذي قال له اني اخدع في اليسوع « اذا بايعت  
فقل لا خلافة » اذا علمنا هذه العلة كلها استخلصنا منها مقصدا واحدا وهو ابطال  
الغرر في المعاضات فلم يبق خلاف في ان كل تعاوض اشتمل على خطر او غرر في  
ثمن او ثمن او اجل فهو تعاوض باطل

ومثال اخر وهو اننا نعلم النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه والنهي  
عن ان يسوم على سومه ونعلم ان علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن  
السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الاخوة بين  
المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لاثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم  
بعد السوم اذا كان الخاطب الاول والسائم الاول قد اعرضا عما رغبا فيه

النوع الثاني من هذا الطريق استقراء ادلة احكام اشتركت في علة بحيث يحصل  
لنا اليقين بان تلك العلة مقصد مراد للاشعار مثاله النهي عن بيع الطعام قبل قبضه  
علته طلب رواج الطعام في الاسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة اذا  
حمل علي اطلاقه عند الجمهور علته ان لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.  
والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعا « من احتكر طعاما فهو  
خاطي » علته اقلال الطعام من الاسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بان رواج

الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنعمد الى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول ان الرواج انما يكون بصور من المعاوضات والاقاليل انما يكون بصور من المعاوضات اذ الناس لا يتركون القبايع فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل قبضه . ومن هذا القبيل كثرة الامر بعق الرقاب الذي دلنا على ان من مقاصد الشريعة حصول الحرية

**الطريق الثاني** أدلة القران الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال ان يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي بحيث لا يشك في المرادها الا من شاء ان يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به الا ترى انا نجزم بان معنى « كتب عليكم الصيام » ان الله اوجبه ولو قال احد ان ظاهر هذا اللفظ ان الصيام مكتوب في الورق لجا هجراً من القول . فالقران لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه الى الشارع تعالى ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج الى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان اليها فاذا انضم الى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا اخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه مثل ما يؤخذ من قوله تعالى « والله لا يحب الفاسد » - وقوله « يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » - وقوله « ولا تزرر وازرة وزر اخرى » - وقوله « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر » - وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » - « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

**الطريق الثالث** السنة المتواترة وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين الحال الاول المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين والى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم

ضرورة مثل مشروعيتها الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس وهذا العمل هو الذي  
 عنده مالك حين بلغه ان شريحا يقول بعدم انعقاد الحبس ويزعم ان لا حبس  
 عن فرائض الله فقال مالك : رحم الله شريحا تكلم ببلاد ( يعني الكوفة ) ولم يرد  
 المدينة فيرى آثار الأكارم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين  
 بعدهم وما حبسوا من اموالهم وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائطه وينبغي للمرء ان  
 لا يتكلم إلا فيما احاط به خبرا او امثلة هذا الحل في العبادات كثيرة لا يكون  
 خطبة العيد بعد الصلاة .

الحال الثاني تواتر عملي يحصل لاحاد الصحابة من تكرار مشاهدة اعمال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا ففي  
 صحيح البخاري عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نصب  
 عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فقام يصلي وخلي فرسه فانطلقت الفرس فترك  
 صلاته وتبها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فتضى صلاته وفيما رجل له راي فاقبل يقول  
 انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ننزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس اسم  
 ات اهلي الى الليل وذكر انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسير  
 فمشاهدته افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها ان من مقاصد  
 الشريعة التيسير فرأى ان قطع الصلاة من اجل ادراك فرسه ثم العود الى استئناف  
 صلاته اولى من استمراره على صلاته مع اضاءة فرسه لما في ذلك من شديد الحرج  
 فهذا المقصد بالنسبة الى ابي برزة مظلون ظنا قريبا من القطع ولكنه بالنسبة الى غيره  
 الذين يروى اليهم خبره مقصد محتمل لانه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به  
 واتم جاء الشاطبي في اخر كتاب المقاصد من تأليفه الموافقات بكلام ارى من

المهم اثبات خلاصته باختصار (١) قال : « بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصود له والجواب ان النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة اقسام احدها ان يقال ان مقصد الشارع غائب عنا حتى ياتينا النص الذي يعرفنا به وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا وهو راي الظاهرية الذين يحصرون مظان العام بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص .

الثاني دعوى ان مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وانما المقصود امر اخر وراهه ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منها مقاصد الشارع وهذا راي كل قاصد لابطال الشريعة وهم الباطنية .

الثالث ان يقال باعتبار الامرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهذا الذي امله اكثر العلماء .

فنقول ان مقصد الشارع يعرف من جهات احداها مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي فان الامر كان امرا لاقتضائه الفعل فوقوع الفعل عند مقصود للشارع وكذلك النهي في اقتضاء الكف . الثانية اعتبار علل الامر والنهي كالتكاح لمصلحة التنازل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع . الثالثة ان للشارع في شرع الاحكام مقاصد اصلية ومقاصد تابعة فمنها منصوص عليه ومنها مشار اليه ومنها ما استقري من المنصوص فاستدلنا بذلك على ان كل ما لم ينص عليه مما ذلك شئ هو مقصود للشارع انتهى حاصل كلامه .

(١) انظر صفحة ٢٤٧ جزء ٢ من الموافقات طبع بتونس

## فصل في طريقة السلف في رجوعهم الى مقاصد الشريعة

وتمحيص ما يصلح لان يكون مقصودا لها

وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق اثبات المقاصد الشرعية ولكنني لم اعدله في عدادها من حيث اني لم اجد حجة في كل قول من اقوال السلف اذ بعضها غير مصرح صاحبه بانه راعى في كلامه المقصد وبمضها فيه انتصريح او ما يقاربه ولكنني لا يعد بمفردة حجة لان قصارا انه راي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة ولكن مناط الحجة لنا باقوالهم انها دلت على ان مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار . وان اقوالهم ايضا لما تكاثرت قد اثباتنا بانهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع . ولقد احببت ان امثل في هذا المبحث بامثلة كثيرة يتجلى بها للناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا العرض المهم وفيه ما يعرفك بان اكثر المجتهدين اصابة واكثر صوابا المجتهد الواحدي اجتهاداته على مقياس غوصه في تطاب مقاصد الشريعة ومنشرح ذلك في ابواب القسم الاول

**المثال الاول** روى جابر بن عبدالله وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال من كانت له ارض فليرزعا اوليها اخاه فان ابى فليمسك ارضه » فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر فذهب الى رافع بن خديج فقال قد علمت انا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن . قال نافع وكان ابن عمر يكره مزارعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم خشني عبد الله ان يكون النبي قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض . وقال طاووس عن ابن عباس ان النبي لم ينه عنه ولكنه قال « لان يمنح احدكم اخاه خيسرا ن ان ياخذ شيئا



معلوما» فعمله على امر الترغيب والكمال وبذلك اخذ البخاري فقال في صحيحه: باب ما كان اصحاب النبي (ص) يواسي بعضهم بعضا. واخرج حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله فهو حق قال دعاني رسول الله فقال «ما تصنعون بمحافلكم» قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال «لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها» قال رافع قلت سمعا وطاعة. وفسر مالك بن انس في الموطن النهي عن المحاقلة باكراء الارض بالحنطة واشتراء الزرع بالحنطة. وقال ابن شهاب سالت سعيد بن المسيب عن اشتراء الارض بالذهب والورق فقال لا لباس بذلك. وقال البخاري قل الليث «ارى ان ما نهى عنه من كراء الارض ما لو نظر فيما ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزولا لما فيه من المخاطرة» وفي باب من شهد بدرا من مغازي صحيح البخاري عن الزهري عن سالم عن رافع بن خديج ان رسول الله نهى عن كراء المزارع قل الزهري قلت لسالم اتكربها انت قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه .

ويظهر ان رافعا بن خديج لما اكثر الصحابة من مخالفته تناول روايته ففي كتاب المزارعة من صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا اكثر اهل المدينة مزدرا فكننا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض فمما يصاب من ذلك وتسام الارض ومما تصاب الارض ويد ام ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذاه. فجعل يحمل النبي ما هو في عقود قومه من المخاطرة .

المثال الثاني اخرج البخاري في باب وفد اليمن ان خبابا بن الارت جاء الى عبد الله بن مسعود وفي اصبعه خاتم من ذهب فقال له ابن مسعود: اما ان لهذا الخاتم ان ينزع. فقل له خباب: اما انك لا تراه علي بعد اليوم فنزعه اه. قال العلماء كان خباب يرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب نهى تنزيهه لا نهى تحريمه ولذلك

كان ابن مسعود يحاوره في نزعه، ويستبطنى تربيث خباب عن نزعه الى ان رضي خباب بنزعه ارضاء لصاحبه، ولم يكن تغيير ابن مسعود عليه بلهجة تغيير المنكر .

**المثال الثالث** اخرج مالك في الموطا حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقائهم اعقبه بقوله وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به ولم يقل به مالك في مذهبه وعللوا ذلك بمنافاته لمقصد الشارع من بت العقود .

**المثال الرابع** ذكر ابو اسحاق الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الأدلة عن ابن العربي قال اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به قال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يعمل به ومشهور قول مالك الذي عليه الموعول ان الحديث ان عضدته قاعدة اخرى عمل به وان كان وحده تركه وقد رد مالك حديث المصراة لما رآه مخالفا للاصول لان متلف الشيء، انما يغرم مثله او قيمته واما غرم جنس، اخر من الطعام او العروض فلا .

**المثال الخامس** اخرج مالك في الموطا في تخمير المحرم وجهه ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالحجفة محرما وخر راسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيبنا قال مالك: وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل اهـ . اشار الى ان المحرم اذا مات يطيب ان كان معه من الناس غير محرم و اشار الى تأويل الحديث المروي في صحيح البخاري في المحرم الذي وقصته ناقته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسوا بطيب» والظاهر ان الراوي اشتبه عليه قوله لا تمسى بطيب بانه لاجل الميت وانما هو لاجل الاحياء الذين معه او هي خصوصية وعللة الردان ذلك مخلف لقواعد الشريعة .

**المثال السادس** اخرج مالك في الموطا ان احدىفة كان تبنى سالما وكان يرى

انه ابنه فلما نزل قوله تعالى «دعوهم لآبائهم» جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «رضعته خمس رضعات» فيحرم بلبنها فكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فتامر اختها ان ترضعه وابي سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن ما نرى الذي امر رسول الله سهلة إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد قال مالك بعد ذلك وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يريان الرضاعة إلا في الصغر في الحولين ٥١.

### ادلة الشريعة اللفظية لا تستغني

عن معرفة المقاصد الشرعية

ان الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر ولا كان نوع من انواعه واساليبه في اللغة الواحدة بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحتمل شكاً في مقصده من لفظه اعني المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره ولكن تتفاوت دلالة الفاظ اللغات ودلالة انواع كلام اللغة الواحدة تفاوتاً في تطرق الاحتمال الى المراد بذلك الكلام فبعض انواع الكلام يتطرق احتمال اكثر مما يتطرق الى بعض اخر وبعض المتكلمين اقدر على نصب العلامات في كلامه على مراد منه من بعض اخر ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة .

على ان حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت ايضا بحسب تفاوت ادبهم وممارستهم لاساليب لغته ذلك الكلام ولاساليب صنف المتكلم بذلك الكلام.

وبذلك لم يستغن المتكلمون والسمعون عن ان تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب وميقات من البساط لتتظافر تلك الاشياء الحافظة بالكلام على ازالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه اوضح دلالة على مراد من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ وتجد الكلام المكتوب اكثر احتمالا من الكلام المبلغ بلفظه بله المشافه به من اجل فقره دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ وان كان هو اضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

واذا كان للتضلع في معرفة خصائص الكلام العربي وفي علم الاعجاز اثر في اصابة فهم مراد الله كما قال السكاكي « وفيما ذكرنا ما ينبه على ان الاطلاع على تمام مراد الحكيم تعلو من كلامه مفتقر الى هذين العلمين اشد الافتقار » فان للتضلع الى مقاصد الشارع من الشريعة اقوى اثر في اصابة مراد الشارع .

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوكل في خضاض من الاغلاط حين يقتصر في استنباط احكام الشريعة على اعتصار الالفاظ ويوجهون رايهم الى اللفظ مقتنعين به فلا يزالون يقبلونه ويحلونه وياملون ان يستخرجوا لبها . وانهم يرون من لافظه قلبه ويهملون ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق . وان ادق مقام في الدلالة واحوجها الى الاستعانة عليها مقام التشريع .

وفي هذا العمل تفاوت مراتب الفقهاء وتري جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على استنباط العلال وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال الى المدينة ليتبصروا من اثار الرسول واعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين . هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات

الالفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلال تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية والمحدثين المقتصرين في النفقه على الآثار. وظهر بطلان ما روى عن الشافعي من انه قال «اذا صح الحديث عن رسول الله فهو مذهبي» اذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد وشواهد اقوال الشافعي في مذهبه تقضي بان هذا الكلام مكذوب او محرف عليه إلا ان يكون اراد من الصحة تمام الدلالة اي اذا تعضد بما شرحنا وسلم من المعارضة بما حذرنا منه وحينئذ يكون قوله هذا يشول الى معنى اذا رايتم مذهبي فاعلموا انه الحديث الصحيح . وكذا ما نقله الشاطبي في كتاب الاعتصام (١) عن احمد ابن حنبل من انه قال «ان الحديث الضعيف خير من القياس» وهذا لا يستقيم لانه ان كان به ما في القياس من احتمال الخطا فان في الحديث الضعيف احتمال الكذب وهذا احتمال له اثر اقوى في زوال الثقة بالحديث الضعيف من اثر احتمال الخطا في القياس فنجزم ان احمد بن حنبل قد حرف عليه هذا القول والله در البخاري اذ ترجم في كتاب الاعتصام من صحيحه بقوله: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحظ على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي والمهاجرين والانصار ومصلى النبي والمنبر والقبر. ثم اخرج حديث عاصم قال: قلت لانس بن مالك ابغلك ان النبي قال «لا حلف في الاسلام» قال انس قد حالف النبي بين قریش والانصار في داري التي بالمدينة يشير الى ابطال الحديث المروى عن ام سلمة وعن جبير بن مطعم وعن ابن عباس اخرجه احمد والطبراني وابن حبان وابو داود وفيه ما يحزر مقدار الاعتبار بمذاهب الصحابة فيما طريقه النقل والعمل فقد كانوا يسألون رسول الله اذا عرضت لهم الاحتمالات وكانوا يشاهدون من الاحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع.

## انتصاب الشارع للتشريع

ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الافعال والافعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرقة بين انواع تصرفاته .

وللرسول عليه السلام صفات كثيرة صالحة لان تكون مصادر اقوال وافعال منه فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة الى تطلع تعين الصفة التي عنها صدر منه قول او فعل . واول من اهتدى الى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي في كتابه انواء البروق في الفروق فانه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وقاعدة تصرفه بالامامة وقال « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم والقاضي الاحكم والمفتي الاعلم فهو امام الائمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في اعلی رتبة غير ان غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لان وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته منها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعاً ومنها ما يجمع الناس على انه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على انه بالامامة ومنها ما يختلف فيها لتردده بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه اخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذا الاوصاف تختلف اثارها في الشريعة فكل ما قاله او فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقليين الى يوم القيامة فان كان ما موراً به اقدم عليه كل احد بنفسه وكذلك المباح وان كان منها عن اجتنابه كل احد بنفسه وكل ما تصرف فيه بوصف الامامة لا يجوز لاحد ان يقدم عليه إلا باذن الامام لان سبب تصرفه فيه بوصف الامامة دون التبليغ يقتضى ذلك وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لاحد ان يقدم عليه إلا بحكم

حاكم لان السبب الذي لاجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك فهذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث وتحقق ذلك باربع مسائل :

المسألة الاولى بعث الجيوش وصرف اموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية الولاية وقسمة الغنائم . فمتى فعل رسول الله من ذلك شيئا علمنا انه تصرف فيه بطريق الامامة دون غيرها . ومتى فصل بين اثنين في دعاوي الاوال واحكام الابدان ونحوها بالبيئات او الايمان والتكولات ونحوها فنعلم انه انما تصرف في ذلك بالقضاء دون الامامة . وكل ما تصرف فيه بالعبادات بقوله او فعله او اجاب به سؤال سائل عن امر ديني فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لاخفاء فيها واما مواضع الخفاء والتردد .

ففي بقية المسائل وهي : المسألة الثانية قوله عليه السلام « ن احي ارضا ميتة فهي له » اختلف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل احد ان يحيي ارضا ولو لم ياذن له الامام وهذا قول مالك والشافعي او هو تصرف بالامامة فلا يجوز لاحد ان يحيي إلا باذن الامام وهو مذهب ابي حنيفة .

المسألة الثالثة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنت عتبة زوج ابي سفيان لما قالت له « ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني » فقال لها « خذي من مالي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . اختلف العلماء هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه او بجنسه ان ياخذ بما غير علم خصمه به او هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لاحد ان ياخذ جنس حقه او حقه اذا تعذر اخذها من الغريم إلا بقضاء قاض .

المسألة الرابعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » . اختلف العلماء هل هذا تصرف بالامامة فلا يستحق القتال سلب المقتول إلا ان يقول له الامام

ذلك ( اي ورءاه الشافعي تصرفا بالفتوى فلا يحتاج الى اذن الامام ) هذا حاصل كلام الشهاب القرافي .

ومن ورائه نقول ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات واحوالا تكون باعنا على اقوال وافعال تصدر منها . فبنا ان نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق . وتشجي الخلق . وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من اوامر الرسول صادرا في مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع واذا اشكل عليهم امر سالوا عنده . ففي الحديث الصحيح ان بريرة لما اعتقها اهلها كانت زوجة لمغيث العبد فملكك امر نفسها بالعتق فطلقت نفسها وكان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهية له فكلم مغيث رسول الله في ذلك فكلمها رسول الله في ان تراجعها فقالت : اتمرنى يا رسول الله . قال : « لا لكني اشفع » فابت ان تراجعها ولم يثر بها رسول الله ولا المسلمون . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله انه مات ابوا عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فكلم جابر رسول الله في ان يكلم غرما . ابيه ان يضعوا من دينه فطلب النبي . منهم ذلك فابوا ان يضعوا منه . قال جابر فلما كلمهم رسول الله كاهم اغروا بي . ولم يثر بهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستاتي .

على ان علماء اصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية الى ما كان من افعال رسول الله جليلا انه لا يدخل في التشريع وما ذلك إلا لانهم لم يهملوا ما كان من احوال رسول الله اثر من اثار واصل الحلقة لا دخل للتشريع والارشاد فيها . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جليلا وتشريعا كالخج على البعير . وقد يغفل بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله فيعمد الى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها . وقد عرض لي لان ان اعد من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام التي يصدر عنها قول منه او فعل اثني عشر حالا وهي : التشريع . والفتوى . والقضاء .



والأمانة . والهدى . والصلح . والأشارة على المستشير . والنصيحة . وتكميل النفوس  
وتعليم الحقائق العالية . والتأديب . والتجرد عن الأرشاد .

فأما حال التشريع فهو اغلب الأحوال على الرسول عليه السلام إذ لاجله بعثه الله  
كما أشار إليه قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة مثل  
خطبة حجة الوداع وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله . ومثل  
قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « خذوا عني مناسككم » وقوله عقب الخطاب  
« ليبلغ منكم الشاهد الغائب » .

وأما حال الأفتاء فله علامات مثل ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد  
الله بن عمرو وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع  
على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال « لم أشعر فحلقت قبل أن انحر » فقال  
« انحر ولا حرج » ثم جاء آخر فقال « نحررت قبل أن أرمي » قال « أرم ولا حرج »  
ثم أتاه آخر فقال « أفضت إلى البيت قبل أن أرمي » قال « أرم ولا حرج » فما  
سئل عن شيء قدم ولا آخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل  
بعض إلا قال أفعلوا ولا حرج .

وأما حال القضاء فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين قوله  
عليه السلام « أمسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أرسله » ومثل قضائه في  
خصومة الحضرمي والكندي في أرض بينهما كما حديث مسلم فكل تصرف كان  
بغير حضور خصمين فلاس بقضاء مثل ما في حديث هند بنت عتبة المتقدم . ومن  
أمارات ذلك قول الخصم للرسول أفض بيننا وقول الرسول لأفضين بينكما مثاله ما  
في حديث الموطأ عن زيد بن خالد الجهني . قال جاء أعرابي ومعه خصمه فقال يا

رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال خصمه صدق افض بيننا بكتاب الله واينزلي ان اتكلم وذكرنا قضيتهما فقال رسول الله لاقضين بينكما بكتاب الله الخ . وقد استقصى الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي معظم قضية رسول الله في كتاب ممتع . وقوله حين شككت اليه حبيبة بنت سهل الانصاري زوجة ثابت بن قيس وذكرت انها لا تحبه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين عليه حديثه قالت كل ما اعطاني هو عندي فقال رسول الله لثابت خذ منها فاخذ حديثه وطلقها . وهذه الاحوال الثلاثة كلها شواهد التشرية وايست التفرقة بينهما إلا لمعرفة اندراج اصول الشريعة تحتها .

والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشرية ويكونان في الغالب لاجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة او القضية جزءاً من القاعدة الشرعية الاصلية بمنزلة لزوم المقدمة الصغرى للكبرى في القياس وقد يكونان لاجل عموم وخصوص وجهي بين الحكم التشريعي العام وبين حكم المسألة او القضية بان يكون المستفتي قد عرض لفعله عارض اوجب اندراجه تحت قاعدة شرعية لا يكون الفعل نفسه مندرجا تحت قاعدة شرعية بمنزلة لزوم احدى القضيتين للآخري في قياس المساواة المنطقي بواسطة مقدمة غريبة . مثاله في الفتوى النهي عن الانتباز في الدباء والخنثم والمزفت والبقير فان هذا النهي تعين كونه لاوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الانبذة في بلاد الحجاز فلا يؤخذ ذلك النهي اصلاً يحرم لاجله وضع البيذ في دباءة او حنثمة مثلاً لمن هو في قطر بارد ولو قال بعض اهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف . وكذلك القول في الاقضية مثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فان ذلك يحمل على ان الراوي رأى جارا قضى له بالشفعة ولم يعلم انه شريك .

واما حال الامارة فاكثر تصاريفه لا يكاد يشتهر باحوال الانتصاب للتشريع  
 إلا فيما يقع في خلال احوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية مثل النهي عن اكل  
 لحوم الحمر الاهلية في غزوة خيبر فقد اختلف الصحابة هل كان نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية وامرا باكفاء القدور التي طبخت فيها نهي  
 تشريع فيقتضي تحريم لحوم الحمر الاهلية في كل الاحوال او نهي امرا لمصلحة الجيش  
 لانهم في تلك الغزوة كانت حولتهم الحمير وقد تقدم كلام الشهاب القرافي في الاذن  
 باحياء الموات وقد قال رسول الله عليه السلام يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» رواه  
 مالك في الموطأ ورجال الصحيح فجعل مالك ذلك تصرفاً بالامارة فقال لا يجوز اعطاء  
 السلب إلا باذن الامام وهو من النفل وهو خارج من الخمس الذي هو موكول لاجتهاد  
 امير الجيش وبذلك قال ابو حنيفة ايضاً : وقال الشافعي وابو ثور وداوود لا يتوقف  
 ذلك على اذن الامام بل هو حق للقاتل فراوله تصرفاً بالفتوى والتبليغ .

واما حال الهدى والارشاد فالهدى والارشاد اعم من التشريع (١) لان الرسول  
 عليه السلام قد يامر وينهى وليس المقصود العزم ولكن المقصود الارشاد الى  
 طرق الخير فان المرغبات واوصاف نعيم اهل الجنة واكثر المندوبات من قبيل  
 الارشاد فاننا اردت بالهدى والارشاد هنا خصوص الارشاد الى المكارم الاخلاق وآداب  
 الصحبة وكذلك الارشاد الى الاعتقاد الصحيح وفي الحديث الصحيح عن ابي ذر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عبيدكم خولكم جعاهم الله تحت ايديكم فمن كان  
 اخوا تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق  
 فان كلفه فليعنه» قال الراوي لقيت ابا ذر وغلاماً له وعلى غلامه حلة فقلت لابي ذر

(١) اردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي او القول من وجوب او  
 تحريم مع ان المقصود غير ذلك الحكم وإلا فان الهدى والارشاد يدلان على مشروعية  
 ما كما تقدم في آخر ديباجة الكتاب

ما هذا فقال تعال احديثك اني سايبت عبدا لي فغيرته بامه فشكاني الى رسول الله فقال رسول الله « اعيرته بامه يا ابا ذر » قلت نعم قل « انك امرؤ فيك جاهلية عبيدكم خولكم » الحديث .

واما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء وذلك مثل تصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم اليه الزبير وحيد الانصاري في شراج الحرّة (١) كانا يسقيان به فقال رسول الله للزبير « اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك » فلما غضب حميد الانصاري قال رسول الله للزبير اسق ثم اجلس حتى يبلغ الماء والجدر الجدر هو محيط الحوض باصل النخلة قال عروة بن الزبير وكان رسول الله اشار برأي فيه سعة للزبير وللانصاري ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم . ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن ابي حنزة بمالك كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد فخرج رسول الله فقال يا كعب و اشر بيده اي ضع الشطر فرضي كعب فاخذ نصف المال الذي له على ابن ابي حنزة .

واما حال الاشارة على المستشار فمثل ما في حديث الموطن ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الرجل الذي اعطاه عمر اياه ورام بيعه فرام عمر ان يشتريه وظن ان صاحبه باعهم برخص فسأل عمر رسول الله فقال رسول الله « لا تشتريه ولو اعطاكهم بدرهم فان الرجوع في صدقته كالكلب يعود في قيئه » فهذا اشارة من رسول الله على عمر ولم يعلم احد ان رسول الله نهى عن مثل ذلك نهيا علنا فمن اجل ذلك اختلف العلماء في محل النهي فقال الجمهور هو نهي تنزيه كئلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله وحمل على هذا ايضا قول مالك في الموطن والمدونة لجزمه بان ذلك

(١) الشراج بكسر الشين المعجمة . اخره جيم جمع شرح بالتحريك وهو سبيل الماء والحرّة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض تسعة تحيط بالمدينة .

البيع لو وقع لم يفسخ . وحمله في الموازية على التحريم ولم يقل ان البيع يفسخ مع انه لو كان نهى تحريم لا وجب فسخ البيع لان اصل المذهب ان النهي يقتضي الفساد إلا لدليل .

وعلى هذا المحمل يحتمل عندي حديث بريرة حين رام اهلها بيعها ورغبت عائشة في شرائها واشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم وابت عائشة ذلك واخبرت رسول الله بذلك كالمستشيرة فقال لها « لا عليك ان تشتري لهم الولاء - وفي رواية خذها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة ذلك ثم خطب رسول الله في الناس خطبة قال فيها « ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الى قوله - وانما الولاء لمن اعتق » . فلو كان قوله لعائشة تشريعا او فتوى لكان الشرط ماضيا ولعارض قوله في الخطبة انما الولاء ان اعتق ولكنه كان اشارة منه على عائشة بحق شرعي حتى تسمى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة وعقبتها وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله علي وبها يتدفع كل اشكال حير العلماء في محمل هذا الحديث . وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نهى رسول الله عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ففي صحيح البخاري عن زيد كان الناس في عهد رسول الله يبتاعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله لما كثرت عنده الخصومة « فامسا لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال زيد بن ثابت كالمشورة يشتر بها عليهم لكثرة خصومتهم هـ .

واما حال النصيحة فمثاله ما في الموطا والصحيحين عن النعمان بن بشير ان اباه بشير ابن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقية ابناءه فقالت له زوجه عمرة بنت رواحة وهي ام النعمان لا ارضى حتى تشهد رسول الله فذهب بشير واعلم

رسول الله بذلك فقال له رسول الله « اكل ولدك نحلث مثاه » قال لا قال « لا تشهدني على جور » وفي رواية « ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء » قال نعم قال « فلا اذن » فقال مالك وابي حنيفة والشافعي ان رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا الى البر والصلة لابنائه وام يرد تحريمه ولا ابطال العطيمة ولذلك قال مالك يجوز للرجل ان يهب لبعض ولده ماله وما نظروا إلا لان رسول الله لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا انه نهى نصيحة لكمال اصلاح امر العائلة وليس تحجيرا ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث انه قال « لا اشهد غيري » . وذهب طاووس واسحاق بن راهوية واحمد بن حنبل وسفيان وداود بن علي الى تحريم مثل هذه النحلته وقوفا منهم عند ظاهر النهي من غير غوص الى المقصد ومن هذا ايضا حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم انها ذكرت لرسول الله ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباها فقال لها رسول الله « اما ابو جهم فلا يضع عصاة عن عاتقه واما معاوية فصعلوك » لا يدل على انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول الله فاشار عليها بما هو اصالح لها .

واما حال طلب حمل النفوس على الاكمل من الاحوال فذلك كثير من اوامر رسول الله ونواهيها الراجعة الى تكميل نفوس اصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الانصاف باكمل الاحوال مما لو حمل عليهم جميع الامة لكان حرجا عليهم . وقد رايت ذلك كثيرا في تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاتهم وقوعا في اغلاط فقهية كثيرة وفي محمل ادلة كثيرة من السنة على غير محاملها وبالاقتداء الى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل .

فقد كان رسول الله لاصحابه مشرعا لهم بالخصوص فكان يحملهم على اكمل الاحوال من شد او اصر الاخوة الاسلامية باجلى مظاهرها والاعضاء عن زخرف هذه

الدنيا وإلا يقال في الأقبال على الدين وفهمهم لأهم أعدوا ليكونوا حملة هذا الدين  
 وناشري لوائه وقد نولا الله تعالى بهم في آية سورة القتال « محمد رسول الله والذين معه  
 أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية » الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « اصحابي  
 كالنجوم - وقوله - لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - وقوله  
 في مرض سعد بن ابي وقاص في مكة في عام الفتح - اللهم امض لاصحابه هجرتهم ولا تردهم  
 على اعقابهم لكن البأس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله ان مات بمكة لانه طلب لهم  
 الكمال في حالي الحياة والمات وان كان موت المعاجر بمكة لا ينقض هجرته . وامثلة  
 هذا الحال كثيرة ففي كتاب اللباس من صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال قال امرنا  
 رسول الله بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميت العاطس .  
 وابرار المقسم . ونصر المظلوم . وافشاء السلام . واجابة الداعي . ونهانا عن خواتيم  
 الذهب . وعن انية الفضة . وعن المياثر الحمر والقسية والاستبرق والديباج (١) والحريز .  
 فجمع مامورات ومنهيات مخالطة بعضها مما علم وجوبه في مثل نصر المظلوم مع القدرة  
 وتحريمه في مثل الشرب في انية الفضة . وبعضها مما علم عدم وجوبه في الامر مثل  
 تشميت العاطس وابرار المقسم وعدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسية فما تلك  
 المنهيات إلا لاجل تنزيه اصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والنفخخة للترفه وللتزين  
 بالالوان الغريبة وهي الحمر وبذلك تدفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر  
 في هذا الحديث مما لم يهتد اليه الخائضون في شرحه .

ومن الامثلة حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار احق

(١) المياثر جمع ميثرة بكسر الميم فراش صغير بقدر الطنفسة تحشى بقطن  
 ويعملها الراكب على الرحل تحته فوق الرحل لتكون الين له . والقسية بفتح القاف  
 وتشديد السين المهملة ثياب واحدها قسي ثياب مصرية فيها اضلاع ناتئة كالاترج من  
 حرير . والاستبرق ثياب من حرير غليظ . والديباج ثياب رقيقة من حرير .

بسقبة» فما هو الحمل اصحابه على المواساة والمواخاة ولذلك جعل الجار منهم احق بالشفعة لاجل السقب اي القرب ولولا كلمة احق لجعلنا الحديث لمجرد الترغيب فلما وجدنا كلمة احق علمنا انه يعني الجار من الصحابة احق بشفوة عقار جارة فلا تعارض بينهما وبين حديث جابر ان رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فاذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وكذلك حديث الموطا والصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله قال «لا يمنع احدكم جارة خشبة يفرزها في جداره» ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم فحمل ابو هريرة ذلك على التشريع وحمله مالك على معنى الترغيب فقال في الموطا: ان لا يقضي على الجار بذلك لانه يخالف قاعدة اطلاق تصرف المالك في ملكه وان لا حق لغيره فيه .

وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع انه قال لقد نعاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قال رافع قلت ما قال رسول الله فهو حق . قال دعاني رسول الله فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قل رافع قلت سمعا وطاعة فتاواه معظم العلماء على معنى ان رسول الله امر اصحابه ان يواسي بعضهم بعضا ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

واما حال تعليم الحقائق العالية فذلك مقام رسول الله وخاصة اصحابه ومثاله ما روى ابو ذر قال قل لي خليلي يا باذر تبصر احدا ( بضم الهمزة ) قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهب انفق كله إلا ثلاثة دنائير فظن ابو ذر ان هذا امر عام للامة فجعل ينهى عن اكتناز المال وقد انكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك كما سيحي .



وأما حال التاديب فينبغي اجادة النظر فيه لان ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه ان يميز ما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع اي بنوع اصل التاديب ومثال ذلك ما في الموطا والصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله قال «والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرمتين حسنتين (١) لشهد العشاء» فلا يشبهه ان رسول الله ما كان ليحرق بيوت المسالمين لاجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التاديب . ومنها ايضا ما ورد في صحيح البخاري عن ابي شريح قال قال رسول الله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن» فقلنا ومن هو يا رسول الله قال «من لا يامن جارة بوائقه» فخرج الكلام مخرج التهويل لمن يسيء الى جارة حتى يخشى ان لا يكون من المؤمنين والمراد الايمان الكامل .

وأما حال التجرد عن الارشاد فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة ولكنه امر يرجع الى العمل في الجلبة وفي دواعي الحياة المادية وامر لا يشبهه فان رسول الله يعمل في شؤون البيتية ومعاشه الحيوي اعمالا لا قصد منها الى تشريع ولا طلب متابعة وقد تقرر في اصول الفقه ان ما كان جبليا من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موضوعا لمطالبة الامة بفعله بل لكل احد ان يسلك ما يليق بحاله وهذا كصفات الطعام واللباس والاضاحاج والمشي والركوب ونحو ذلك سواء كان ذلك خارجا عن الاعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ام كان داخلها في الامور الدينية كالركوب على الناقمة في الحج . ومثل الهوي باليدين

(١) المرماة بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم من العاقين ولذلك تنفي في الحديث

قبل الرجلين في السجود عند من رأى ان رسول الله اهوى بيديه قبل رجله حين اسن وبدن وهو قول ابي حنيفة. وكذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة ويقال له الابطح فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه الى مكة لطواف الوداع فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول الله وفي البخاري عن عائشة انها قالت: ليس التحصيب بشيء، انما هو منزل نزله رسول الله ليكون اسحح لخروجه الى المدينة. تعني لانه مكان متسع يجتمع فيه اتناس وبقولها قال ابن عباس ومالك بن انس. وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الايمن بعد صلاة الفجر. وفي حديث يوم بدر ان رسول الله سبق قريشا الى الماء حتى جاء اذنى ماء من بدر فنزل به بالجيش فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله أهذا منزل انزلك الله ليس لنا ان نتقدمه، ولان نتاخر عنه، ام هو الراي والحرب والمكيدة قال رسول الله بل هو الراي والحرب والمكيدة قال يا رسول الله ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى ناتي اذنى ماء من القوم فاني اعرف غزارة مائه وكثرتهم فنزلهم ثم نغور ما عداها من القلب فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله لقد اشرت بالراي.

وفي جامع العتيبة في سماع ابن القاسم قال مالك مر رسول الله ببعض الحوائط وهم يؤبرون النخل ويقلمونها فقال لهم « ما عليكم إلا تفعلوا » فترك الناس الابار في ذلك العام فلم تطعم النخل فشكوا ذلك الى رسول الله فقال انما « انا بشرفاعملوا بما يصاحكم » قال ابو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها انه قال « ما اظن هذا يعني شيئا ولو تركوا لصاح - او - ما ارى اللقاح شيئا » فتركوه فقصم (١) فاخبر بذلك رسول الله فقال « ما انا بزراع ولا بصاحب نخل لققوا ».

(١) اي اصابه القشام بضم القاف وهو تساقط الثمر قبل ان يسير بشرا ولم يقف على صيغة الفعل الماضي والمضارع في اللسان ولا في التاج ولا في النهاية.

وبعد فلا بد للفقهاء من استقراء الاحوال وتوسم القرائن الحافظة  
 بالتصرفات النبوية فمن قرائن التشريع للاهتمام بابلاغ النبي الى العامة والحرص على  
 العمل به والاعلام بالحكم وابرازها في صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وقوله انما الولاء لمن اعتق ومن علامات عدم قصد  
 التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة  
 « اتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدا » قال ابن عباس فاختلفوا فقال بعضهم حسبنا  
 كتاب الله وقل بعضهم قد واهل يكتب لكم ولا ينبغي عند نبي، تنازع فلما رأى اختلافهم  
 قال « دعوني فما انا فيه خير ».

واعلم ان اشد الاحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هي حالة التشريع. لان التشريع هو المراد الاول لله تعالى من بعثته حتى حصر  
 احواله فيه في قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » فلذلك يجب المصير الى اعتبار ما  
 صدر عن رسول الله من الاقوال والافعال فيما هو من عوارض احوال الامة صادرا  
 مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وقد اجمع العلماء على الاخذ بخبر  
 سعد بن ابي وقاص حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصي في مالي. قال له  
 « الثلث والثلث كثير » فاجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا ان يجيزها  
 الورثة ولم يحملوا محمل الاشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يباح بذلك وهو قوله  
 « انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس » فانه مؤذن  
 بالنظر الى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ومع كونها جرى بين رسول الله  
 وبين سعد خاصة ولم يفعل به رسول الله ولا رواه عنه غير سعد. فكان للفقهاء ان  
 يجيز الوصية باكثر من الثلث لمن كان ورثته اغنياء ولم يقل به احد من اهل العلم او  
 لمن لم يكن له وارث. وقد قال بذلك بعض اهل العلم فيما نقل ابن حزم في المحلى عن  
 ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة.

### مقاصد الشريعة مرتبتان : قطعية وظنية

على الباحث في مقاصد الشريعة ان يطيل التامل ويجيد الثبوت في اثبات مقصد شرعي وايداء والتسادل والتسرع في ذلك لان تعيين مقصد شرعي كلي او جزئي امر تتفرع عنه ادلة واحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطافية خطر عظيم .

فعليه ان لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه وبعد اقتفاء اثار اساطين ائمة الفقه ليستضيء بافهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع فان هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع . ثم هو بعد الاضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الحاصل في نفسه سواء في اليقين بتعيين مقصد الشريعة لان قوة الجزم بكون الشيء مقصدا شرعيا تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها وليس هذا التوفير وضدالة بمالته على مقدار استفراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه بل ان الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلية في انواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع . وبحسب كثرة وقلية الاحوال التي عرضت للامة في وقت التشريع . الا ترى ان مسائل العبادات والاداب الشرعية اكثر ادلة واثارا عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل اذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصورا على النوعين الاولين دون الثالث . لان جهل الامة في مبدا امرها بمعرفة الله ورسوله واليوم الاخر والعبادات كان اعرق واشد من جهلهم بطرائق الانصاف في المعاملة . وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قاطيا او قريبا من القطعي . وقد يكون ظنا ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف اودينه فان لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه مجرد فرض ليكون تهيئة لناظر ياتي بعد كما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال « قرب حامل منه الى من هو افقه منه » .

وان اعظم ما يعني به المتفقون ايجاد ثلثة من المقاصد القطعية ليجعلوها اصلا يصار اليه في الفقه والجدل. وقد حاول بعض الخذاق من علماء اصول الفقه ان يجعلوا اصولا للفقه قطعية فطفحت بذلك كلمات منهم لكنهم ارتبكوا في تعيين طريقة ذلك واحسب ان اول من حاول ذلك امام الحرمين في كتاب البرهان فانه قال في تفسير اصول الفقه « انها القواطع في عرف الاصوليين » ولا شك انه يعني بها القواطع من الادلة السمعية اذ لا سبيل الى تحصيل القواطع العقلية إلا في اصول الدين ثم قال « واقسامها نص الكتاب ونص السنة والاجماع » قال ابو عبد الله المازري في شرحه « قيد في الدليان الاولين ولم يقيد في الاجماع لامرين احدهما ان يكون جعل الالف والسلام في الاجماع للعهد يعني الاجماع الذي هو حجة ( اي قاطعة ) . الثاني ان الشروط المعبرة في كون الاجماع حجة كثيرة لا يمكن ضبطها إلا بتفريع المسائل وتمهيد الابواب » ثم قال امام الحرمين « فان قيل تفصيل اخبار الاحاد والاقيسة لا تلتفى إلا في اصول الفقه وليست قواطع قلنا حظ الاصولي ابانة القاطع في وجوب العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط به الدليل » فجعل حظ القطعي من هذه الامور الظنية هو القطع باعتبارها ادلة شرعية يجب العمل بها على الجملة لا في تفصيل جزئياتها .

وفي شرح شهاب الدين القرافي على المحصول للامام الرازي في المسألة الاولى من مسائل اللفظ في باب الاوامر « قال ابن الانباري في شرح البرهان : مسائل الاصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء انها قطعية ان من كثر استقراؤها والطلاعه على اقضية الصحابة مناظراتهم وفتاواهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الاصول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن وانما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليبينوا اصل المدرك لا انها مدرك القطع فلا تنافي بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه النصوص لا تفيد إلا الظن اهـ . »

وابو اسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الاولى من كتابه عنوان التعريف طريقة اخرى لاثبات كون اصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله « الدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي ( اي لو تحققنا رجوع شيء معين الى تلك الكليات ) واعني بالكليات الضروريات والحاجيات والتحسينيات » ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية اكثرها مدخول ومخلوط غير منخول .

هذا حاصل ما لهم في هذا الغرض وانما قصدت منه التنوير باضواء انهم لم يتعلموا امكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع او بالظن القريب من القطع ولو كانت قليلة . على اننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع اذ هو منوط بالظن وانما اردت ان تكون ثلثة من القواعد القطعية ملجأ لنا اليه عند الاختلاف والمكابرة وان ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة وليس ذلك بعلم اصول الفقه .

فاما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة لان ذلك الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع . قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الفقهية في مبحث ما خالف القياس من المعاوزات بعد ذكر المثال الحادي والعشرين « ان من اشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قولاً فيها فانه يعرف بمجموع ما عهدها من طريقته والفهم من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة .

مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر ادلة القراء ان تكررا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة نحو كون مقصد الشارع التيسير فقد قال الله تعالى « يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فهذا التأكيد الحاصل بقوله ولا يريد بكم العسر عقب قوله يريد الله بكم اليسر قد جعل دلالة الآية قربية من النص ويضم اليه قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقوله - ربنا ولا تحمل علينا كفا حملته على الذين من قبلنا - وقوله - ربنا ولا تجعلنا ما لا طاقة لنا به - وقوله - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين - وقوله - علم الله انكم كنتم تخانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم - وقوله - يريد الله ان يخفف عنكم - وقول النبي صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة» وقوله «عليكم من الاعمال ما تطيقون» وقوله «ان هذا الدين يسر وليس بالعسر» وقوله لمعاذ وابي موسى «يسرا ولا تعسرا» وقوله «انما بعثتم ميسرين» فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة ان يقول ان مقاصد الشريعة التيسير لان الأدلة المستقرأة في ذلك كلها عمومات متكررة وكلها قطعية النسبة الى الشارع لانها من القران، وهو قطعي المتن .

ومثال المقاصد الظنية القربية من القطعي ما قال الشاطبي في السالة الثانية من الطرف الاول من كتاب الأدلة «الدليل الظني اما ان يرجع الى اصل قطعي مثل قول النبي عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» فانه داخل تحت اصل قطعي في هذا المعنى فان الضرر والضرار مبثوث منه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات كقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرارا لتمدوا - ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» . ومنها النهي عن التعدي على النفوس والاموال والاعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى اضرار وضرار ويدخل تحتها الجنائية على النفس او العقل او النسل او المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأ فيها ولا شك اه .»

فان الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وان كانت كثيرة إلا انها ادلت جزئية

والدليل العام منها وهو قول الرسول «لا ضرر ولا ضرار» هو خبر واحد وليس بقطعي  
انتمى عن الشارع لان السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن وقد تقدمت الاشارة الى  
هذا في مبحث طرق اثبات المقاصد الشرعية من كتابنا هذا .

وأعلم ان مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت  
الاستقراء المستند الى مقدار ما بين يدي النظر من الأدلة وبحسب خفاء الدلالة وقوتها  
فان دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة  
واضحة ولذلك لم يكذب يخالف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب الى حد الاسكار .  
واما دلالة تحريم الخمر على ان مقصد الشريعة سد ذريعة افساد العقل حتى نأخذ من  
ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يقبل افضاؤه الى الاسكار  
فتلك دلالة خفية . ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الانبذة لتحريم الخمر وفي  
مساواة تحريم شرب قليل الخمر فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم واقامة  
الحد والتجريح به ومن جعل بينهما فرقا لم يسو بينهما في تلك الامور .

على ان لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه اثرا بينا في مقدار قوة  
ظنه وضعفه كما تقرر في الحكمة (١) . فان صاحب هذا المقام تلوح له عند النظر شواهد  
الأدلة بينة لا يشذ عليه منها شيء او إلا شيئا قليلا فان قصر الاستقراء وامتد احتمال  
المعارض ضعف الظن بالمقصد الشرعي .

---

(١) تقرر في علم الحكمة ان ابعد العلوم عن الشك واقربها الى اليقين العلم الذي  
لا تتعارض فيه الأنظمة والنواميس مثل علم الحساب . ثم علم الرياضي لقلة الاحتمالات  
المخالفة فيه . ثم علم الطبيعة لان الباحث فيه وان وجد القضية العلمية وهي الناموس  
الطبيعي فهو لا يجزم بانتفاء ناموس آخر يعاكس ذلك الناموس . ثم علم الفلسفة والنفس .



## تعليل الاحكام وعكسه المسمى بالتعبدى

ان الطريقة التي رسمها الفقهاء لانفسهم في الاستدلال في الفقه واصوله الجاهلهم بغير اختيار الى الاقتصار على الاستدلال بالفاظ الشريعة وما يتول بها من افعال الشارع وسكوته والاجماع على ان تلك الاقوال قد تفيد احكاما كلية مثل قوله تعالى « اوفوا بالعقود » وقوله « يريد الله بكم اليسر » وقول الرسول عليه السلام « ما اسكر كثيرا فليله حرام » وقوله « لا ضرر ولا ضرار » وقد تفيد احكاما جزئية وهو الغالب كقوله « امسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم ارسل الى جارك » . والفقهاء ينتزعون من كل ذلك فروعا اما بطريق تحقيق المناط (١) في الاول لان المنتزعات جزئيات لتلك القضايا الكلية . او بطريق القياس في الثاني لان المنتزعات مشابهة لتلك الجزئيات في وصف . اذنت بها احكامها على تفاوت بين الملحقات بسبب ظهور الاوصاف التي بها الشبه وخفائها لتفاوت مسالك العلة . ثم عمدوا الى احكام ثبت صدورها من الشارع في علم المجتهد وخفي عنه مراد الشارع منها فاتهم علمه وبذل جهده في جنب سعة الشريعة فسموا بالتعبدى اي ان الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم ولم يشرح مرادها منها في نظر ذلك المجتهد .

روى البخاري (٢) عن ابي الزناد انه قال « ان السنن ووجوه الحق لنا في كثير من احوالنا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها وذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قال « عجبنا للعمة تورث ولا ترث » فكانت الاحكام عندهم قسمين: معمل وتعبدى . وقد تفاوت المجتهدون في اثبات هذا

(١) هو اثبات القاعدة او العلة في احاد

(٢) في باب ترك الصوم للحائض

النوع الأخير غير اتنا وجدنا الفتهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد اوشكوا ان يجعلوا تقسيم احكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة اقسام: قسم معلل لا معالته وهو ما كانت علمته منصوصة او مؤمدا اليها. او نحو ذلك وقسم تعبدى محض وهو ما لا يهتدى الى حكمته . وقسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علمته خفية واستنبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه كتحريم ربا الفضل في الاصناف الستة . وكنع كراء الارض على الاطلاق عند القائلين بالمنع على الاطلاق من الصحابة والتابعين . وفي اثبات هذا النوع من العلل خطر على النفقه في الدين . فمن اجل الغائبة وتوقيه . والت الظاهرية الى الاخذ بالظواهر ونفوا القياس . ومن الاهتمام به تفننت اساليب الخلاف بين الفقهاء وانكر فريق منهم صحة اسانيد كثير من الأثار .

ولقد نرى كثيرا من الفقهاء الذين جعلوا من اصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع او بالوصف الوارد عند التشريع لم يسلّموا من الوقوع فيما يشبه احوال اهل الظاهر من الاعتبار بالعبء . مثاله ما وقع لبعض الفتهاء من القول في اية القتل العمد الموجبة للقود فقد نقل عن بعضهم انه اخذ بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شيء خطأ إلا السيف » وعندي انه اخذ بالصفة التي كانت الغالبة على آلات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود وهي السيف ثم الحق بالسيف كل آلة محددة بطريق القياس في وصف الاصل ثم الحق الخنق المزهق للروح والحرق بالنار والذبح بالقصب بطرق القياس ايضا ووقف عند ذلك فنفي القصاص في القتل برمي صخرة صماء من علو على جالس تحته والقتل بضرب الرأس بديوس والاغراق مكنوفا والتجويع اياها متواليه وما ذلك إلا لانه جعل اصله في هذا الحكم اللفظ او الوصف دون المقصد .

وانت اذا نظرت الى اصول الظاهرية تجدهم يوشكون ان ينفوا عن الشريعة نوط احكامها بالحكمة لانهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ووقفوا عند الظواهر فلم

يجتازوها . ولذلك تسرى حججهم وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بالفاظ الآثار  
 وافعال الرسول واصحابه . ويتجلى ذلك واضحا اذا طالعت كتاب الاعراب عن  
 الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب اهل الراي والقياس لابن حزم فقد كان هذا الاصل  
 محور مناظراتهم معهم . على انهم يقعون بذلك في ورطة التوقف عن اثبات الاحكام فيما  
 لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان وهو موقف خطير يخشى على المتردد  
 فيه ان يكون نافيا عن شريعة الاسلام صلاحها لجميع العصور والاتقار ورحم الله ابا  
 بكر بن العربي اذ قال في كتاب العارضة عند الكلام على حديث افتراق الامة وذكر  
 مذهب الظاهرية فانشد فيهم ابياتا منها قوله

قالوا الظواهر اصل لا يجوز لنا      عنها المدول الى راى ولا نظر  
 ان الظواهر معدود مواقعها      فكيف تحصي بيان الحكم في البشر

ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقق ان الحكم تعبدي ان يحافظ على صورته  
 وان لا يزيد في تعبديتها كما لا يضيع اصل التعبدية . ومثال ذلك كله يتضح في مسألة  
 العول في الميراث فمقادير الفرائض مثبتة بنص القرءان متلقاة عند الامة بتلقى التعبدي  
 لان الله امر بذلك في قوله « اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة  
 من الله ان الله كان عليما حكيما » فلم يسغ لنا زيادته في المقدار ولا نقص على حسب  
 زيادة النفع او البر او الصلة وقلة ذلك . ثم لما نزل بالمسلمين حادث ميراث كانت  
 فرائض اصحاب الفرائض فيه اكثر من المال الموروث وكان ذلك في زمن عمر لم  
 يتاخر عمر عن استشارة الصحابة وعن اعمال الراي والتعليل في تلك المقادير بطريقة  
 العول . وتلك قضية امرأة ماتت وتركت زوجها وابها واختها فاشار العباس او علي  
 ابن ابي طالب وقال « ارايت لو ان رجلا مات وعليه لرجال سبعة دنائير ولم يخلف إلا  
 ستة دنائير اليس يجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم » فصوبه عمر وهن

حضر من اصحاب رسول الله فهاهنا نراهم قد احتفظوا على معنى التعبد في اصل اعطاء الجميع على نسبة واحدة وفي عدم اهمال البعض من الورثة ولكنهم لم يحتفظوا على معنى التعبد في المقادير لتميز ذلك فادخلوا التعليل في هذا المكان خاصة. وكان عبد الله بن عباس يرى خلاف ذلك ويقول من باهلني باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل للمال نصفان ونصفا وثلثا وقال ان النقص يدخل على الاخت من مقدار فرضها لانها اضعف من الزوج ومن الام لانها قد تنتقل من ان تكون ذات فرض الى ان تكون من العصبية اي مع البنات فابى ابن عباس من ادخال التعليل ومن نقص فرضي الام والزوج وجعل الاخت تاخذ البقية بطريقته ان المال قد نفذ فلم يعمل التعليل هنا ولكنه اعدل شيئا من الترجيح بالتظير . وكان حقا على ائمة الفقه ان لا يساعدوا على وجود الاحكام التعبدية في تشريع المعاملات وان يوقفوا بان ما ادعي التعبد فيها منها انما هو احكام قد خفيت عللها او دقت فان كثيرا من احكام المعاملات التي تلقاها بعض الائمة تلقي الاحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائمات عاب جمة في معاملاتهم وكانت الامة منها في كبد على حين يقول الله تعلى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وعلى الفقيه ان يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها احكام خفيت عللها ومقاصدها ويحصص امرها فان لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات لعلمه ان يظفر بمسالك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فابرز مرويه في صورة تؤذن بان حكمه مسلوب الحكمة والمقصد. وعليه ايضا ان ينظر الى الاحوال العامة في الامة التي وردت تلك الآثار عند وجودها.

مثال ذلك في الامرين حديث رافع بن خديج وانس بن مالك ان رسول الله نعى عن المحاولة اي كراء المزارع فقد حمله ابن عباس على ان رسول الله لم ينه عنه ولكنه قال «لان يمنح احدكم اخلا خيره له من ان ياخذ خراجا معلوما» وحماه مالك وابن شهاب وابن

الحسيب على تفسير ابي سعيد الخدري ان رسول الله نهى عن المحاقلة والمحاقلة كراء الارض بالخطئة ولذلك ترجم هذا الحديث مع غيره في الموطن بترجمة المزابنة والمحاقلة فلم ير للمحاقلة معنى غير هذا وسلك بعض الصحابة والائمة مسلك النظر الى الحالة التي هي مورد النهي وهي ما ورد في حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري قال «كنا اكثر اهل المدينة مزدرا فكننا نكري الارض بالناحية منها مسمى نسيده الارض ( اي بالزرع الذي يحصل في الناحية المعينة ) فمما يصاب من ذلك وتسلم الارض ( اي بقيتها ) ومما يصاب الارض ويسلم ذلك ( اي ما في الناحية المعينة لرب الارض ) فنهينا عن ذلك واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وفي رواية فربما انبتت هذه ولم تنبت الاخرى اهـ » ولذلك قال الليث ابن سعد « كان ( بتشديد النون ) الذي نهى عنه من ذلك ( اي من كراء الارض ) مسا لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوا لما فيه من المخاطرة » رواه عنه البخاري في كتاب المزارعة .

واعلم ان ابا اسحاق الشاطبي ذكر في المسالتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التعبد والتعليل معظمه غير محرر ولا متجه وقد اعرضت عن ذكره هنا لطوله واختلاطه فان شئت فانظروا وتامله ثم اعرضه على ما ذكرته لك هنا .

وجملة القول ان لنا اليقين بان احكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع وهي حكم ومصالح ومنافع ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصدها ظاهرها وخفيها فان بعض الحكم قد يكون خفيا وان افهام العلماء متفاوتة في التفطن لها فاذا ائوز بعض العلماء او جميعهم في بعض العصور الاطلاق على شيء منها فان ذلك قد لا يعوز غيرهم على ان من يعوز ذلك يهتق عليه ان يدعون نظراء للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليتمكن لهم تحديد مقادير الاحكام المتفرعة من

كلام الشارع . فان هم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم ان لا يتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم ولا يفرعوا على صورتها ولا يقيسوا فلا ينتزعوا منه وصفا ولا ضابطا لان فوارق الاحوال المانعة من القياس تخفى عند عدم الاطلاع على العلة ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر . واذا جاز ان تثبت احكاما تعبدية لا علة لها ولا يطلع على علتها فانما ذلك في غير ابواب المعاملات المالية والجنائية . فاما هذان فلا ارى ان يكون فيها تعبدية وعلى الفقيه استنباط العلة فيها ولذلك جزم مالك وابو حنيفة والشافعي بالقياس على الاصناف الستة الروية باستنباط علة لتحريم ربا الفضل فيها إلا ان جميعهم انما استنبط لها علة ضابطة ولم يبينوا لها حكمة .

### القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة

مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او مظهرها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظة في انواع كثيرة منها .

### الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ومعان عرفية عامة ويشترط في جميعها ان يكون ثابتا طاهرا منضبطا مطردا .

فاما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها (١) بحيث تدرك العقول  
السليمة ملائمتها للمصاحبة او منافرتها لها اي تكون جالبة نفعا عاما او ضرا عاما  
ادراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة او قانون كادراك كون العدل نافعا وكون  
الاعتداء على النفوس ضارا وكون الاخذ على يد الظالم نافعا لصالح المجتمع . والتقييد  
بالعقول السليمة لاجرا ح مدركات العقول الشاذة كمحبة الظالم في الجاهلية كما في قول  
الشميدز الحارثي من شعراء الحماسة مفتخرا:

فلسنا كمن كنتم تصيبون      فنقبل ضيما او تحكم قاضيا  
ولكن حكم السيف فينا وسلط      فنرضى اذا ما اصبح السيف راضيا  
وقول سوار بن المضرب السعدي مفتخرا :

واني لا ازال اخا حروب      اذا لم اجن كنت بمن جان

واما المعاني العرفية العامة فهي المجريات التي الفتها نفوس الجماهير واستحسنها  
استحسانا ناشئا عن تجربة ملائمتها لصالح الجمهور كادراك كون الاحسان معنى ينبغي  
تعامل الامة به . وكادراك كون عقوبة الجاني رادعة ايلا عن العود الى مثل جنائمه ورادعة  
غيره عن الاجرام وكون ضد ذنك يؤثر ضد اثرهما . وادراك كون القنطرة تقضي  
التطهر .

وقد اشترطت لهذين النوعين الثبوت والظهور والانضباط والاطراد ظنا قريبا  
من الجزم . والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا  
يلتبس على معظمهم بمشابهة . مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح

---

(١) ليس المراد هنا بالحقيقي معنالا في الحكمة اعني ما له وجود في الخارج ونفس  
الامر وهي التي تقابل الامور الاعتبارية بل المراد ما يشمل الاعتباريات وهي المعاني التي  
توجد في اعتبار المعبر ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة او حقيقتين ويدخل تحت هذا  
الامور النسبية كالزمان والمكان . والامور الاضافية كالابوة والاخوة .

فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة او بالالاطة وهي الصاق المرآة  
 البغي الحمل الذي تلتصق به رجل معين ممن ضاجعوها .

والمراد بالانضباط ان يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوز ولا يقصر عنه بحيث  
 يكون القدر الصالح منه لان يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك مثل حفظ العقل  
 الى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعيتها  
 التعزير بالضرب عند الاسكار .

والمراد بالاطراد ان لا يكون مختلفا باختلاف احوال الاقطار والقبايل والاعصار  
 مثل الاسلام والقدرة على الانفاق في تحقيق مقصد الملامة للمعاشرة المسماة بالكفءة  
 المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الاثراء او  
 في القبيلة . وقد تردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا اخرى اي بان اخذ منها وصف  
 الاطراد فهذه لا تصح لاعتبارها مقاصد شرعية على الاطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك بل  
 المقصد الشرعي فيها ان تفوض وتوكل الى نظر علماء الامة وولاة امورها الامناء على  
 مصالحها من اهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في احد الاحوال دون  
 غيره وذلك مثل القتال والمجادلة فقد يكون ضررا اذا كان لشق عصا الامة وقد يكون نفعا  
 اذا كل للنب عن الحوزة ورفع المد والالتزام ان ترى ان الله تعالى قال « انما جزاء الذين يحاربون  
 الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا » الاية فجعل قتالهم وهو الحاربة موجبا  
 للعقاب لانها فساد . وقال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما » فاعلمنا  
 ان هذا القتال ضرر فلذلك امر البقية بالاصلاح بينهما لتهدئة القتال . ثم قال تعالى « فان  
 بغت احدهما ( اي الطائفتين ) على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله »  
 فامر بايقاع قتال للاصلاح . وقال « قاتلوا في سبيل الله » في آيات كثيرة .

فمثل هذه المعاني بشروطها هذا يحصل اليقين بانها مقاصد شرعية . فان دلت اداة  
 شرعية على ان اعتبرت الشريعة من مقاصدها معاني اعتبارية او معاني عرفية خاصة



احتاجت الشريعة الى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح عام او دفع ضرر كذلك كاءتبار الرضاع سببا لتحريم التزوج بالاخت منها ومعاملتها معاملة النسب في ذاك وكما اعتبار الفرشية في شرط الخليفة . وجب على الفقيه سبر تلك الاعتيادات فان حصل له الظن في الجملة بانها مقصودة للشارع اثبتها كمسائل فرعية قريبة من الاصول ولا يجتري، على ان يتجاوزها مواقع ورودها . وان قوي الظن بانها مقاصد شرعية مطردة فلما حينئذ تاصيلها ويجاوزة مواقع ورودها كاعتبار المذكورة شرطا في الولايات القضائية والامارة ببناء على العرف العام المطرد في العالم يومئذ، واعتبار التنبئي مؤثرا في جميع اثار النبوة الحقيقية في صدر الاسلام قبل نبع ذلك بثابة « ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله » لايتة .

فيستخلص من هذا كلامان المقاصد الشرعية معان حقيقية لها تحقق في الخارج وتلحق بها المعاني الاعتيادية القريبة من الحقيقية (١) ومعان عرفية عامة تتحقق وتلحق بها معان عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة .

فاما الاوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون ان تصل اليه من شيء محقق في الخارج كادراك كثير من الناس ان في الميت معنى يوجب الخوف منه او النور عنده عند الخلوقة . وهذا الادراك مركب من الفعل والانفعال لان الذهن الواحد نجد في هذا فاعلا ومنفعلا معا فهو يفعل للاختراع ثم يدركه .

وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بان يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة كتمثيل صنف من الحوت انه خنزير بحري .

(١) الاعتيادات هي المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقلها لان لها تعلقا بالحقائق ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة مثل الزمان والمكان او الحقيقتين مثل الاضافات كالأبوة .

فليس شيء من هذين بصلاح لان يعد مقصدا شرعيا . لان الله تعالى قال لرسوله  
 « انك على الحق المبين » اي الذي ليست فيه شائبة من باطل او فساد . ثم اتنا استقرينا  
 الشريعة فوجدناها لا تراعي الاوهام والتخيلات وتامر بنبذها فعلمنا ان البناء على  
 الاوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة فقضينا بان الاوهام غير صالحة لان  
 تكون مقاصد شرعية

ففي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له  
 « اركبها » فقال يا رسول الله انها بدنة فقال « اركبها ويحك » في الثانية اوفي الثالثة .

وفي الموطا ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقدا بن عبد الله حين مات بالجحفة  
 وهو محرم وقال لولا اننا حرم لطيبناه ( اي ما منعهم من تطيبه إلا ان الجماعة كلهم  
 محرمون لا يجوز لهم مس الطيب ) . قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات  
 فقد انقضى العمل . والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد ان رجلا وقصته ناقته  
 وهو محرم فمات فقال رسول الله « لا تخمروا وجهه ولا تمسوه بطيب فانه يبعث يوم  
 القيامة مائيا » وقد قيل ان تلك خصوصية له قد علم الله سرا اوجب اختصاصه بتلك  
 المزية . والصواب عندي ان ذلك لثلاث يتلطف محنطولا فالنهي لاجل الاحياء لاجل  
 الميت وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره مائيا تنويها بشأن الحج كما ورد في الشهيد  
 وسند كراهة قريبا .

وقد ابطال الاسلام احكام التنبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الاسلام لكونه  
 امرا وهميا .

ومن حق الفقيه مهمي لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي  
 ان يتعمق في التأمل عسى ان يظفر بما يزيل ذلك الوهم ويرى ان ثمة معنى حقيقيا هو  
 مناط التشريع قد قارنه امر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس لانهم القوا المصير  
 الى الاوهام . مثاله النهي عن غسل الشهيد في الجهاد . وقول رسول الله في نهيه « انه

يبعث يوم القيام ودمه يشعب. الالوز لون الدم والرييح ربيع المالك « فيتوهم كثير من الناس ان علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة وليس كذلك لانه لو غسل جهلا او نسيانا او عمدا لما بطلت تلك المزية ولجعل الله له في جرحه دما يشعب شهادة له بين اهل المحشر. ولكن علة النهي هي ان الناس في شغل عن التفرغ الى غسل موتى الجهاد فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر اهل الصف حين اصابتهم بالجراح من بقاء جراحاتهم ومن ذنهم على تلك الحالة وعلم انكسار خواطر اهلهم وذويهم عوضهم الله تلك المزية الجليلة . فالسبب في الحقيقة معكوس . وكذلك الامر بستر العورة للذي يصلي في خلوته فان ذلك للحرص على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقا لمعنى المروءة وتعويذا عليها .

وقد تاتي احكام منوطة بمعان لم نجد لها متاولا إلا انها امور وهمية مثل استقبال القبلة في الصلاة ومثل التيمم واستلام الحجر الأسود فعلينا ان نشبهها كما هي ونجعلها من قسم التعبدي الذي لا يصح للكون مقصدا شرعيا او تناولها بما سنقول . وتاتي احكام منوطة بما يكن له تاويل تخرجه عن الوهم مثل طهارة الحدث فمعالج بامكاننا حتى نخرجها عن الكون وهميا وتفصيل ذلك يجيء في القسم الثالث في المقاصد الخاصة .

وأعلم ان الامور الوهمية وان كانت لا تصلح للكون مقصدا شرعيا للتشريع فهي صالحة لان يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقا للدعوة والموعظة ترغيبا او ترهيبا كقولهم تعلى « ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا » وقولهم صلى الله عليه وسلم « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » فلي الفقيه ان يفرق بين المقامين فلا يذهب يفرع على تلك المواضع احكاما فقهية فان ذلك من الجهالة كجهالة من زعم ان الصائم اذا اغتاب احدا افطر لانه قد اكل لحم اخيه . وقد تكون

الوهميات في احوال نادرة مستعانة بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها  
ولعل ما ذكرناه من التيمم والاستقبال يرجع الى ذلك فلتفتن له .

ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الاسلامية

### الاعظم وهو الفطرة

قال الله تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل  
لخلق الله ذلك الدين القيم » والمراد بالدين دين الاسلام لا محالة لان الخطاب لمحمد  
صلى الله عليه وسلم فهو ما مور باقامة وجهه لدينه المرسل به . وقوله فطرة الله  
منصوب على البديل من حنيفا المنصوب على الحال من الدين فقوله فطرة في معنى حال  
ثانية فيكون المعنى فاقم وجهك للدين الحنيف الفطرة . والمراد من الدين مجموع ما  
يسمى بالدين من عقائد واحكام وليس تخصيصه بالعقائد في كلام بعض المفسرين مثل  
فخر الدين الرازي والبيضاوي إلا انقيادا لظاهر سياق الكلام السابق لان الايات قبلها  
وردت في ذم الشرك وابطال عقائد المشركين والدهريين ابتداء من قوله تعالى « الله  
يبدأ الخلق ثم يعيده ثم اليه ترجعون » الى ان قال « فاقم وجهك للدين حنيفا »  
ويظنهم ان الفاء فاء التفریع . وكلا الامرین غير ظاهر فليس سياق الكلام بموجب  
تجزیة اسم الكل فان الدين اسم يشمل جميع ما يتدين به المرء كما دل عليه حديث  
« هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم » . وقد نبه ائمة اصول الفقهاء على انه اذا ورد في  
القرآن كلام خاص ثم تلاه لفظ يشمل ذلك الخاص وغيره لمناسبة . ان ذلك اللفظ  
لا يختص ببعض مدلوله لاجل السياق . واما الفاء فالظاهر انها فاء الفصيحة لا فاء  
التفریع والفصيحة هي الفاء التي تؤذن بشرط مقدر اذا وقعت بعد كلام يقصد به  
اثبات امر مطلوب للمتكلم بعد التمهيد له بذكر مقاماته ودلائله فيقع ما بعد الفاء . وقع  
النتيجة من القياس . والتقدير في الآية اذا علمت ما بينا للناس من دلائل الوحدانية

وابطال الشرك فاقم وجهك اي توجه لدين الاسلام الذي هو الفطرة . فالتعريف في الدين تعريف العهد وهو ما عهدا الرسول مما انزل عليه من العقائد والشريعة كلها . فالفطرة في هذه الاية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه وبذلك فسر الشيخ عبد الحق ابن عطية والعلامة الزمخشري قال ابن عطية « والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة ( الفطرة ) انها الحلقة والهيئة التي في نفس الانسان التي هي معدة ومهيئة لان يسير بها الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه » وقال الزمخشري في الكشاف « والمعنى انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام » .

فبنا ان نبين معنى كون الاسلام الفطرة اذ هو معنى لم ار من اتقن الافصاح عنه : الفطرة الحلقة اي النظام الذي اوجده الله في كل مخلوق . ففطرة الانسان هي ما فطر اي خلق عليه الانسان ظاهرا وباطنا اي جسدا وعقلا . فمشي الانسان برجليه فطرة جسدية . ومحاولته ان يتناول الاشياء برجليه خلاف الفطرة . واستنتاج المسببات من اسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية . ومحاولته استنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية . والجزم بان ما نشاهده من الاشياء هو حقائق ثابتة في نفس الامر فطرة عقلية ، وانكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية . فوصف الاسلام بانه الفطرة معناه انه فطرة عقلية لان الاسلام عقائد وتشريعات وكلاهما امور عقلية او جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به . وقد بين ابو علي ابن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال « ومعنى الفطرة ان يتوهم الانسان نفسه حصل في الدنيا دفعة وهو عاقل لكنه لم يسمع رايه ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة ولم يعرف سياسة ولكنه شاهد المحسوسات واخذ منها الحالات ثم يعرض على ذهنه شيئا ويتشكك فيه فان امكنه الشك نالفطرة لا تشهد به وان لم يمكنه الشك فهو ما توجهه الفطرة . وليس كل ما توجهه فطرة الانسان بصادق انما الصادق فطرة القوة التي تسمى عقلا .

واما فطرة النهن بالجملة فربما كانت كاذبة وانما يكون هذا الكذب في الامور التي ليست محسوسة بالذات بل هي مبادئي للمحسوسات . فلفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة اوجب التصديق بها اما شهادة الكل مثل ان العدل جميل . واما شهادة الاكثر . واما شهادة العلماء او الافاضل منهم . وليست الذائعات من جهة ما هي ذائعات مما يقع التصديق بها في الفطرة فما كان من الذائعات ليس باولي عقلي ولا وهمي (١) فانها غير فطرية ولكنها متقررة عند الانفس لان العادة مستمرة عليها منذ الصبا وربما دعا اليها محبة التسالم والاصطناع المضطر اليهما للانسان او شيء من الاخلاق الانسانية مثل الحياء والاستيناس . او الاستقراء الكثير او كون القول في نفسه ذا شرط دقيق لان يكون حقا صرفا فلا يفتن لذلك الشرط ويؤخذ على الاطلاق» اه كلامه .

ولقد ابدع في الافصاح عن معنى الفطرة والتنبيه على وجوب الحذر من اختلاطها بالمدركات الباطلة المتصلة في النفوس بسبب عوارض عرضت للبشر مثل العوائد الفاسدة المألوفة ودعوة اهل الضلالات اليها . وفي كلامه ما ينبه على ان المخاطبين بتميز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء اهل العقول الراجعة فلا يجوز هؤلاء تحقيق معنى الفطرة وتميزها عما يلتبس بها من المدركات والوجدانات . على انه ان عسر على احدهم تحقيق معنى فطري دقيق او شديد التباس غيره به وخاف هوى نفسه ان يخيل له الامر غير الفطري فطريا فمليها حينئذ ان يعمق النظر طويلا وان يعتبر بشهادة العلماء الافاضل المشهود لافكارهم بكثرة العصمة من الخطا

وقد استبان لك ان الفطرة هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الانساني سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة فهي المراد من قوله تعالى « فطرة الله

(١) كذا فان لم يكن تحريفا فالظاهر انه اراد بالوهمي الاعتباري لا ما تدرکه القوة الواهمة

التي فطر الناس عليها » وهي صالحة لصدور الفضائل عنها كما شهد به قوله تعالى « لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددنا اسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » فلا شك ان المراد بالتقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة وان المراد برده اسفل سافلين انتقال الناس الى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة وليس المراد تقويم الصورة لان صورة الناس لم تتغير الى ما هو اسفل ولان الاستثناء بقوله إلا الذين آمنوا يمنع ان يكون المستثنى منه صوراً ظاهرة اذ ليس للمؤمنين الصالحين اختصاص بصور جميلة. فالاصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الانسان المخلوق لعمران العالم وهي اذن الصالحة لانتظام هذا العالم على اكمل وجه. وهي اذن ما يحتوي عليه الاسلام الذي اراده الله لاصلاح العالم بعد اختلاله .

ومعنى وصف الاسلام انه فطرة الله ان الاصول التي جاء بها الاسلام هي من الفطرة ثم تتبعها اصول وفروع هي من الفضائل النادرة المقبولة فجاء بها الاسلام وحرص عليها اذ هي من العادات الصالحة المتداصلة في البشر والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر فهي راجعة الى اصول الفطرة وان كانت لو تركت الفطرة وشانها لما شهدت بها ولا بضدها فلما حصلت اختارتها الفطرة ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها: مثل ذلك الحياء والوقاحة فانهما اذا لم يخرجوا الى حد الاستعمال في الضرر كانا سواء في شهادة الفطرة . وقد كان بعض الصالحين من الحكماء معروفاً بالوقاحة والسلطنة مثل الحكيم ديوجينوس اليوناني . ولكننا نجد الحياء محبوباً للناس فصار من العادات الصالحة وصالح لان تنشأ عنه منافع حجة في صلاح الذات واصلاح العموم فذلك كان من شعار الاسلام ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من الانصار يعظ اخاه في الحياء ( اي ينهاله عما تابس به من الحياء ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه فان الحياء من الايمان » فلم تسلم حكمة اصحاب الشدة والغلظة

من نفور الناس عنها وعنه. وقد قال تعالى « ولو كنت فضا غليظ القلب لا نقضوا من حولك » ويستبين لك من هذا ان الوجدان الانساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلا الحقائق والاعتباريات ولا يدخل فيه الاوهام والتخيلات لانها ليست مما فطر عليها العقل ولكنها مما عرض للفطرة عروضاً كثيراً حتى لازمت اصحاب الفطرة في غالب الاحوال فاشتبهت بالفطريات وانما كان عروضها للفطرة بسوء استعمال العقل وسوء فهم الاسباب ولذلك تجد العقلاء متفقين في الحقائق والاعتباريات ولا تجدهم متفقين في الوهميات والتخيلات بل تجد سلطان هذين الاخيرين اشد بمقدار شدة ضعف العقول وتجد اهل العقول الراجحة في سلامة منهما.

ويتفرع لنا من هذا ان الشريعة الاسلامية داعية اهلهما الى تقويم الفطرة والحفاظ على اعمالها . واجبا ما اندرس منها او اخلط بها . فالزواج والارضاع من الفطرة وشواهدا ظاهرة في الخلقة . والتعاوض واداب المعاشرة من الفطرة لانهما اقتضاهما التعاون على البقاء . وحفظ الانفس والانساب من الفطرة . والحضارة الحقة من الفطرة لانها من اثار حركة العقل الذي هو من الفطرة . وانواع المعارف الصالحة من الفطرة لانها نشأت عن تلاوق العقول وتفاوضها . والمخترعات من الفطرة لانها متولدة عن التفكير وفي الفطرة حب ظهور ما تولد عن الخلقة .

ونحن اذا اجزنا النظر في المقصد العام من التشريع الذي سياتي بحشه نجده لا يعد وان يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها ولعل ما افضى الى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا وما افضى الى حفظ كيانها يعد واجبا وما كان دون ذلك في الامرين فهو منهي او مطلوب في الجملة وما لا يمسها مباح .

ثم اذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع في العمل بينهما يصر الى ترجيح اولاهما وابقاها على استقامة الفطرة فذلك كل قتل النفس اعظم الذنوب بعد الشرك وكان الترهيب منها عنه وكان خصاء البشر من اعظم الجنائيات ولم يجز الانتفاع



بالإنسان انتفاعا يفتت عينه او يعطلها كالتمثيل بالعبد بخلاف الانتفاع بالحيوان وكان  
انتلاف الحيوان بغير اكله ممنوعا . ومن هنا تعلم ان القضاء بالعوائد يرجع الى معنى  
الفطرة لان شرط العادة التي يقضي بها ان لا تنافي الاحكام الشرعية فهي تدخل تحت  
حكم الاباحة وقد علمت انها من الفطرة اما لانها لا تنافيها وحينئذ فالحصول عليها  
مرغوب لفطرة الناس واما لان الفطرة تناسبها وهو ظاهر .

### السماحة اول اوصاف الشريعة واكبر مقاصدها

السماحة سهولة المعاملة في اعتدال فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي  
راجعة الى معنى الاعتدال والعدل والتوسط . ذلك المعنى الذي نولا به اساطين حكمائنا  
الذين عنوا بتوصيف احوال النفوس والعقول فاضلها ودينها وانتساب بعضها من  
بعض . فقد اتفقوا على ان قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال اي التوسط بين طرفي  
الافراط والتفريط لان ذينك الطرفين يدعو اليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في  
مواضع كثيرة منها قوله تعالى « ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله » وقوامه  
« ياهل الكتاب لا تغلوا في دينكم » وقوله « فما رعوها حق رعايتها » فان ذلك  
متعلق باهل الكتاب ابتداء ومراد منه موعظة هذه الامة لتجتنب الاسباب التي اوجبت  
غضب الله على الامم السابقة وسقوطها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهود  
« لو ذبحوا ايتا بقرة لاجزاتهم ولكن شددوا فشد الله عليهم » .

فالتوسط بين طرفي الافراط والتفريط هو منبع الكمالات . وقد قال الله تعالى في  
وصف هذه الامة او وصف صدرها « وكذلك جعلناكم امة وسطا » روى ابو سعيد  
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الاية ان الوسط هو العدل اي  
بين طرفي الافراط والتفريط وبذلك جزم المحققون في تفسير هذه الاية وبه فسر  
ايضا قوله تعالى « قال اوسطهم » اي اعلمهم واعدلهم . وقد شاع هذا المعنى في الوسط  
حتى قال ابو تمام :

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا  
وقال مطرف بن عبد الله بن الشيخير التابعي « خير الامور اوساطها » وبعضهم  
يرويه حديثا وهو مشهور على الالسنه ولكنه ضعيف الاسناد .  
فالسماحة السهولة المحموده فيما اعتاد الناس التشديد فيه وفي الحديث الصحيح  
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله « رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى  
سمحا اذا اقتضى » وقريب منه في روايته ابي هريره .  
ووصف الاسلام بالسماحة ثبت بادلته القران والسنة فقد قال الله تعالى « يريد  
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال « وما جعل عليكم في الدين من حرج »  
وقال « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقال « ربنا ولا تجعل علينا اصرا كما  
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » وفي الحديث الصحيح عن  
ابن عباس عن رسول الله انه قال « احب الدين الى الله الحنيفية السمحة » رواه ابن  
ابي شيبه واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا واخرجه في الادب المفرد مسندا  
اي احب الاديان الى الله دين الاسلام الذي هو الحنيفية السمحة فقد اثبت ان السماحة  
هي وصف الاسلام . وفيه عن ابي هريره ان النبي قال « ان الدين يسر ولن  
يشاد هذا الدين احد إلا غلبه » اي كان الدين غالبا وفي الحديث « بعثت بالحنيفية  
السمحة » وهو ضعيف السند صحيح المعنى . واستقرأ الشريعة دل على ان السماحة  
واليسر من مقاصد الدين .

وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان رسول الله بعث عليا ومعاذ الى اليمن  
وقال لهما « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » وقال رسول الله لاصحابه « انما  
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وعن عائشة « كان رسول الله ما خير بين امرين  
إلا اختار اليسرهما ما لم يكن اثما » والمراد من الاثم ما دلت الشريعة على تحريمه .  
قال الشاطبي في الفصل الثاني من المسالة السابعة من نوع الموانع وفي مواضع متكررة

من كتابه « ان الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » واستدل لذلك بكثير من الأدلة التي ذكرناها . انما .

واقول ان حكمة السماح في الشريعة ان الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة وامور الفطرية راجعة الى الجبلية فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة التفرغ من الشدة والاعنات قال تعالى « يريد الله ان يخفف عليكم وخلق الانسان ضعيفا » وقد اراد الله تعالى ان تكون شريعة الاسلام شريعة عامة ودائمة فاقضى ذلك ان يكون تنفيذها بين الامة سهلا ولا يكون ذلك إلا اذا اتفق عنها الاعنات والضرر فكانت بسماحتها اشد ملاءمة للنفوس لان فيها اراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها . وقد ظهر للسماحة اثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها . فعلم ان اليسر من الفطرة لان في فطرة الناس حب الرفق ولذلك كره الله من المشركين تغيير خلق الله فاسندوا الى الشيطان اذ قال عنه « ولامرنهم فليبتكن ، اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله » وذلك في حيث يكون التغيير خلوا عن المصلحة فاما اذا كان لمعنى ادخل في الفطرة فلا يصير مذموما بل يكون محمودا مثل الحتان وتقليم الاظفار . وحلق الراس في الحج .

### المقصد العام من التشريع

اذا نحن استقرينا موارد الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرات ان المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه .

قال الله تعالى حكاية عن بعض رسله وتوحيها به « ان اريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله » فعملنا ان الله امر ذلك الرسول بارادة الاصلاح بمنتهى الاستطاعة .

وقال حكاية « وقال موسى لاختيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل  
المفسدين » وقال « ان فرعون تلا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم  
يدبح ابناهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين » فعلمنا ان الصفات التي اجريت على  
فرعون كلها من الفساد وان ذلك مذموم وان بعنة موسى كانت لانقاذ بني اسرائيل من  
فساد فرعون فعلمنا ان المراد من الفساد غير الكفر وانما هو فساد العمل في الارض لان  
بني اسرائيل لم يتبعوا فرعون في كفره . وقال حكاية عن شريعة شعيب لاهل مدين « ولا  
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها » . وفي آية اخرى « ولا  
تعثوا في الارض مفسدين » وقال حكاية عن رسول ثمود « ولا نعشوا في الارض مفسدين »  
وقال الله تعالى مخاطبا هذه الامة « ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها » . وقال « واذا  
تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وقال « فهل  
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله  
فاصمهم واعمى ابصارهم » .

فهذا ادلة صريحة كلية دلت على ان مقصد الشريعة اصلاح هذا العالم وازالة  
الفساد منه وذلك في تصاريف اعمال اهل العالم وهنالك آيات كثيرة في القرآن ذكر  
فيها الصلاح في معرض الحث والمدح وذكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم تركت  
تموقها هنا لانها لم تكن صريحة في ان المراد من الصلاح والفساد صلاح وفساد الاعمال  
بل تحتمل ان يراد الايمان والكفر . وتتبعها ادلة من قبيل الايمان جاءت دالة على ان  
صلاح الحال في هذا العالم منسبة كبرى يعن الله بها على الصالحين من عبادة جزاء لهم قال  
تعالى « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها صباي الصالحون ان في هذا  
لبلاغا لقوم عابدين » وقال مخاطبا المسلمين : « وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات  
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقال في معرض الوعد « من عمل  
صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة » وامتد على بني اسرائيل بالانقاذ

من الأسر الذبوي بقوله « واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا » فلولا ان صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على العالم من عباده .

ولقد علمنا ان الشارع ما اراد من الاصلاح المنو به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوهم بل اراد منه صلاح احوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فان قوله تعالى « واذ تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » انبأنا بان الفساد المحذر منه هنالك هو افساد موجودات هذا العالم وان الذي اوجد هذا العالم واوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا وهو يقول (افحسبتم انما خلقناكم عبثا) ولو لا ارادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الافساد فمد شرع القصاص على اتلاف الارواح وعلى قطع الاطراف . وشرع غرم قيمة المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع . ولما اباح تناول الطيبات والزينة . واقامت الشريعة لاصلاح معاملته الناس بعضهم مع بعض نظام الحق وهو لدفع الفساد قطعا كما صرح به قوله تعالى « ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن » فجعل الحق ممانعا للفساد . ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بان الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة .

فقد انتظم لنا الآن ان المقصد الاعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ودفع فساداته فانه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم واحواله ولذلك نرى الاسلام عالج صلاح الانسان باصلاح افراده الذين هم اجزاء نوعه وبصلاح مجموعته وهو النوع كما فابتدا الدعوة باصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدا التفكير الانساني الذي يسوقه الى التفكير الحق في احوال هذا العالم . ثم عالج الانسان بتزكية نفسه وتصفيته باطنه لان الباطن محرك للانسان الى الاعمال الصالحة كما ورد في الحديث « ألا وان في الجسد مضغمة اذا صلحت صلح

الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» وقد قال الحكماء لانسان عقل  
تخدمه الاعضاء ثم عالج بعد ذلك اصلاح العهل وذلك بنفنن التشريعات كلها فاستعداد  
لانسان للكمال وسعيه اليه يحصل بالتدرج في مدارج تزكية النفس ولنا من تطور  
التشريع من ابتداء البعثة الى ما بعد الهجرة هاد يهديننا الى مقصد الشريعة من الوصول  
الى الاصلاح المطاوب. وقد اشار الى مجمل ما اطلانا ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم  
عن ابي عمرة الثقفي انه قال « قات يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا اسال عنه احداً  
غيرك قل » قل « امنت بالله ثم اسنقم ».

واذا لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الكلام عن الاصلاح العام في الاسلام فلنلو  
عنان القام عن الحوض في صلاح الاعتقاد وفي صلاح الانفس وفي صلاح عمل العبادات  
ولئن ذلك العنان الى خصوص البحث في صلاح احوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية  
وهي ما يعبر عنه بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

اما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة  
الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه وهو هنا مكان مجازي ويظهر لي ان  
نعرفها بانها وصف للفعل يحصل به الصلاح اي النفع منه دائماً وغالباً للجمهور او للاحاد  
فقولي دائماً يشير الى المصلحة الخاصة والمطرردة وقولي او غالباً يشير الى المصلحة  
الراجحة في غالب الاحوال وقولي للجمهور او للاحاد اشارة الى انها قسمان كما سيأتي  
وعرف عضد الدين في شرح المختصر الحاجبي المصلحة بانها اللذة وسيلها .  
وعرفها في المواقف بانها ملاءمة الطبع (١) وعرفها الشاطبي في مواضع من كتابه عنوان  
التعريف بما يتحصل منه بعد تهذيبه: انها ما يؤثر صلاحاً او منفعة للناس عمومية او  
خصوصية وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة (٢) وهو اقرب التعاريف السابقة على  
تعريفنا ولكنه غير منضبط.

(١) صفحة ١٤٦ جزء ٣ طبع الاستانة

(٢) انظر صفحة ١٤ و صفحة ١٣ من الجزء ٢ طبع تونس

واما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد اي الضرر  
دائما اي غالبا للجمهور او للاحاد .

وقد لاح من التعريف ان المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم  
الامة او الجمهور ولا التفات منها الى احوال الافراد إلا ان حيث انهم اجزاء من مجموع  
الامة مثل حفظ الممتلكات من الاحراق والاغراق فان في بقاء تلك الممتلكات منافع  
ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة  
شرعا فاحراقها واغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور وهذا هو معظم ما جاء  
فيه التشريع القرآني ومنه معظم فروض الكفایات كطلب العلم الديني والجهاد

ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الاحاد باعتبار صدور الافعال من احادهم ليحصل  
باصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيما ابتداء الى الافراد واما العموم فحاصل  
تبعاً مثل حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال  
ليجدد عند رشده او يجدد وارثه من بعدا وليس نفعاً للجمهور .

ويحق على العالم ان يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية فانه يجد معظمها مراعى  
فيه النفع العام للامة او للجماعة او لنظام العالم مثل الديتة في قتل الخطا فانها وجبت على  
القراة من القبيلة وليس فيها في ظاهر الامر نفع لدافعيها حتى قال زهير :

تعفى الكاوم بالمشين فاصبحت ينجمها من ليس فيها بمجرم

وفيها مصلحة خاصة للقائل خطأ اذ استبقي ماله ولو كان النظر الى تلك المصلحة  
الخاصة لكان النظر يوجب الغاء مصلحة القائل في مقابلة مضرة اقاربه من قبيلته ولكن  
غوص النظر ينبئنا بانها روعي فيها نفع عام وهو حق المواساة عند الشدائد ليكون ذلك  
سنة بين القوم في تحمل جماعتهم بالمصائب العظيمة فهي نفع مدخر لهم في نوائبهم كما  
قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم» . مع ما في ذلك من ارضاء اولياء القتل حتى تنزع  
الاحن من قلوبهم تلك الاحن التي قد تدفعهم الى الاجترار على اذاعة القاتل فان فرحهم

بمال الديمة الكثير يجبر صدعهم ولو كلف القاتل دفع ذلك لاعوزة اولصار بحالة فقر  
فبذلك كله حصلت مقاصد الامن والمواساة والرفق .

ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المألوفة المطردة بسياج  
الحفظ الدائم ولو في الاحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها كما يقال في الشيخ  
الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع . فهو مع هذا الاحوال  
محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس لان مصلحة نظام العالم في احترام بقاء  
النفوس في كل حال مع الامر بالصبر على ما يلوح من شدة الاضرار اللاحقة لحياة بعض  
الاحياء كيلا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس الى عقول الناس فتفاوت في ذلك  
اعتباراتهم تفاوتنا ربما يفضي الى خرق سياج النظام والحفاظ على ذلك تامين للاحياء  
من تلاعب اهواء الناس واهواء انفسهم بهم وتامين لنظام العالم من دخول التساهل  
في خرم اصوله .

هذا وتحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة او مفسدة امر دقيق في  
العبارة ولكنه ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة لان النفع الخالص والضرر الخالص  
وان كانا موجودين إلا انهما بالنسبة للنفع والضرر المشوبين يعتبران عزيزين  
ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعد « اعلم ان المصالح  
الخالصة عزيزة الوجود فان تحصيل المنافع المحضة للناس كالملاكل والمسكن لا يحصل  
إلا بالسعي في تحصيلها بمشقة الكد والنصب فاذا حصلت فقد اقترن بها من المضار  
والآفات ما ينقصها - وقال فيها ايضا - واعلم ان تقديم الاصلح فالاصح ودرء  
الافسد فالافسد مركز في طبائع العباد ولا يقدم الصالح على الاصلح إلا جاهل بفضل  
الاصح او شقي متجاهل لا ينظر الى ما بين المرتبتين من التفاوت » .

وقال الشاطبي في المسألة الخامسة من اول كتاب المقاصد من الموافقات « فلصالح  
والمفاسد الراجعة الى الدنيا انما تفهم على مقتضى ما غلب فاذا كان الغالب جهة المصلحة



فهي المصلحة المفهومة عرفا. واذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا الى الجهة الراجحة فان رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيها انه مصلحة. واذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه ويقال انه مفسدة على ما جرت به العادات في مثلها هـ.

وايضا ان تتوهم من كلامهما الياس من وجود النفع الخالص والضرر الخالص فان التعاوض الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه ادنى ضرر. وان احراق مال احد ضرر خالص. على اننا لا نلزم فرض الامرين في خصوص تعامل شخصين او اكثر بل اذا صورنا في فعل الشخص الواحد نستطيع ان نكثر من امثله. على ان بعض المضرة قد يكون لضعفه مفعولا عنه ممن يلحقه فذلك منزل منزلة العدم مثل المضرة اللاحقة للقادر على الحمل الذي يتناول متاعا لراكب دابة سقط منها متاعه فان فعله ذلك مصلحة محضة للراكب وانما يعرض للمناول من العمل لا اثر له في جلب ضرر اليه. وكأن عز الدين تصور ذلك عزيزا لانه نظر اليه من جهة المعاملة بين شخصين وقد حام ذانك الامامان حول تحقيق الحد الذي به نعتبر الوصف مصلحة او مفسدة لكنهما لم يقما عليه. وانا اقول تبعا لذلك ان ضابط تحقيق ذلك الحد احد خمسة امور.

أولها ان يكون النفع او الضرر محققا مطردا مثل الانتفاع بانتشاق الهواء وبنور الشمس والتبريد بماء البحر او النهر مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر على المنتفع ولا على غيره. ومثل حرق زرع لقصد مجرد اتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف ومثل احراق نبيرون مدينة روم.

الثاني ان يكون النفع او الضرر غالبا واضحا تنساق اليه عقول العقلاء والحكام بحيث لا يقاومه ضدا عند التأمل وهذا اكثر انواع المصالح والمفاسد المنظور اليها في التشريع مثل انقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الانقاذ وامثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد.

الثالث ان لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضرر بين وهو افساد العقل واحداث الخصومات واتلاف المال واشتمل على نفع بين وهو التشجيع والسخاء وطرد العموم إلا اننا وجدنا مضارا لا يخالفها ما يصلحها ووجدنا نافعا يخالفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنات والاشعار البليغة .

الرابع ان يكون احد الامرين من النفع او الضرر مع كونه مساويا لضده معضودا بمرجح من جنسه مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما اتلفه فان في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والانصاف الذي يشهد اهل العقول والحكماء باحقيته .

الخامس ان يكون احدهما منضبطا محققا والاخر مضطربا وهو ما مثل الضرر الذي يحصل من خطبة الرجل على خطبة اخيه ومن سومه على سومه الواقع التهي عنهما في حديث الموطا عن ابي هريرة فان ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكمة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة اذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلمة اذا سامها مساوم ولم يرض السوم ربها ان يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلمة ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلمة وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك فلذلك قال مالك في الموطا بعد ان ذكر حديث الخطبة «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وينفقا على صداق وقد تراضيا فتلك لثي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس» وقال في باب ما ينهى عنه من المساومة بعد ان ذكر حديث ابن عمر وابي هريرة «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

« انما انما نهي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب ونحو هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه ولو ترك الناس السوم عند اول ما يسوم بها اخذت بشبهه الباطل في الثمن ودخل على الباعة في سوءهم المكروءة » .

قال عز الدين بن عبد السلام « قاعدته فيما يعرف به الصالح والفاسد . ان مصالح الدنيا واسبابها ومفاسدها واسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات فان خفي شيء من ذلك طلب من ادلتها فمن اراد ان يعرف المصالح والمفاسد راجعها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشرع لم يرد به ثم بين عليه الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عبادة ولم يفهم على مصلحته او مفسدته » .

وقال في اول الفصل الثالث من قواعد « ان تحصيل المصالح المحضه ودرءه المفاسد المحضه عن نفس الانسان وعن غيره لا محمود حسن . وان تقديم ارجح المصالح فارجحها ودرءه افسد المفاسد ففسدها محمود حسن . وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن . وان تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . اتفق الحكماء على ذلك وان اختلف في بعض ذلك فالغالب ان ذلك لاجل الاختلاف في التساوي او الرجحان » .

وقال ايضا في المثال الحادي والعشرين من امثلة ما خالف القياس من المعاوضات « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرءه المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها . وان لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص . فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك من عاشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء . وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصادر ثم سنحت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله

فيها فانه يعرف بمجموع ما عهدا من طريقته والفه من عاداته انما يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الخالص. وانما الاشكال اذا لم نفهم خير الخيرين وشر الشرين اذا لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة. او ترجح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة. ومن المصالح ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجاهلها وارجحهما من مرجوحهما ويتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكروا وقد يغفل الحاذق للأفضل عن بعض ما يطلع عليه المفضول ولكنه قليل اهـ.

وقد اتى في فصل اجتماع المصالح والمفاسد امثلة كثيرة احسنها ان المحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله مضرة له ومفسدة تلحقه لكنه مصلحة لورثته فقدم حق وورثته في ثلثي ماله . وان وضع يد غير المالك على الملك مفسدة للمالك ولذلك وجب الضمان بالانلاف ولم تعتبر هذه المفسدة في تصرفات الحكام اذا اخطاوا في الاجتهاد في الحكم فلم يجب الغرم على الحاكم تقديما لمصلحة اقدم القضاة على مفسدة المحكوم عليه خطأ .

وقد يسمى الصلاح خيرا والمفسدة شرا كما ورد في حديث حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يقع فيهم . وكما ورد في كلام ابي بكر في جمع القرءان اذ قال «هو والله خير» .

ويتحصل مما ذكرنا علم بان تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة وان تشريع درء المفاسد ليس فيه اضعاف مصلحة بل التشريع كله جلب مصالح لان طرف المفسدة المغمور في جانب المصلحة الغامرة او طرف المصلحة المغمور في جانب المفسدة الغامرة لا يؤثر في نظام العالم شيئا . واذا تعطل حصول الاثر بوجود مانع من تأثير المؤثر لم يبق عبرة بوجود المؤثر .

ومنه نعلم ان ليست المصلحة هي مطابق الملائم ولا المفسدة هي مطابق المنافر والمشقة فان بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرنا عموما وخصوصا وجهيا ولذلك

اثبت القرءان ان في الخمر والميسر منافع اذ قال « فيهما اثم كبير ومنافع للناس »  
وليس تلك المنافع بمصالح لانها لو كانت مصالح لكان تناولها مباحا او واجبا . وقد  
تقدم في واجب الفطرة ما يجب ان نتذكره هنا فعد اليه .

ويجب التنبيه الى ان المفسدة الراجعة على بجانب المصلحة او الخالصة نجدها  
متفاوتة في جنسها فتفاوتنا بينا تنبئ عنه ، ثار الافعال المشتملة على المفسد في خرم  
المقاصد الشرعية والكليات الضرورية او الحاجة او بعض التحسينية وهي القريبة  
من الحاجة . وتنبئ عنه ايضا مقادير اثرها من الاضرار والاخلال في احوال الامة  
بكثرة ذلك وقتلها وانتشارها وانزوائها وطول مدته وقصرها مع اختلاف العصور  
والاحوال .

فالمنهيات كلها مشتملة على المفسد ومع ذلك فقد رتبها الشريعة مراتب مجتمعة  
فصلها الفقهاء من بعد . فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم « الذين  
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم » وجاء ذكر الاثم والبغي « قل انما حرم  
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الاثم والبغي بغير الحق » وجاء وصف المنهيات  
بان بعضها اكبر من بعض « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ،  
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة  
اكبر من القتل » وفي احاديث من الصحيح ذكر اكبر الكبائر او ذكر جواب اي  
الذنب اعظم مرتبا بعضها عقب بعض .

وقد ذكر القرءان الفساد مطلقا تارة ومفيدا بالكبر تارة فقال « انه كان من المفسدين »  
وقال : الا « انهم هم المفسدون » وقال « فاكثروا فيها الفساد » .

وباعتبار مقادير المفسد جعل الصحابة عقوبة اللوطيين ( بصيغة التثنية ) الرجم  
مساوية عقوبة الزاني المحصن سواء كانا محصنين ام لم يكونا محصنين لانهم وجدوا مفسدة  
ذلك اشد والعذر عن فاعله ابعد . وجعل علي ابن ابي طالب عقوبة شارب الخمر مساوية حد

الغنى لما رأى الغنى مظنة لازمة للسكران غالباً. وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب العقوبات والعفو فعقوبة الحرابة جعلت اشد من عقوبة قتل الغيلة في التنكيل وعدم قبول العفو «إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم». وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الاولياء. وجعلت السرقة دون ذلك والحلوسة دون السرقة وكذلك الاغتصاب والغصب .

وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفاسد اسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطرودة فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكروه وخلاف الاولى . ورتب الحنفية مراتب التحريم وكرهة التحريم وكرهة التنزيه .

### طلب الشريعة للمصالح

المصلحة بانواعها تنقسم قسمين احدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجلبته يقتضي ميل نفوسهم الى تحصيله لان في تحصيله ملاءمة لهم . والثاني ما ليس فيه حظ ظاهر لهم . ووصفت الحظ بانها ظاهر للتبني على ان كثيراً من المصالح من القسم الثاني ليس فيه حظ ظاهر للناس ولكن فيه حظوظاً خفية يفتنون عنها . مثال القسم الاول تناول الاطعمة لاقامة الحياة ولبس الثياب وقربان النساء . ومثال الثاني توسيع الطرقات وتسويتها واقامة الحرس بالليل فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الافراد فان جمهور الناس لا يشعرون بالمنافع التي تنجر اليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة وانما يشعرون بها متى فقدوها على ان بعض الناس قد يعيش دهره لا ينتفع ببعض المصالح العامة مثل الزمن بالنسبة الى مصلحة توسيع الطريق وتسويته .

ولكل من قسمي المصلحة خصائص من عناية الشارع . فالقسم الاول ليس من شان الشارع ان يتعرض له بالطلب لان داعي الجلبه يكفي اشريعتاً مؤنة توجيه اهتمامها لتحصيله وانما شانها ان تزيل عنه موانع حصوله كمنع الاعتداء على احد بافتكاك طعامه

ولباسه وكتحديد كيفية عقد النكاح لازالته . ووانع التماسل كالغيررة والعضل . ولذلك نجد البيع والنكاح في قسم الاباحة وان كانا مصلحتين مهمتين يقمضيان لهما حكم الوجوب . والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتاكيد ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه . وقد اوجب بعضه على الاعيان وبعضه على الكفريات بحسب محل المصلحة . فالذي مصلحته لا تتحقق إلا بان يقوم به الجميع مثل حفظ النفس يكون واجبا على الاعيان . والذي مصلحته تتحقق بان يقوم به فرد او طائفة يجب على الكفاية على الفرد او على الجماعة كالتقاضي الغريق واطفاء النيران المتهمة الديار . ومن هذا القسم للانفاق على الزوجات والابناء ومواساة ذوي الحاجة واضافة الغريب واجراء الوظائف لمن يقوم بامور الامة . وقد يلتحق بهذا القسم انواع من القسم الاول يعرض لهما ما يفشى الجلبلة من العوائد والتعاليم الفاسدة التي تعجب الجلبلة عن التأثير مثل من يصاب برعوننة ترك الطعام . كما يذكر عن بعض الجاهلية انه جلس يتعدى حذو غدیر فرأى صورة لا نفسه يزدرد الطعام ففكر لا تلك الهيئة وءال ان لا يسدوق طعما حتى مات جوعا . ومثل ما عرض لبعض احياء العرب من واد بناتهم خشية ان يلحقهم العار من جرائمهن بالاسر او الفقر . ومثل العاجس الذي هجس بنفس المعري فاعرض عن التزوج كيلا ياتي بنسل غايته الموت ان صح ما نسب اليه انه اوصى ان يكتبوا على قبره :

هذا جنالا ابي عبد سي وما جنيت على احد

وكذلك ما يعرض من الكسل عن الاكتساب لبعض الناس وما يعرض لبعض الزهاد من الانقطاع الى العبادة حتى يفضي بهم الى اضاءة منافع اخرى .

فالقائم بالشرعية ولاصحاب التفريع في التشريع ان يقفوا في هذا المقام موقف رددع هذا العوارض النادرة بارشاد يزيل الضلال والخطا ويفضح ذلك الاذن . كما قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباد والطيبات من الرزق » . وكما قال تعالى « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم » وفي الحديث ان رسول الله صلى

عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار »  
 قال : قلت اني افعل ذلك . قال : فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفخت (١) نفسك . وان  
 لنفسك حقاً ولاهلك حقاً ولزوجك حقاً فصم وأفطر وقم ونم .»

فما كان من هذه العوارض خاصاً بنفس صاحبه فعلاجها الموعظة الشرعية والتربية ،  
 وما كان متعبداً الى اضرار الناس بالفعل او بالقول مثل من يدعو الناس الى اتباعه في هذه  
 الرعونات فعلاجها العقوبات . فولي الامر يجبر تارك الاكتساب بان يكتسب لعياله وينفي  
 من يدعو الناس الى بدعته . كما نفى عمر صبيغاً (٢) عن البصرة . وقد كانت عمر الزم  
 المحتمكين للطعام بان يبيعوا ما يحتاج الناس الى شرائه من الحبوب . كما في الموطن قد  
 الزمهم بنوع من البيوع مع كون اصل التصدي للبيع والشراء مباحاً لان اباحتها نشأت  
 بالاعتماد على داعي النفوس للاكتساب وحب الربح . واختلاف الاغراض هو معدل  
 الحاجة .

وعلى هذا المنهج تنتهج الشريعة في المحافظة على انواع المصالح باعتبار تصرف  
 الناس فيها بالتسامح والتضييق في القسمين المذكورين . انفاً . فلكل احد الاختيار في  
 حقوقه الذاتية الثابتة له على غيره التي هي من القسم الاول . فلم ان يسقطها ان شاء  
 لان كونها حقوقاً له وكونها مطاوعاً بها غيره له مظنة حرصه على تقاضيها . فالشريعة  
 تنكله الى الداعي الجلي وهو داعي حب النفس والمنافسة في الاكتساب . فالاسقاط  
 لا يكون إلا لفرض صحيح . فان تجاوز ذلك الحد فاختل السداعي الجلي سمي سفهاً  
 يمنع صاحبه من التصرف

واما الحقوق الثابتة للانسان في نفسه ولا تعلق لها بغيره فنصرفها فيه بالاسقاط  
 صحيح . ولذلك صحت الهبات والعفو عن الجنايات دون القتل . وعن الديون في الاحوال

(١) بقاء وهو من باب تعب وبمعنائه ايضاً وفسر بمعنى كلت .

(٢) يفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة .



الجارية على المقاصد الحسنة. فان اختل الداعي الجبلي سمي التصرف سفهاً إلا اذا ترتب على ابعاطه مفسدة فان ترجيح تلك المفسدة دل على اختلال الداعي الجبلي . الا ترى ان للمرء ان ياذن الطبيب بقطع عضو من اعضائه اذا رأى الطبيب ذلك مع كون المصلحة مضمونة وله بذلك نفسه في الذب عن الحوزة وليس له الاذن بقطع عضو من اعضائه باطلاً

واما ما كان من القسم الثاني من قسمي المصلحة فليس لاحد استقاط حقه فيها لان حقه ثابت مع حق غيره .

وخلاصة القول ان الشريعة تحافظ ابداً على المصلحة المستخف بها سواء كانت عامة ام خاصة حفظاً للحق العام او للحق الخاص الذي غلب عليه هوى الغير او هو اياه هو نفسه .

ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى واهـذا قد تم القصاص على احترام نفس المقتص منه لان مصلحة القصاص عظيمة في ارضاء اولياء القتيل لتقع السلامة من الثارات . وفي انزجار الجناة عن القتل . وفي ازالة نفس شريرة من المجتمع . فلو اسقط ولي الدم القصاص زالت اعظم المصالح . فبقية مصلحتان اخريان احدهما حاصلة من توقع عدم العفو . والاخرى تحصل باستصلاح حال الجاني بالضرب والسجن فلذلك سقط القصاص بالعفو فيما عدا قتل القبيلة وما عدا الحرابة لان عظم الجريمة رجح جانب مصلحة ازالة نفس ظهر شرها وبعد رجاء خيرها

ولاجل هذا ايضا كان اتلاف النفوس في الذب عن الحوزة غرضاً صحيحاً . وافر النبي صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله حين وقف يدفع بسيفه ونبله عن رسول الله يوم احد حتى ضربت يده لان في بقاء الرسول بقاء الامة جمعاء وليس بقاء طاعة كذلك . وقد علم طلحة ذلك فكان يقول للرسول عليه السلام « لا تشرف على القوم يصيبك سهم زحري دون نحررك » . ومن هنا يتضح لنا طريق النظر في المصالح المتعددة اذا لم يمكن

تحصيل جميعها. وفي المفاصد المتعددة اذا لم يمكن درء جميعها. وقد بين عز الدين ابن عبد السلام في كتاب القواعد ان تقديم ارجح المصلحتين هو الطريق الشرعي وان درء ارجح المفسدتين كذلك. فاذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم بالتخير.

واقول قد مثل في اصول الفقه بمن سقط على جماعة من الجرحى بحيث اذا وطئ على واحد قتله فاذا انتقل على غيره قتله ايضا. فليل يبقى واطئا لمن نزل عليه وقيل يخير. ويظهر التخيير واضحا في تصرفات ولالة الامور عند تعارض المصلحتين العامتين كتوسيع طريق بين جبلين يفضي الى بلد بتضييق طريق بينهما يفضي الى بلد اخر. ومما يجب التنبه له ان التخيير لا يكون إلا بعد استنفاغ الوسع في تحصيل مرجح ما ثم العجز عن تحصيله. وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء فعلى الفقيه تحقيق الامر في ذلك.

ويعرف الترجيح بوجود منها اهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها كتقديم مصلحة الايمان على مصلحة الاعمال. وتقديم انقاذ الانفس عند الاخطار على انقاذ الاموال. وتقديم ما حض الشارع على طلبه على ما طلبه طالبا غير محثوث. وتقديم الاصل على فرعه. ومن طرق الترجيح الخفية عن المدركات الشائعة، اثارها في المعاملات ترجيح احدى المصلحتين الفرديتين على مساويتها بارسال اجتلاب صاحب المصلحة اياها فان كشيئا من انواع التجارات اذا احترف به التاجر جلب مصلحته يدخل بمقدار لا ضرر على مماثله في التجارة فمصلحة احد التاجر في الاحتراف بالتجارة ومصلحة الاخر في ترك الاول ذلك الاحتراف وهما متساويتان ولا يمكن الجمع بينهما فراعته الشرعية طريق الترجيح في مثل هذا بارسال الناس في ميدان الاختيار والجلب فتترجح احدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة لنفسه. ولذلك اباحت الشرعية ان يشتغل احد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة سابق له به بالمقارن. فاذا قصد بذلك الاضرار كان اثمها على نيته ولم يكن ممنوعا من العمل (١).

(١) ماخوذ من كلام الشاطبي في المسألة الخامسة من القسم الثاني من كتاب المقاصد بتصرف

فالشريعة تسمى الى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الامة بدون حرج ولا مشقة فتجتمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين مهمي تيسر الجمع . فهي تترقى بالامة من الادون من نواحي تلك المقاصد الى الاعلى بمقدار ما تسمح به الاحوال ويسر حصوله وإلا فهي تتنازل من الاصعب الى الذي يليه مما فيه تعليق الالهم من المقاصد . وقد مضى في مبحث الفطرة ما يمكن معه ان تجعل لاحكام المصالح والمفاسد وتعارضهما سببا يربطها بمراعاة اقامة الفطرة وانخراطها ولا يعوزك تبعه في احوال التعارض فكن فيها على بصيرة .

### انواع المصلحة المقصودة من التشريع

قد ثبت مما قررته في المبحثين قبل هذا ان مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفسد والتعالك . وذلك انما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة . فحقيق علي ان ابين امثالا ونظائر لانواع المصالح المعتبرة شرعا والمفاسد المحذورة شرعا لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يعرف بها مقصود الشارع فينحو نحوها عند عروض المصالح والمفاسد لاحوال الامة جلبا ودرءا .

ووجه حاجة هذا العالم الى ذلك ان المصالح كثيرة متفاوتة الاثار قوة وضعفا في صلاح احوال الامة او الجماعة . وانها ايضا متفاوتة بحسب العوارض العارضة والحافة بها من معضدات لاثارها او مبطلات لتلك الاثار ككلا او بعضا . وانما يعتبر منها ما تتحقق انه مقصود للشريعة لان المصالح كثيرة . نبذة . وقد جات الشريعة مقاصد تنفي كثيرا من الاحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الازمان مصالح وثبتت عوضا عنها مصالح ارجح منها . نعم ان مقصد الشارع لا يجوز ان يكون غير مصلحة . لكنه ليس يلزم ان يكون مقصودا منه كل مصلحة . فمن حق العالمم التشريع ان يخبر افانين هذا المصالح في ذاتها وفي

عوارضها وان يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثلها . والى احوالها اثباتا ورفعا واعتدادا ورفضاً لتكون له دستوراً يقننى وانما يقننى . اذ ليس له مطمع عند دروس كل النوازل النازلة والنواب العارضة بان يظفر لها باصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقبلس عليه . بل نص مقنع يفي . اليه . فاذا عنت الامة حاجة وهرع الناس اليه يتطلبون قواسه الفصل فيما يقدمون عليه وجدوة ذكي القاب صارم القول غير كسلان ولا متبلد .

وتنقسم المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة الى ثلاثئة اقسام ضرورية وحاجية وتحسينية . وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الامة او جماعاتها او افرادها الى كلية وجزئية . وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج اليها في قوام امر الامة او الافراد الى قطعية وظنينة ووهيمية .

فاما التقسيم الاول الى ضرورية وحاجية وتحسينية فهذه ثلاثئة اصناف . فالمصالح الضرورية هي التي تكون الامة بمجموعها . واحادها في ضرورة الى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث اذا انخرمت تؤل حالة الامة الى فساد وتلاش . ولست اعني باختلال نظام الامة هلاكها واضمحلالها لان هـذا قد سلمت منه اعرق الامة في الوثنية والهمجية ولكنني اعني به ان تصير احوال الامة شبيهة باحوال الانعام بحيث لا تكون على الحالة التي ارادها الشارع منها . وقد يفضي بعض ذلك الاختلال الى الاضمحلال التاجل بتفاني بعضها ببعض او بتسلط العدو عليها اذا كانت بمرصد من الامة المعادية لها او الطامعة في استيلائها . كما اوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك باشارة قوله تعالى « وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها » . وقول زهير :

تدار كتما عبسا وذيسان بعد ما      تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

وقد مثل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفس والعقول والاموال والانساب . وزاد القرافي نقلا عن

قائل حفظ الأعراس ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي (١). قال الغزالي وتحرير تفويض  
 هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليها ملّة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق .  
 وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة  
 عن الحصر . وقال الشاطبي (٢) وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك  
 بدليل معين بل علمت ملامتها للشرعية بمجموع أدلته لا تنحصر في باب واحد فكما لا  
 يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد لتعلم خبرا واحدا من الأخبار دون سائر الأخبار  
 كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها . فنحن إذا نظرنا في  
 حفظ النفس مثلا نجد النهي عن قتلها . وجعل قتلها سببا للقصاص ومتوعدا عليها ومتمرونا  
 بالشرك . ووجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو باكل الميتة فعلمنا تحريم القتل  
 علم اليقين . وإذا انتظم الأصل الكلي صار جاريا مجرى دليل عام فاندرجت تحته جميع  
 الجزئيات الذي يتحقق فيها ذلك العموم اهـ (٣) .

وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى « يا أيها  
 النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين  
 ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » إذ لا خصوصية  
 للمؤمنات . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في  
 المؤمنات .

قال الشاطبي وحفظ هذه الضروريات بأمرين أحدهما ما يقيم أصل وجودها  
 والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها اهـ .

وأقول إن حفظ هذه الكليات معنأ حفظها بالنسبة لإحاد الأمانة والنسبة لعموم

(١) لم أقف على ترجمته ولا على المنسوب هو إليه .

(٢) صفحة ١٣ جزء ١ موقنات

(٣) صفحة ١٤ جزء ١ طبع تونس

الامة بالاولى . فحفظ الدين معنالا حفظدين كل احد من المسلمين ان يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله الا لاحق بالدين . وحفظ الدين بالنسبة لعموم الامة اي رفع كل من شأنه ان ينقض اصول الدين القطعية . ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الاسلامية بابقاء وسائل تاقى الدين من الامة حاضرها وواتيها .

ومعنى حفظ النفوس حفظ الارواح من التلف افرادا وعموما لان العالم مركب من افراد الانسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم . وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء . بل نجد القصاص هو اضعف انواع حفظ النفوس لانه تدارك بعد القوات . بل الحفظ اهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة لامراض السارية . وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لاجل طء - وامن عمواس . والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمصوممة الدم . الا ترى انها يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع ان حفظ النفس دون مرتبة حفظ النفس . ويلحق بحفظ النفوس من الاتلاف حفظ بعض اطراف الجسد من الاتلاف وهي الاطراف التي ينزل اتلافها منزلة اتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس . مثل الاطراف التي جملت في اتلافها خطأ لديمه كاملة .

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من ان يدخل عليها خلل . لان دخول الخلل على العقل مؤد الى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف . فدخول الخلل على عقل الفرد مفض الى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الامة اعظم . ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الامة من تفسهي السكر بين افرادها . وكذلك تفسهي المفسدات مثل الحشيشة والاقوين والمورفين والكوكايين والهيروين ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمن .

واما حفظ المال فهو حفظ اموال الامة من الاتلاف ومن الخروج الى ايدي غير الامة بدون عوض . وحفظ اجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض . وليس من الضروري الغاء بعض الاعواض عن الاعتبار كغناء دفع العوض على التاجيل وهو ربا الجاهلية . والغاء

التعويض على الضمان وعلى بذل الجلاء وعلى القرض. ولا يحفظ المال من الخروج عن يد مالكة الى يد اخرى من ايدي الامة بدون رضی لان هذين من الحاجي لا من الضروري. ثم ان حفظ الاموال الفردية يتول الى حفظ مال الامة وبه يحصل، حصول الكل بحصول اجزائه .

واما حفظ الانساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد اطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه. ونحن نفصل القول فيه وذلك انه ان اريد به حفظ الانساب اي النسل من التعطيل فظاهر عداه من الضروري. لان النسل هو خلفه افراد النوع فلو تعطل يتول تعطيله الى اضمحلال النوع وانتقاصه. كما قال لوط لقومه «وتقطعون السبيل» على احد تفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عداه من الكليات لانه يعادل حفظ النفوس. فيجب ان تحفظ ذكور الامة من الاختصاص مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبته ونحو ذلك. وان تحفظ انثى الامة من قطع اعضاء الارحام التي بها الولادة. ومن تفشي افساد الحمل في وقت العلوق وقطع الثدي فانها يكثر الموتان في الاطفال بعسر الارضاع الصناعي على كثير من النساء. وتعدى في البوادي. واما ان اريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل الى اصله وهو الذي لاجله شرعت قواعد الانكحة وحرم الزنا وفرض له الحد. فقد يقال ان عداه من الضروريات غير واضح اذ ليس بالامة من ضرورة الى معرفة ان زيادها وابتعادها عن عمرها. وانما ضرورتها في وجود افراد النوع وانتظام امرهم. ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة وهي ان الشك في انتساب النسل الى اصله يزيل من الاصل الاحساس الجلي الباعث عن الذب عنه ولقيام عليه بما فيه بقاؤه واصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والاتفاق على الاطفال الى ان يبالغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لان في قيام الالمامات بالاطفال كفاية مسا لتحصيل المقصود من النسل. وهو يزيل من القرع الاحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر الى تفكيك جوانبها من

قبيل الحاجي. ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة  
مباشرة يضطرب لها امر نظام الامة وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب  
في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا. وما ورد عن بعض العلماء من  
التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون اشهاد. كما سنبينه عند الكلام على  
مقصد الشريعة في نظام العائلة الراجع الى حفظ حقوق الاولاد .

واما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي .  
وان الذي حمل بعض العلماء على عدل في الضروري هو ما رواه من ورود حد القذف في  
الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد ولذلك لم يعد  
الغزالي وابن الحاجب ضروريا .

وهذا الصنف الضروري قليل يتعرض اليه في الشريعة لان البشر قد اخذوا  
حيطته لانفسهم منذ القدم فاصبح مركزا في الطبائع . ولم تخل جماعة من البشر ذات  
تمدن من اخذ الحيطه له وانما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله .

ولنتقل الى صنف الكاجي وهو ما تحتاج الامة اليه لاقتناء مصالحها وانتظام  
امورها على وجه حسن . بحيث اولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كلف على حالة غير  
منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري . قال الشاطبي « هو ما يفتقر اليه من حيث  
التوسعة ورفع الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ  
مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة اهـ » ومثله الاصوليون بالبيع والاجارات والقراض  
والمساقاة ويظهر ان معظم قسم المباح في المعاملات راجع الى الحاجي . والنكاح الشرعي  
من قبيل الحاجي وحفظ الانساب بمعنى الحاق الاولاد بابائهم من الحاجي للاولاد  
والاباء فللاولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم والاباء لاعتزاز العشيرة  
وحفظ العائلة . وحفظ الاعراض اي حفظا عراض الناس من الاعتداء عليها هو من  
الحاجي لينكف الناس عن الاذى باسهل وسائله وهو الكلام . ومن الحاجي ما هو تكملة



للضرورة كسد بعض ذرائع الفساد وكأقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة. ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري إلا أنه ليس بالغاحد الضرورة. كما اشرنا اليه فيما مضى من الأمانة فبعض احكام النكاح ليست من الضروري ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة . وبعض احكام البيوع ليست من الضروري مثل بيع الاجال المحظورة لاجل سد الذريعة ومثل تحريم الربا واخذ الاجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة فان كثيرا من تلك الاحكام تكميلية لحفظ المال وليست داخلة في اصل حفظ المال.

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري ولذلك رتبت الحسد على تفويت بعض انواعه كحد القذف. وفيما دونه مجال للمجتهدين فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة.

والصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الاممة في نظامها حتى تعيش امنة مطمئة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الامم. حتى تكون الامة الاسلامية مرغوبا في الاندماج فيها او في التقرب منها. فان لمحاسن العادات مدخلا في ذلك مسواه كانت عادات عامته كستر العورتا م خاصة ببعض الامم كخصال الفطرة واعفاء اللحية. والحاصل انها مما تراعى فيها الاحساسات الراقية البشرية . قال الغزالي هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات . مثاله سلب العبد اهلية الشهادة مع قبول فتوا وروايته لان العبد ضعيف المنزلة باستسغار المالك اياها فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة . ومن التحسيني سد ذرائع الفساد فهو احسن من انتظار التورط فيه .

فهذه انواع المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في احكامها فوجدوها دائرة حول هذه الانواع الثلاثة. ووجدوها لا تتكاد

فتبت شيئا منها ما وجدت السبيل الى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة اعظم او درء مفسدة كبرى .

وليس غرضنا من بيان هذه الانواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة اياها في احكامها المتلقاة عنها لان ذلك مجرد تفقه في الاحكام وهو مما يهم الفقهاء دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة، ولا ان نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح لان ذلك ما حق بالقياس وهو من غرض الفقهاء ايضا . وانما غرضنا من ذلك ان نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الانواع المعروف قصد الشريعة اياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من انواع هاتم المصالح . فمتى حلت بنا الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع . ولا لها نظائر ذات احكام متلقاة منه . عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فثبت لها من الاحكام امثل ما ثبت لكلياتها . ونطمئن باننا في ذلك مثبتون احكاما شرعية اسلامية . وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلات . ومعنى كونها مرسلات ان الشريعة ارسلتها فلم تنط بها حكما معينا ولا يلقى في الشريعة لها نظير معين لها حكم شرعي فتقاس هي عليه . فهي اذن كالفرس المرسل غير المقيد . ولا شبهة في صحة الاستناد اليها لاننا اذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو الحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للدعوات بينهما في العلة المستتبطة وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا لقلتها صور العلة المنصوصة . فلان نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الامة لا يعرف لها حكم في الاثر . على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء ادلة الشريعة الذي هو قطمي او ظني قريب من القطعي اولي نسا واجدر بالقياس وادخل في الاحتجاج الشرعي . واني لاعجب فرط العجب من امام الحرمين على جلالة علمه ونفاذ فهمه كيف تردد في هذا المقام واما الغزالي فاقبل وادبر فلحق مرة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلات ومرة بطرف راي امام الحرمين اذ تردد في مقدار المصلحة . وجلب كلام امام الحرمين في كتاب البرهان وكلام الغزالي في المستصفى يطول

ثم اني اقفى على اثرهما فاقول لا يخالف عالم بتصاريح الشريعة محيط بادلها في وجوب اعتبار مصالح هذه الامة ومفاسد احوالها عند ما تنزل بها النوازل وتحدث لها النوائب. وانما لا يترقب حتى يجد المصالح المثبوتة احكامها بالتعيين او الملحقه باحكام نظائرها بالقياس. بل يجب عليه تحصيل المصالح غير المثبوتة احكامها بالتعيين ولا الملحقه باحكام نظائرها بالقياس. وكيف يخالف عالم في وجوب اعتبار جنسها على الجملة وبدون دخول في التفاصيل ابتداء. ثقة بان الشارع قد اعتبر اجناس نظائرها التي ربما كان صلاح بعضها اضعف من صلاح بعض هذه الحوادث. ثم احسب ان عالما لا يتردد بعد التأمل في ان قياس هذه الاجناس المجدثة على اجناس نظائرها الثابتة في زمن الشارع او زمان المعبرين من قدوة الامة المجتمعين على نظائرها اولى واجدر بالاعتبار من قياس جزئيات المصالح عامها وخاصها بعضها على بعض. لان جزئيات المصالح قد يطرق الاحتمال الى ادلة اصول اقيستها والى تعيين الاوصاف التي جعلت مشابهتها فيها بسبب الالحاق والقياس وهي الاوصاف المسماة بالعال والى الصحة المشابهة فيها. فهذه مطارق احتمالات ثلاثه بخلاف اجناس المصالح فان ادلة اعتبارها حاصلة من استقرار الشريعة قطعاً او ظناً قريباً من القطع. وان اوصاف الحكمة قائمة بذواتها غير محتاجة الى تشبيه فرع باصل. وانها واضحة للناظر فيها وضوحاً متفاوتاً لكنهم غير محتاج الى استنباط ولا الى سلوك مسالك

اقلست بهذه الامتيازات اجدروا حق بان تقاس على نظائرها اجناسها الثابتة في الشريعة المستقرّة من تصاريحها. فان كان بعض تلك المصالح مصالح محضة بحيث لاتعارضها مصالح اخرى ولا تخالطها مفاسد فلا يحسن باهل النظر في الشرع ان يختلفوا في تحصيلها. وان كانت تعارضها مصالح اخرى او تخالطها مفاسد فهي حينئذ يرجع بها الى حكم تعارض المصالح والمفاسد المشروح في المبحث قبل هذا. وانما مجال للاجتهاد بحسب قوة اثار المصالح المجتلبة وقوة ما يعارضها من المصالح والمفاسد. وبحسب

تفاوت مراتب العلم بقوتها فتلحق بنظائر اجناسها الثابت بالاستقراء كونها مقصورة للشارع في تحصيل الراجح واهمال المرجوح. وفي اعتبار عموم الحاجة الى التحصيل وخصوصها. ويشبه ان يكون المخالف في تحصيلها بدون تردد ملحقا بنفاة القياس.

على انك اذا افتقدت احوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد تجدها مختلفة. فليست احوال اجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التي هي قوام المدنية في حالة السلم بمماثلة لاحوال مختلف اجراء المصالح الجندية والسياسية الحربية في حال الحرب والخوف عند مواجهة العدو. لان اوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح بل هي ساعات مكنة او خروج من ضيقة تقتضي البدار الى تحصيل او دفع ما عن من الفرص بقطع النظر عما عسى ان يلحقها من الاضرار الجزئية اللاحقة او المصالح الجزئية الفائتة. على انك تجد فرقا واضحا بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا الى بلاد العدو من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح ونحن اذا افتقدنا اجماع سلف الامة. من عصر الصحابة فمن تبعهم نجدهم ما اعتمدوا في اكثر اجماعهم فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة الا الاستناد الى المصالح المرسله العامة او الغالبة بحسب اجتهادهم الذي صير توطؤهم عليه ادانه الظنية قريبة من القطع. وانهم قلما كان مستندهم في اجماعهم دليلا من كتاب او سنة ولاجل ذلك عد الاجماع دليلا ثالثا لانه لا يدرى مستدلا ولو انحصر مستدلا في دليل الكتاب والسنة لكان ملحقا بالكتاب والسنة ولم يكن قسيما لهما. مثاله جمع القرءان في المصحف قد امر به ابو بكر ووافق عليه عمر وتبعه بقية الصحابة. روى البخاري ان زبدين ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عدلا قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقرء القرءان واني اخشى ان يستحر القتل القرءان بالمواطن فيذهب كثير من القرءان. واني ارى ان تأمر بجمع القرءان. قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله قال عمر هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري

لذلك وانك رجل شاب عاقل لا تهتك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله . قلت كيف  
 تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله قال ابو بكر هو والله خير .  
 فقول ابي بكر وعمر هو والله خير نعلم منه انه من المصالح لان الخير مراد به  
 الصلاح للامة . وقول ابي بكر وزيد بن ثابت لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلم  
 منه انه مصلحة مرسلتها ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها . وقد اجمع الصحابة على  
 اعتبار ذلك . وكذلك اجماعهم على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة في خلافة عمر  
 وتبعها الخلفاء وقضاة الاسلام . وتدوين ديوان العطاء . وترك عمر قسمة المغانم من ارض  
 سواد العراق لتكون عدة لنواب المسلمين اذ قلت الفتوح . وكتابة حديث رسول الله في  
 زمن عمر بن عبد العزيز . وقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما حدثوا  
 من الفجور فقد تبعه على جملة اصلا كثير من العلماء منهم مالك ابن انس . وكذلك ما  
 احذته قضاة الاسلام وائمة من اساليب المرافعات وضرب الاجال واستفسار الشهود  
 والسجن للماد عن الجواب واحداث يمين القضاء لمن اثبت لنفسه حقا بالحجة على ميت  
 او غائب ونحو ذلك .

ولنتنبه الى ان التقسيم الثاني للمصالح وذلك باعتبار تعلقها بعموم الامة او  
 جماعتها او افرادها فتقسم بهذا الاعتبار الى كلية وجزئية ويراد بالكلية في اصطلاحهم  
 ما كان عائدا على عموم الامة عودا متماثلا وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الامة  
 كاهل مصر او قطر والجزئية ما عدا ذلك .

فالمصاحبة العامة لجميع الامة قليلة الامثلة وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة  
 من التفريق . وحفظ الدين من الزوال . وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من ان  
 يقع في ايدي غير المسلمين . وحفظ القران من التلاشي العام او التغيير العام بانقضاء  
 حفاظه وتلف مصاحفه معا . وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك ممثلا

صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها. وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة .

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة فهي الضرورات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالامصار والقبائل والاقطار على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل. والعهود المنعقدة بين امراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تامين تجار المسلمين باقطار غيرهم اذا دخلوها للتجارة. وتامين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرها. امنين اذا مروا بأسمات شطوط غير المسلمين. والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين اذا دخلوا الى مراسي الاسلام على عشر اثمان ما يبيعهونه ببلاد الاسلام من السلع والطعام او على نصف العشر اذا جلبوا الطعام الى الحرمين خاصة.

والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد او الافراد القليلة وهي انواع ومراتب وقد تكفلت لحفظها احكام الشريعة في المعاملات .

وأما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة الى جلبها او دفع الفساد عن ان يحق بها فنقسم بذلك الى قطعية وظنية ووهمة فالقطعية هي التي دلت عليها ادلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تاويلا نحو « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وما تظافرت لادلة الكثيرة عليها مما مستند لاستقرار الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة . او ما دل العقل على ان في تحصيله صلاحا عظيما او في حصوله ضللا ضرر عظيم على الأمة مثل قتال مانعي الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله عنه في الضروري .

وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان. كان الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد اتخذ كلبا بداره فقيل له ان مالك كره اتخاذ الكلاب في الحضر فقال لو ادرك الك مثل هذا الزمن لا اتخذ اسدا على باب داره. او دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان .

واما الوهيمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التامل ضرر . اما  
لخفاء ضررها مثل تناول المخدرات من الافيون والحشيشة والكوكايين والهروين فان  
الحاصل بها لمتناولها ملايم لفسوسهم وليس هو بصلاح لهم . واما لكون الصلاح مغمورا  
بفساد كما انبانا عنه قوله تعالى « يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير  
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » .

هذا جماع القول في المصالح المترددا شرعا ولطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة  
ليتعلم مزاول هذا العلم ان طريق المصالح هو اوسع طريق بملئكم الفقيه في تدبير  
امور الامة عند نوازلهما ونوازلها اذا التبست عليه المسالك . وانما ان لم يتبع هذا  
المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطل الاسلام عن ان يكون ديننا علما وبقيا .  
ولم يامن ان يسلك واديا \* اخوف إلا ما وقى الله ساريا (١) .

ولدت الحج والمفاسد تقسيم اخر باعتبار كونها حاصلة من الافعال بالقصد  
او حاصلة بالمثل وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه . فان اصول المصالح والمفاسد  
قد لا تكاد تخفى على اهل العقول المستقيمة . فمقام الشرائع في اجتناب صالحها ودرء  
فاسدها مقام سهل والامثال اليه فيها هين واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير . فاما  
دقائق المصالح والمفاسد واثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها فذلك المقام المرتبك  
وفيه تفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة . وقبولا واعراضا . فتطلع فيه الحيل والنرائع .  
وفيه التفطن للعلل وضدلا . وفيه ظهر تفاوت الشرائع وفازت شريعة الاسلام فيه بانها  
الصالحة للعموم والدوام وسيظهر ذلك في مبحث الحيل ومبحث سد النرائع .

(١) تلمح الى قول الشاعر :

مررت على واد السباع ولا ارى

اقبل بها ركب اتولا تئيمه

كوادي السباع حين يظلم واديا

واخوف إلا ما وقى الله ساريا

### عموم شريعة الاسلام

معلوم بالضرورة من الدين ان شريعة الاسلام جاءت شريعة عامة داعية سائر البشر الى اتباعها لانها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائر أقطار المعمور وفي سائر ازمنة هذا العالم. والادلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي قال الله تعالى « وما ارسلناك إلا كافة للناس » وقال « قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » وفي الحديث الصحيح « عطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي » نعد منها « وكان الرسول يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة » فعموم الشريعة معلوم للمسلمين بالضرورة فلا حاجة بنا الى الاطالة به اذ لسنا الان في مقام اثباتها على منكريها وانما غرضنا الافضاء الى ما يترتب عليه .

واذ قد اراد الله بحكمته ان يكون الاسلام ، اخر الاديان التي خاطب الله بها عباده تعين ان يكون اصله الذي ينبنى عليه وصفا مشتركا بين سائر البشر ومستقرا في نفوسهم ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم الا وهو وصف الفطرة حتى تكون احكام الشريعة مقبولة عند اهل الاراء الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها فيقبلوا ما ياتهم منها بنفوس مطمئة وصدور منتلجة يتبعوها دون تردد ولا انقطاع . وحتى يتسنى لرفعهم قدرا في الفهم محاذاة نظائرها وتفريعات فروعها . وحتى يكون تلقى بقيمة طبقات الامة الذين لم يبلغوا مستوى اهل الاراء الراجحة اياها تلقيا عن طيب نفوس ويسهل امثالهم لما يؤمرون بها منها .

واذ قد تعذر ان يكون الجاهلي بالشريعة جماعة من الرسل من جميع اجناس البشر او قبائلهم اذ لا يستقيم الامر في ذلك التعدد اختار الله تعالى للارسال بهذه الشريعة رسولا من الامة العربية اذ هو واحد من البشر كما قال تعالى « وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى إلا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا » .



والله تعالى حكم حجة في ان اختار لهذه الرسالة رجلا عربيا ليس هذا موضع بيان ما  
 بلغ اليه العلم من تلك الحكم وقد قال الله تعالى « الله اعلم حيث يجعل رسالاته » .  
 بيد انا نقول ان الرسول لما كان عربيا كان يحكم الضرورة يتكلم بلسان العرب  
 فلزم ان يكون المتلقون منه الشريعة بادئي ذي . عربيا . فالعرب هم حملة شريعة  
 الاسلام الى سائر المخاطبين بها وهم من جملتهم واختارهم الله لهذه الامانة لانهم  
 يومئذ قد امتازوا من بين سائر الامم باجماع صفات اربع لم تجتمع في التاريخ لامة  
 من الامم . وتلك هي جودة الازهان وقوة الحواظ وبساطة الحضارة والتشريع والبعد  
 عن الاختلاط ببقية امم العالم . فهم بالوصف الاول اهل لفهم الدين وتلقيته . وبالوصف  
 الثاني اهل لحفظه وعدم الاضطراب في تلقيه . وبالوصف الثالث اهل لسرعة التخلق  
 باخلاقه اذ هم اقرب الى الفطرة السليمة ولم يكونوا على شريعة معتد بها متماثلة حتى  
 يصمموا على نصرها (١) وبالوصف الرابع اهل لمعاشرة بقية الامم اذ لا حزازات بينهم  
 وبين الامم الاخرى . فان حزازات العرب ما كانت إلا بين قبائلهم بخلاف مثل الفرس مع  
 الروم ومثل القبط مع الاسرائيليين . ولا عبرة بما جرى بين بعض قبائل العرب وبين الفرس  
 والروم في نحو يوم ذي قار ويوم حليمة لانها حوادث نادرة على ان العرب كانوا فيها  
 يقاتلون انتصارا لغيرهم من الفرس والروم فاحتمهم . محجوبة باحز من قاتلوا هم وراهم .  
 ومن اعظم ما يقتضيه عموم الشريعة ان تكون احكامها سواء لسائر الامم المتبعين  
 لها بقدر الاستطاعة . لان التماثل في اجراء الاحكام والقوانين عون على حصول الوحدة  
 الاجتماعية في الامة .

ولهذا الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم  
 والعلل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف الامم والعوائد . وقد اجمع علماء  
 (١) من اجل ذلك كان نصارى العرب ابعدهم عن الدخول في الاسلام لانهم راوا  
 انفسهم على دين قويم . ومن اجله صمم اليهود بالمدينة على ملازمة دينهم إلا نفرا قليلا

الاسلام في سائر العصور إلا الذين لا يعتد بمخالفتهم على ان علماء الامة مامورون  
بالاعتبار في احكام الشريعة والاستنباط منها وجعلوا من ادلة ذلك قوله تعالى « فاتقوا  
الله ما استطعتم » وقوله « فاعتبروا يا اولي الابصار » وهما دليلان خطايان ولكننا  
تمسك في هذا بالاجماع وعمل الصحابة وعلماء الامة في سائر العصور .

ومن اثار ذلك ورود الكليات الكثيرة في تشریحات القرءان نحو قوله تعالى  
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « والله لا يحب الفحشاء » وقوله « ليقوم  
الناس بالقسط » وقوله « ولكم في القصاص حياة يا اولي الابصار » وفي السنة نجد القواعد  
العامّة مثل قوله « ان دماءكم واماؤكم وابعادكم عليكم حرام » وقوله « ما اسكر  
كثيرا فقليله حرام - لا ضرر ولا ضرار » وكذلك المجملات والمطلقات التي في القرءان  
م معظمها مراد اطلاقه واجماله ولكن الفقهاء اعتوا انفسهم في تطلب بيان المجمل وتقيد  
المطلق بحمل اللفظ المطلق في موضع على مقيد في موضع اخر وان لم يكونا من نوع  
واحد وقد وقع ذلك في عصر الصحابة في فهم عبد الله بن مسعود وهو بالكوفة قوله  
تعالى « وامهات نساءكم » ان العقد على الام لا يحرم البنت حتى يدخل بالام حملا على قوله  
تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم  
بهن فلا جناح عليكم » حتى رجع ابن مسعود الى المدينة فاخبر ان السنة مضت على اعتبار  
الاطلاق في امهات نساءكم . ومن العجيب ان اهل الاصول توسعوا في حمل المطلق على  
المقيد ولو كان الاطلاق في حكم والتقيد في جنسه .

وما كان من التشریحات جزءيا وهي قضايا الاعيان تحتمل ان يراد تعميمها وتحتمل  
ان يراد تخصيصها . ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله عن كتابته فقل لا تكتبوا  
عني غير القرءان خشية ان تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عامّة ولذلك احتاج المسلمون  
الى صدور اذن من الرسول عليه السلام حين اراد ابو سفيان ان يكتبوا له قول رسول  
الله في تحديد الحرم وغيره . ولذلك نجد بين العلماء اختلافا كثيرا في الاحتجاج بقضايا

الاعيان وبأخبار الاحاد اذا خالفت القواعد اي الكليات اللفظية او المعنوية او خالفت القياس او خالفت عمل اهل المدينة على مذاهب معروفة في اصول الفقه. اذن فمراعاة عوائد الامم المختلفة هو خلاف الاصل في التشريع الانزامي. وانما يسعه تشريع الاباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الاباحة لما كان اصلها الدلالة على ان المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم ان يراعى ذلك في العوائد. فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية او حاجية للامة كلها او ظهرت فيها مفسدة معتبرة لاهلها لزم ان يصار بتلك العوائد الى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب او تحريم. ولهذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الازياء والمسائل والمرائب فلم يندب الناس الى ركوب الابل في الاسفار. ولم يمنع اهل مصر والعراق من ركوب الحمير. ولا اهل الهند والترك من الحمل على البقر. فلذلك لم يحتج المسلمون الى تطلب دليل على اباحة استعمال العجل والعربات والارتال. وكذلك اصناف المطاعم التي لا تشتمل على شيء محرم الاكل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهل بالتركيب او جاهل بكيفية التشريع. فنحن نوقن ان عادات قوم ليست يحق لها بما هي عادات ان يحمل عليها قوم آخرون في التشريع ولا ان يحمل عليها اصحابها كذلك. نعم يراعى التشريع حمل اصحابها عليها ما داموا لم يغيروها. لان التزامهم اياها واطرارها فيهم يجعلها منزلة منزلة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملتهم اذا مسكتوا عما يضادها. ومثاله قول مالك رحمه الله بان المرات ذات القدر لا تجبر على ارضاع ولدها في العصمة لان ذلك عرف تعارفه الناس فهو كالشرط. وجعل قوله تلي «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» مخصوصا بغير ذات القدر. او جعله مسوقا لغرض التحديد بالمسدة وليس مسوقا لاصل ايجاب الارضاع.

ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع اذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الايجاب او التحريم يتضح لنا دفع حيرة واشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم

كثير من نهي الشريعة عن اشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال مثل تحريم وصل  
الشعر للمرأة وفليج الاسنان والوشم في حديث ابن مسعود : ان رسول الله لعن  
الواصلات والمستوصلات والواشحات والمستوشحات والمنتصحات والمتفاجحات للحسن  
المغيرات خلق الله . فان الفهم يكاد يضل في هذا اذ يرى ذلك صنفا من اصناف التزين  
المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والحلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه .  
ووجهه عندي الذي لم أر من اهتدى اليه ان تلك الاحوال كانت في العرب امارات رقة  
حصانة المرأة . فالنهي عنها نهي عن الباذن عليها او عن التعرض لها كالتعرض بسببها .  
وفي القران « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من  
جلابيبهن ذلك اذنى ان يعرفن فلا يؤذين » فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب فالاقوام  
الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب . والتفقه في هذا والتعمم  
بادراك عال التشريع في مثل ما يلوح لنا منه بارق فرق بين ما يصلح من جزئيات الشريعة  
لان يكون اصلا يقاس عليه نظيرة وبين ما لا يصلح لذلك فليس الامر في التشريع على سواء .  
ولقد يعد مما يناسب عموم الشريعة انها او كلت امورا كثيرة لا اجتهد علمائها ما  
لم يقيم دليل على تعيين حكمها وارادة راويه . وفي الحديث « ان الله حدد حدودا فلا تعتدوها  
وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » والى هذا يرجع ما قدمنا عن نهي  
الرسول ان يكتبوا عنه غير القران خشية التباس التشريع العام بالتشريع الخاص وقد  
كان الصحابة يتاسون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او قضى به ولم يرد فيه  
نص لفظي يقتضي الدوام لانه ينير لهم وجوه الحق . ولان احوالهم كانت قريبة من الحال  
التي كانت في زمن رسول الله . ولذلك امر عمر بن عبد العزيز في خلافته او امارته ابابكر  
ابن محمد بن عمر ومن حزم بكتابه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاثار  
احسب انه اراد ان تكون نبراسا يستضيء بها علماء الامة في تفهم مقاصد الشريعة  
ومنازعتها . اذ قد يضيق الوقت ويقصر النظر عن الاستنباط من اصول ادلة الشريعة مع

انهم ربما جددوا احكاما لتلك الجزئيات اذا تجددت الاحوال . وقد قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور» ومثال هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر ضربا غير محصور العدد ولا الكيفية وضرب ابوبكر وعمر اربعين سوطا ثم ضرب عمر ثمانين برابي من علي اذ قال له «ان السكران اذا سكر هذا واذا هذا افترى فارى ان عليه حد الفريضة» فيه اقامة الحد مع الشك في حصول مسيبه اعتبارا بالمظنة وهو منزع غريب . ومن الامثلة في التحديد عكوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخراج والديات وارش الجنائيات مع ان بعض تلك المقادير قد يطرا عليه نقص القيمة او الرواج فلا يصلح لان يبقى عوضا لما عوض به فيما مضى . ومن امثلة ذلك ما حدد به فقهاء المالكية مقادير الاجال للحجج ونحوها . وما ذهب اليه فقهاء المذاهب في الفاظ الطلاق والايان فتسمع الفاظا لم يبق للناس عهد بها مثل اللازمة والحرام ونحو ذلك من كلمات تجري على الالسن ولم يبق للناس علم بمدلولها فهذه امثلة فاحتذوها .

فعدم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما اجمع عليه المسلمون . وقد اجمعوا على انها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان وام يبينوا كيفية هذه الصلوحية وهي عندي تحتمل ان تصور بكيفيتين .

الكيفية الاولى ان هذه الشريعة قابلة باصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الاحوال بحيث تسير احكامها مختلف الاحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . وشواهد هذه الكيفية ما نجد من محامل علماء الامة ادلة كثيرة من ادلة الاحكام على مختلف الاحوال . ولكل من ائمة الشريعة نصيب من هذه المحامل . فاذا جمعت انصباؤهم تجمعت منها شيء . وفيه من تاويل ظواهر الاحكام على محامل صالحة لمختلف احوال الناس . مثاله النهي عن كراء الارض قال مالك والجمهور محمل النهي على التورع وقصد مواساة بعض المسلمين بعضا دون جزم بنقض عقدة كراء الارض . وكنهه عن جر

السلف منقعة . فقد حمل جماعة من فقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخارى .

الكيفية الثانية ان يكون مختلف احوال العصور والامم قابلا لتشكيل على نحو احكام الاسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما يمكن تغيير الاسلام لبعض احوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترک من غير ان يجدوا حرجا ولا عسرا في الاقلاع عما نزعوا من قديم احوالهم الباطلة . ومن دون ان يلجأوا الى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة .

وهاتان الكيفيتان متآيلتان وقد جمعهما معا مغزى قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » فلا يجدر بحال ان يكون معنى صلوحية تشريفة للبشر ان الناس يحملون على اتباع احوال امة خاصة مثل احوال العرب في زمان التشريع ولا على اتباع تفرعات الاحكام وجزئيات الاقضية المراعى فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرانيهم سواء لام ذلك احوال بقية الامم والعصور ام لم يلائم فنكون صلوحية مشوبة بحرج ومخالفة ما لا يستطيع الناس الانقطاع عنه . ويعال معنى الصلوحية بان يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا يمتنوا . اذ لو كان هذا هو معنى صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان لما كان هذا من مزايا شريعة الاسلام وخصائصها . اذ لا نجد في شريعتنا من الشرائع المتبعة احكاما لو حمل الناس عليها لهلكوا او صاروا فوضى . اذن يكون في استطاع اهل كل شريعة ان يتحلوا شريعتهم وصف الدوام

فتمين ان يكون معنى صلوحية شريعة الاسلام لكل زمان ان تكون احكامها كليات ومعاني معقولة مشتملة على حكم ومصالح سالحة لان تنفرع منها احكام مختلفة الصور متحدة المقاصد ولذلك كانت اصول التشريع الاسلامي تتجنب التفرع والتحديد . كما قال الله تعالى « والذان ياتيانها نكنم فاذرهما » ولم يذكر ضربا ولا رجاء وورد في القرءان والسنة الهى عن كثرة السؤال عن الاحكام قال الله تعالى « يا ايها الذين

ءامنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين» وفي الحديث الصحيح « وسكت ( اي الله ) عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها» وفي الحديث ان شر الناس من سال عن شيء فحرم من اجل مسألته . وقد كل النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتبوا عنه غير القرءان لانه كان يقول اقوالا ويعامل الناس معاملة هي اثر احوال خاصة قد يظن الناقلون انها صالحة للاطراء . مثل حديث «نضى بالشفعة للجار» قال علامؤنا لاحجة فيه لاحتمال خصوصية لذلك الجاراي بان صادف كونه شريكا وجارا فظن الراوي ان القضاء له لاجل الجوار . وكان الملك يكره افتراض التوازل للتفقه ويقول لمن يساله عن حادثمة مفروضة الوقوع دعها حتى تقع . غير ان القرءان لما انزل في احوال مختلفة الصور وكان المقصد منه ارشاد كلامته الى طرق من الارشاد كثيرة وكان المقصد من لفظه الاعجاز . نجدا قد اشتمل على انواع من اساليب التشريع ففيه التشريع العام الكلي وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة احكام لتوازل حلت . وهي ايضا بمنزلة الامثلة والنظائر لفهم الكليات . ففي القرءان جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت في السنة مثل قوله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله « فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن » وفيه التشريعات المنسوخة تماما . لكن الغالب على انواع التشريع منه هو النوع الكلي .

واما السنة فقد احصاها العلماء من الصحابة ومن تلاقى منهم واختلفت الدواعي للاحصاء كما اختلفت الشروط في القبول فكان في معظمها تشريعات جزئية لانها في قضايا عينية وكان فيها تشريعات كلية واضحة صالحة لان تكون اساس التشريع . فمن اجل ذلك لم يكن للمجتهدين غنية عن تقسيم التشريع الى قسميه وعن صرف جمیع الوسع من النظر العقلي في تمييز ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من موارد التشريع والحاق كل

نص بنوعه وهذا عمل عظيم ليس بالهين وقد بذل فيه سلف علمائنا غاية المقدور  
 . وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير منزور .

### المساواة

ومن اول الاشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة ويتوقف النظر فيها على تحقيق  
 معرفة عمومها ومواقع ذلك العموم وكيفيته المساواة بين الامة في تناول الشريعة افرادها  
 وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار القائها .

ذلك ان المسلمين مستوون في الانتساب الى الجامعة الاسلامية بحكم قوله تعالى  
 « انما المؤمنون اخوة » فذلك اصل من شأنه ان يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة  
 في الشريعة بدون تفاوت فيما لا اثر للتفاوت فيه بين الناس من حيث انهم ناس . فاذا  
 علمنا ان المسلمين سواء باصل الخالقة وتحديد الشريعة تحققنا انهم احقوا بالتساوي في  
 تعلق خطاب الشريعة بهم لا يؤثر على ذلك التماوي مؤثر من قسوة او ضعف . فلا  
 تكون عزة العزيز زائدة له من اثار التشريع ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواته  
 غير لا في اثار التشريع .

ونساء على الاصل الاصيل وهو ان الاسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة  
 بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم . وكل ما شهدت الفطرة  
 بتفاوت البشرية فيه فالتشريع به معزل عن فرض احكام متساوية فيه . ويكون ذلك  
 موكولا الى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الاسلام لا تشريعه . ففي المقام الاول  
 قول الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او  
 الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما » . وفي المقام الثاني قول الله  
 تعالى « لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل . اولئك اعظم درجة من الذين  
 انفقوا من بعد وقاتلوا » .



فالمساواة في التشريع للامة ناظرة الى تساويهم في الحلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيها اثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا اثر لما بينهم من الاختلاف بالالوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تماويهم في اصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب . وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ومن اول ذلك حقوق القرار في الارض التي اكتسبوها . وفي اسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض .

واعظم ذلك حق الانتساب الى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين . ووسائل كل ذلك ومكملاته لاحقة بالمتوسل اليه وبالمكمل . فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي ولا نجد بينهم فروقا في الضروري وقلما نجد فروقا في الحاجي مثل سلب العبد اهلية التصرف في المال إلا باذن سيده . وانما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة .

فالمساواة في التشريع اصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج اثبات التساوي في التشريع بين الافراد او الاصناف الى البحث عن موجب المساواة بل يكفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . ولذلك صرح علماء الامة بان خطاب القرءان بصيغة التذكير يشمل النساء . وان الاصل في الافعال الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مشروعة للامة حتى يدل دليل على الخصوصية .

وموانع المساواة هي العوارض التي اذا تحققت تقتضي الغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الالغاء او لظهور مفسدة عند اجراء المساواة . واعني بالعوارض اعتبارات تلوح في احوال معروضات المساواة فيصير اجراء المساواة في احوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك . او يكون اجراء المساواة عندها ( اي عند تلك العوارض ) فسادا راجحا او خالصا .

وليست تسميتها بالعوارض مرادا منه انها امور عارضة موقنة لان هذا العوارض قد تكون دائمة او غالبية الحصول. وانما تسميتها بالعوارض من حيث انها تبطل اصلا منظورا اليه في الشريعة نظرا اول . فجعلت لاجل ذلك امورا عارضة اذ كانت مبطله اصلا اصيلا لاننا بينا ان المساواة هي الاصل في التشريع .

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة ان اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دواها او غلبتها حصولها. وان اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها ان تمنع المساواة فيه لا مطلقا . فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنع ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الاخرى . والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو اما المعنى الذي اقتضى المنع واما قواعد التقنين . فمعرفة مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في اثار ذلك العلم ترجع الى المعنى . وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع الى المعنى لان صلاح الاعتقاد من اصول الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية امور المسلمين . لان ذلك الاختلال لا يضيظ عندنا فلا ندري مقدار ما ينجر للجماعة من تصرفاته اذا اسندت اليه . ولذلك اتفق العلماء على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات واختافوا في بعضها مثل الكتابة والحساب .

واما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الاحكام في المعاملات مثل منع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم في ارث قريبهما المسلم باتفاق العلماء . ومثل منع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم ، وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء في ذلك ، فترجع الى قواعد التقنين من فروع الشريعة .

واما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فتلك حاصلتها من

العالم باصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج الى التعليل . وانما قال رسول الله قوله ذلك تنبيها على ان ذلك الاصل مقرر ثابت . ومن موانع المساواة ليس في الحقيقة بمانع ولكنه حال تعذر فيها اسباب المساواة مثل امتناع مساواة احد من الامة في فضيلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لفوات المزية وهي مزية رؤية نور الرسول مع الايمان به .

ثم ان العوارض المانعة من المساواة في بعض الاحكام اقسام اربعة - جبليّة . وشرعية . واجتماعية . وسياسية . وكلها قد تكون دائمة او مؤقتة . طويلة او قصيرة . فالجبليّة والشرعية والاجتماعية تتعلق بالاخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على احسن وجه .

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الاسلامية من وصول الوهن اليها . فالموانع الجبليّة الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب اصل الحلقة مثل اماراة الجيش والخلافة عند جميع العلماء . ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الاسلام . وكنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الابناء الصغار . ويلحق بالجبلي ما هو من اثار الجبلية كمنع مساواة الرجل للمرأة في ان زوجها تنفق عليها لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة . وتلك العادة من اثار جبلية الرجل المخولة اياها بالقدرة على الاكتساب ونصبها .

ويلحق بالجبلي ايضا صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي تترك اثارا في الحلقة لا يبلغ الى مثلها إلا من اكتسب اسبابها فتفيد كماله في الاحساس والتفكير . مثل تفاوت العتول والمواهب في الصلاحية لادراك المدركات الخفية . فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه اثر بين لتفاوت الادراك . مثل التصدي لفهم الشريعة والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط . والمقدرة على تعرف احكام الشريعة في مختلف النوازل وعلى تنزيلها في الاحوال الصالحة لهما كادراك الفرقة بين مشتبه النوازل

وإدراك حيل الخصوم. وعدالة الشهود. فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجبا  
ترجيح صاحبه لولاية القضاء. ومانعا من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء .  
وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذي البعد عنها .

فحقيق بالمشرعين وولاية الامور ان يراعوا هذا الموانع ومقاديرها وتاصلها .  
فيعملوا اثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها. ويعلموا ان كان منها متعلقا تعلقا  
ضعيفا بالجيلة يقبل الزوال لحصول اضداد اسبابه فلا ينوطوا به احكاما دائمة . وما  
كان منها خفيا حصوله لا تنبغي مراعاته إلا بعد التجربة .

واما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق اذا التشريع  
الحق لا يكون إلا للحكمة وعلمة معتبرة . ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية  
فالشريعة هي القدوة في تحديد هذا الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة اصول تشريعية  
تعتبر اجراءها ارجح من اجراء المساواة . وتعرف هذا الاصول اما بالقواعد مثل قاعدة  
حفظ الانساب في منع مساواة المرأة للرجل في اباحة تعدد الازواج اذ لو ابيح للمرأة  
ما حصل حفظ لحاق الانساب . ومثل قاعدة ازالة الضرر فانها منعت مساواة المرأة  
الشريفة لغيرها من الازواج في الزامها بارضاع الولد عند مالك . واما ان تعرف بتتبع  
الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المراتين في خصوص الاموال .

واما الموانع الاجتماعية فاكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع الاممي .  
وبعضها يرجع الى المعاني المعقولة وبعضها يرجع الى ما تواضع عليه الناس واعتادوا ففاصيل  
فيهم مثال الاول منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الامة . ومثال  
الثاني منع مساواة العبيد للاحرار في قبول الشهادة . ومعظم الموانع الاجتماعية نجد  
بجالاتها للاجتهاد ولا نجد فيها تحديدات شرعية إلا نادرا .

واما الموانع السياسية فهي الاحوال التي تقتضي ابطال حكم المساواة بين  
اصناف او اشخاص او في احوال خاصة كل ذلك لمصلحة من مصالح حكومة الامة وهذا النوع

من الموانع يكثر فيه اعتبار التوقيت فمثال الدائم منها اختصاص قريش بإمامة الأمة. ومثال الموقت منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « من دخل دار أبي شفيان فهو آمن ».

### ليست الشريعة بنكايته

لقد تامل مما افضنا به القول في مبحث سماحة الشريعة ونفي الحرج عنها ما فيه مقنع من اليقين بان الشريعة لا تشمل على نكايته بالأمة. فان من خصائص شريعة الاسلام انها شريعة عملية تسعى الى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خوصة الافراد فلذلك كان الالهم في نظرها امكان تحصيل مقاصدها. ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التسيير والرفق. واحسب ان انتفاء النكايته عن التشريع هو من خصائص شريعة الاسلام لمسا دل عليه القرءان من انه قد اوقع النكايته ببعض الالهم في التشريع لها قال الله تعالى « بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكاهم اموال الناس بالباطل. فدل على ان تحريم بعض الطيبات على بني اسرائيل كان عقابا لهم على ما صدر منهم من التوغل في مخالفة الشريعة .

فالاسلام اذا رخص وسهل فقد جاء على الظاهر من سماحته واذا شدد او نسخ حكما من اباحته الى تحريم او نحو ذلك فلرعي صالح الأمة والتدرج بها الى مدارج الاصلاح مع الرفق. فتحريم الخمر مقصود للاسلام من اول البعثة واما السكوت عليه مدة حتى بقي مباحا ثم تحريمه في وقت الصلاة فذلك تمهيد لتحريمه البات. ولذلك لم يجز ان تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا اصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه. لانه لو اصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة الى ما فوقه. ولانه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج الى النكايته دون مجرد الاصلاح. ولهذا كان معظم العقوبات اذى في الابدان لانه الاذى الذي لا يختلف

احساس البشر في التالم منه . بخلاف العقوبة بالمال فانها لم تجئ في الشريعة وانما جاء غرم الضرر . فلو نزلت الجنایات التي لم يثبت لها عقاب في الشريعة وكان الباعث عليها حب الاستكثار من المال لم يكن بعيدا في نظر المجتهد ان يعاقب عليها بمصادرة مالية . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقاب رويشد الثقفي الذي كان اتخذ بيتها حانة يجمع اليها الشرب لمعاقره الخمر . فقد امر عمر بحرق ذلك البيت . وقد روى يحيى عن مالك ان تحرق بيت الخمار . ووقع في الواضحة عن مالك انه راى ان تباع الدار التي تجعل ماوى لاهل الفسوق . وقول ابن القاسم خلاف ذلك في المسالتين .

ومن قيل العقوبة التي تتردد بين النكايه وبين كونها اذى في الناحية التي هي مثار الجنايه القول بتأييد تحريم المراه المتمدلة على من يتزوجها في عدتها ويبنى بها فيها . وقد قضى به عمر بن الخطاب وقال به مالك . ومن الائمة من يفسخ النكاح ولا يرى تأييد التحريم . ولذلك استحسنت بعض فقهاء المالكية ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح الذي يبنى بالمعدلة في عدتها لا يزيد في حكمه تأييد التحريم اذ اعلمها يجري اهرهما على راي من لا يرى تأييد التحريم . وكذلك مسالمة من يفسد المراه على زوجها ويهرب بها ليتزوجها . ولا يشكل على هذا ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله علم ان بعض اصحابه يواصل الصيام فنهاهم فقال له رجل يا رسول الله : انك تواصل . قال «وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال «لهم لو تاخر الشهر لزدتكم» كلنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا ، لان فعل رسول الله هذا ليس من التشريع العام بل هو من تربية الاصحاب وخاصة الرجل فهو من باب النصيحة لاصحابه لا من باب التشريع العام .

### مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتفسير

قد يستكن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتفوص في تصرفات التشريع ان الشريعة انما جاءت لتغيير احوال الناس . والتحقيق ان للتشريع مقامين :

المقام الاول تغيير الاحوال الفاسدة و اعلان فسادها وهذا المقام هو المشار اليه بقوله تعالى « الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » وقوله « ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » والتغيير قد يكون الى شدة على الناس عيا لصلاحهم . وقد يكون الى تخفيف ابطالا لغلوهم . مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها . ان تربص سنة الى تربص اربعة الشهر وعشر . اذ لا فائدة فيما زاد على ذلك . اذ التربص لا تظهر منه فائدة للميت ولا للمرأة إلا بحفظ نسب الميت لو ظهر حمل وتلك المدة كائنة لظهور الحمل وتحركه . وكذلك تغيير حكم الاحداد بتهديه اذ كانت المرأة في الجاهلية المتوفى زوجها تلبس شر الثياب وتمكث في حفش وهو بيت حقيرو ولا تتنظف ولا تطيب مدة سنة فابطل الاسلام ذلك بان لا تلبس المصبوغ إلا للاسود ولا تطيب ولا تكتحل مدة اربعة الشهر وعشر .

ومن حكمة التغيير الحرص على المحافظة عليها لانه يتطرقه التساهل من طرفيه فان كان تغييرا الى اشد تطرقه طلب التفصي منه . وان كان الى اخف تطرقه توهم ان تخفيفه عنر للامة في نقصه . فلذلك لم يرخص رسول الله للمرأة السائلة عن اکتحال عيني ابتها في عدة وفاة من زوجها لعنر مرض عينيها وقال لها « لا لا مرتين او ثلاثا انما هي اربعة الشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول » رواه مالك في الموطا من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت زينب بنت ابي سلمة كانوا اذا مضى الحول اتوا للمرأة بدابة حمارا وشاة او طائر فنقض به ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها قال مالك فتقض اي تمسح جرها به كالنشرة .

والمقام الثاني تقرير احوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الاحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى « يا ابرهم بالمعروف » وانت اذا افقدت الاشياء التي انتحاهها البشر منذ القدم واقاموا عليها قواعد المدنية البشرية تجدها امورا كثيرة من الصلاح والخير تورثت من نصائح الابهاء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى

رسخت في البشر. مثل اغائة الملهوف ودفع الصائل وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الاعياد واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار والميراث .

إلا ان هذه الفضائل والصالحات ليست متساوية الفشو في الامم والقبائل فلذلك لم يكن للشريعة العامة غنية عن تطرق هذه الامور ببيان احكامها من وجوب او نيب او اباحة . وبتحديد حدودها التي تناط احكامها عندها . فالنظر الى اختلاف الامم والقبائل في الاحوال من اهم ما تقصد لا شريعة عامة كما ائبا عن ذلك حديث الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لقد هممت ان احرم الغياسة ( في الرضاع ) لو لا ان قوما من فارس يفعلونها ولا تضر اطفالهم » .

وكذلك النظر الى اختلاف النفوس في التسرع الى النزوع عن الصالحات عند طرو معارضها في شهواتهم من جهة ما في الصالحات من الكفاية . كما ترى ن تحريض الشريعة على التزوج ومن ايجابها نفقة القرابة . واكثر ما يحتاج اليه في مقام التقرير هو حكم الاباحية لابطال غلو المتغالين بحملهم على مستوى السواد الاعظم من البشر الصالح كما قال الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فان الطيبات تناولتها الناس وشذ فيها بعض الامم وبعض القبائل فحرموا على انفسهم طيبات كثيرة . وقد كان ذلك فاشيا في قبائل العرب مثل تحريم بني سليم على انفسهم كل الضب باعتقاد انه مسخ من اليهود . وتحريم كثير من العرب ما تلداه البحيرة والسائبة حيا على النساء دون الرجال . وما تلداه ميتا حلال للفريقين كما وصف الله تعالى بقوله « وقالوا ما في بطون هذه الا نام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء » وقال « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » ثم قال « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

ويحتاج ايضا فيها الى دفع ما يعاق بالاوهام من العوارض يخيل اليهم ان الصالحات مفاسد لصدورها من المتلبس بالفساد . فقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه



وسلم فقال: ارايت اعمالا كنت اتحدث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلته رحم . فقال رسول الله « اسلمت على ما سلف من خير » . ولهذا قال الله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » وقد قرر الاسلام من انكحة الجاهلية النكاح وابطال البغاء والاستبضاع والسفاح .

والنقرر لا يحتاج الى القول . فقد علمت ان الاحتياج الى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا الى القول من ابطال وهم او جواب سؤال او تحريض على تناول . وفيما عدا تلك الاسباب ونحوها يعتبر سكوت الشارع تقريرا لما نليه الناس فلذلك كانت الاباحة اكثر احكام الشريعة لان انواع متعلقاتها لا تنحصر . وقد تواتر هذا المعنى تواترا من اقوال صاحب الشريعة وتصرفاته ويشهد له ويعضده الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » ولجل هذا كره رسول الله المسائل لان السؤال عن غير المشكل عبث وقد قال الله تعالى « يا ايها الذين امنوا لاتسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم » .

ولا يستثنى من دلالة السكوت على التقرير إلا الاحوال التي دل العقل على الحاقها باصول لها حكم غير الاباحة وهي دلالة القياس بمراتبها .

وليس مرادنا بالتغيير تغيير احوال العوب خاصة ولا بالتقرير تقرير احوالهم كذلك بل مرادنا تغيير احوال البشر وتقرير احوالهم سواء كانوا العرب ام غيرهم . وذلك ان جماعات البشر كانوا غير خالين من احوال صالحة ذي بقايا الشرع او النصائح او اتفاق العقول السليمة فقد كان العرب على بقية من الحنيفية وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة نحو شرائع المصريين واليونان

والرؤم وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة مثل عد قتل النفس عدوانا جريمة. فالتغيير والتقرير قد يصادفان احوال بعض الامم دون بعض وهو الغلب مثل تحريم الربا ووجوب المهر واداء الدية. وقد يصادفان احوال البشر كلهم مثل تحريم الخمر. وابطال الوصية لو ارث وبما زاد على الثلث. وتقرير الكعبة الذين يدخلون في الاسلام ومن رحمة الشريعة انها ابقّت الامم معارفها وحوالها الخاصة اذا لم يكن فيها استرسال على فسار. ففي الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام» وقد قال رسول الله يوم فتح مكة « وهل ترك لنا عقيل من دار » يريد ان عقيل بن ابي طالب فوتها في حكم الجاهلية فلم ينقضه رسول الله حين فتح مكة.

### نوط الاحكام الشرعية بمعان واوصاف لا باسماء واشكال

اذ قد علمت ما تقدم في المبحثين قبل هذا وفي مبحث المقصد العام من التشريع والمباحث المتفرعة عليه. لا يعوزك ان تعلم هنا ان مقصد الشريعة من احكامها كلها اثبات اجناس تلك الاحكام (١) لاحوال واوصاف وافعال من تصرفات الامة خاصها واعمالها باعتبار ما تشتمل عليه تلك الاحوال والواصف والافعال من المعاني المنتجة صلاحا ونفعا او فسادا وضرا قوبين اوضيفين. فاياك ان تتوهم ان بعض الاحكام منوط باسماء الاشياء او باشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في اخطاء في الفقه. مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر انه يحرم اكله لانه

(١) سميت بالاجناس لاني اردت اثبات نحو الوجوب والحرمه . ونحو الصحة والفساد والبطلان ونحو الغرم والعقوبة والجزاء الحين وغير ذلك من اثار الاعمال.

خنزير (١). ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها ايصالا وليها بمهر، وزوج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر الأخرى او غير مساو باعتقاد ان هذا من الشغار. لان شكله الظاهر كشكل الشغار مغمض العينين عن المعنى والوصف الذي لاجله ابطأت الشريعة نكاح الشغار. واما حق الفقيه ان ينظر الى الاسماء الموضوعه للمسمى اصالة ايام التشريع والى الاشكال المظور اليها عند التشريع من حيث انها طريقتا لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا الى الوصف المرعي للشارع كما سيجيء في مبحث نوط للتشريع بالضبط والتحديد ولقد اخطأ من هنا بعض الفقهاء اخطاء كثيرة لا مثل ما افتي بعض الفقهاء بتمثل المشعوذ باعتبار انهم يسمرنه سحارا مغمضين اعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي ناط الشارع به حكم القتل (٢). فمن حق الفقيه اذا تكلم على السحر او سئل عنه ان يبين او يستبين صفة وحقيقته. وان لا يقفي بمجرد ذكر اسم السحر فيقول يقتل الساحر ولا تقبل توبته فان ذلك عظيم. وكذلك قد اخطأ بعض المتقدمين في حكم وصل الشعر للمرأة ذات الزوج وتفليح اسنانها وتميص حاجبيها فجعل لذلك من التغليظ في الاثم ما يلاقي سماحة الاسلام. تمسكا بظواهر اثر يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نيم الرصاصة والواشمة والمنفلجة والتمصصة. وانا اجزم بان ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا كان كذلك ورد

---

(١) قد كره مالك ان يسمى خنزير البحر قال ابن العربي في باب ما جاء في الصدق والكذب من القبس ان مالك سئل أيحل خنزير الماء فقال: انتم تقولون خنزير. وانه انما كره اطلاق هذا الاسم على ما يحل اكله.

(٢) هو الذي لاجله عد السحر ثانيا الموبقات بعد الاشرار بالله في حديث اتقوا السبع الموبقات وذلك ان السحري يومئذ كان اول معازيه عبادة الجن وتجنب التوحيد والايمان بالرسول والاديان وليس كما يفهمه الناس اليوم من ترسيم حروف وطلسمات او ما جعل لمجرد الاهو والاغراب من اعمال المشعوذين

عنه انما اراد بدأ ما كان من ذلك شعارا لرقمة عفاف نساء معلومات. كما اذا قلنا بتونس بثست المراة التي تخرج لافة على يدها منديلا.

ولم يزل الفقهاء يتوخون التفرقة بين الاوصاف المقصودة للتشريع وبين الاوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع ويسمونها الاوصاف الطردية وان كانت هي الغالبة على الحقيقة الشرعية مثل الكون في البرية في حقيقة الحرارة فان ذلك امر غالب وليس هو مقصود الشارع. فلذلك افتى حذاق الفقهاء باعتباره حكم الحرارة في المدينة. ولذلك فان الاسماء الشرعية انما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية. فاذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار. ولذلك يقول فقهاء المالكية ان صبغ التبرعات قد يستعمل بعضها في بعض فالعمري المعقبة تصير الى معنى الحبس . والحبس المجهول فيه شرط البيع يشول الى معنى العمري . والصدقة المشروط فيها حق الاعتصار تنول الى الهبة . والعطايا المشروط فيها تصرف المعطي الى الموت تنول الى الوصية وان سموها حبسا او هبة او عمري . وقالوا اذا قال ولي المراة وهبت فلانة اليك بمهر كذا كانت تلك صيغة نكاح ولو سماها هبة .

وقد انثر النبي صلى الله عليه وسلم انذارا بانكار بناس من امته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها روالا احمد وابن ابي شيبة . فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال . وبمباراة اشمل لان تكون التسمية مناط الاحكام ولكنها تدل على مسمى ذي اوصاف تلك الاوصاف هي مناط الاحكام فالمنظور اليه هو الاوصاف خاصة .

ومن هذا القبيل النهي عن الانتباز في الحنتم والجر والمزفت . والمقصود انها يسرع اليها الاختمار وليس ذلك لمجرد الاسماء .

## احكام الشريعة قابلية للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية

لا احسب لمن يتطرقه شك في قبول الاحكام للقياس حسابا من سعة النظر في الشريعة. ولا اعدلا إلا عاكفا على تلقي الجزئيات الماثورة دون شعور بجهات الاتحاديين متمائلها في الاحكام. ولا احسبه إلا متحيرا عند تطلب احكام لصور واعمال غير ثابتة في الآثار احكام لها. وان لا يلبث إلا ان يجد نفسه مضطرا للقياس واذا افتقد نفسه وجد نفسه قد قاس. فان استقراء الشريعة في تصرفاتها قد اكسب فقهاء الامم يقينا بانها ما سوت جنس حكم من الاحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم ان يكون هو موجب اعطائها حكما متمائلا. ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة الى هلم جرا ان يقيسوا بعض الاشياء على بعض فينوطوا بالمقيسة نفس الاحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الاوصاف التي انبثوا انها سبب نوط الحكم. وانها مقصود الشارع من احكامه فان كانت تلك الاوصاف فرعية قريبة سمينها عللا مثل الاسكار. وان كانت كليات سمينها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل. وان كانت كليات عالية سمينها مقاصد عالية وهي نوعان مصلحة ومفسدة. وقد تقدم ذلك كلف.

وانما هرع الفقهاء في التشريع والتفريع الى القياس على النظائر والجزئيات واسم يعمدوا الى الفحص عن المعاني الكليات القريبة ولا الى الفحص عن اثبات وجود الكليين العالين وهما المصلحة والمفسدة. لانهم راوا دلالة النظر على نظيره اقرب ارشادا الى المعنى الذي صرح الشارع باعتبار لا في نظيره او او ما الى اعتبار لانيه او اوصل الظن بان الشارع ما راعى في حكم النظر إلا ذلك المعنى فان دلالة النظر على المعنى المرعي للشارع حين حكم له بحكم ما دلالة مضبوطة ظاهرة مضبوطة بمثلها. فقد قال

بعض اساطين علمائنا (١) «ولاستحظار العلماء المثل والنظائر شان ليس بالحفي في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق» فنكفي الفقيه مؤنة الانتشار في البحث عن المعنى من اجسامه العالية. ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد الى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير المعروف حكمه فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة ثم بحكم كلياته العالية اذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث انجلاء ينسا .

ولم يزل من طرق الاستدلال لدى ذوي العقول من الحكماء والرياضيين الوصول الى الاشياء الدقيقة السامية بواسطة الاشياء الواضحة الدنيا فكذلك نعد الفقهاء في تدادهم اذ هي طريقة مثل لجمع اهل المدارك العالية .

فاذا تقرر عندك هذا علمت ان الاصل في الاحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة لشارع فيجب ان تكون انواع الاحكام التي لا يجرى في مثلها القياس قليلة جدا . من اجل ذلك اختلفت ائمة الفقه في جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص وفي الاسباب والشروط والموانع . ومن اجل ذلك اتفقوا على امتناع القياس في اثبات اصول العبادات . وقد قاس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الجدة للاب على الجدة للام في الميراث فجعل ابو بكر السدس بينها وبين الجدة للام . ففي الموطا جاءت الجدتان الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما اه . فهذا قياس بطريق اعمال دلالة الفحوى نهبه اليه كلام الانصاري وجعله السدس بينهما تحقيق مناط . كشان كل ذوي فرض اذا تعدوا مع انعدام النص على توزير الفرض عند التعدد . وفي الموطا جاءت الجدة ام الاب الى عمر تساله ميراثها من ابن ابنها فقل «الك في كتاب الله شيء وما كان

(١) هو العلامة الزمخشري في تفسيره المعروف (بالكشاف) عند قوله تعالى «ان

الله لا يستحيي ان يضرب»

القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ( يعني ما قضي به ابو بكر باستناد الى فعل النبي، صلى الله عليه وسلم لما اخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في حديث الموطأ ) وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنني ذلك اساس فان اجتمعما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها . فقياس في الاشتراك في السدس وامسك عن القياس بزيادة الفرض بان يجعله عند التعدد الثلث قياسا على الاخوة للام .

### التحليل على اظهار العمل في صورة مشروعة

#### مع سلب الحكمة المشروع لاجلها

اسم التحليل يفيد معنى ابراز عمل ممنوع في صورة جائزة عند مانعه تفصيلا من مؤاخذته فالتحليل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع . فاما السعي الى عمل مأذون به ورة غير صورتها او بايجاد وسائله فليس تحيلا ولكنه يسمى تدبيرا او حرصا او ورعا . فالتدبير مثل من هوى امرأة فسعى لتزويجها لتحل له محلها . والحرص كركوع ابي بكر رضي الله عنه لما دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا وخشي فوات الركعة واحب ان يكون في الصف الاول تحصيليا لفضله فرمى ودب راكعا حتى وصل الصف الاول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تهم» والورع مثل ان يتخذ من يوقظه الى صلاة الصبح اذا خشي ان يغلبه النوم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه كما في حديث الموطأ . ومثل التحليل باللفظ الموجه يصدر عن اكره بتهديد بالقتل على ان يقول كفرا او حراما مع ان الاكراه يحل له القول قل الله «تعالى إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان» كما يحكى ان بعض اهل السنة كان في مجلس من غلاة الشيعة فسئل فيه عن افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الذي كانت ابنته تحته . اراد ابا بكر وظنوا انه يريد عليا على احتمالي معاد

الضمير المضاف اليه ابنة والضمير المضاف اليه تحت. ومثل اللفظ الخفي للدلالة على العامة  
 يصدر ممن يخاف فنتهم كقول ابي عبد الله البخاري لما امتحن بالسؤال عن كون القرآن  
 مخلوقا: اقواننا من افعالنا واما لنا محدثا. ولا يدخل في التحيل المبوب لما التحيل على الناس  
 في المعاملات بايقاعهم في لوازم شرعية يجهلون بها وهو المسمى بالتهجير مثل ايداع  
 المصالح انه انما يصلح ليحصل على اقرار خصمه له . فالمراد بالتحيل اذا اطلق في  
 اصطلاح اهل الشريعة هو الذي صدرت بتعريفه. ولذلك عرفه ابو اسحاق الشاطبي في  
 المسألة العاشرة من القسم الثاني من كتاب المقاصد من تاليفه تعريب التمثيل بقوله « ان  
 الله اوجب اشياء وحرم اشياء بلا قيد ولا سبب كما اوجب الصيام وحرم الربا. ووجب  
 ايضا اشياء مرتبة على اسباب وحرم اخر كذلك . كما يوجب الزكاة وتحريم الانتفاع  
 بالمغصوب. فاذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه او في اباحة ذلك المحرم  
 لنفسه حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر والمحرم حلالا في الظاهر فذلك التسبب  
 يسمى حيلة » وذكر امثلة فارجع اليها .

وهذا هو الذي اراده البخاري رحمه الله من كتاب الحيل من الجامع الصحيح  
 واخرج فيه الاحاديث الدالة على ابطاله مبوبة على ابواب من تصرفات المكلفين  
 كترتيب كتب الفقهاء .

ولا شك في ان هذا التحيل عندنا باطل قال ابو اسحاق الشاطبي في القسم  
 الثاني من كتاب المقاصد « المسألة الثانية عشرة لما ثبت ان الاحكام شرعت لمصالح العباد  
 كانت الاعمال معتبرة بذلك لانه مقصود الشارع فيها فاذا كان العمل في ظاهره وباطنه  
 ( اي منفعة وحكمته ) على اصل المشروعية فلا اشكال . وان كان الظاهر موافقا والمصلحة  
 مخالفة فالفعل غير صحيح لان الاعمال الشرعية ( اي المقصود منها الجري على الشرع )  
 ليست مقصودة لانفسها ( اي مجرد صورها واشكالها ) وانما قصد بها امور اخرى  
 معانيها وهي المصالح التي شرعت لاجلها . فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس



على وضع المشروعات . وقال في المسألة الثانية منه : قصد الشارع من المكلف ان يكون قصدا في العمل موافقا لقصدا ( اي الشارع ) في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة اذ قد مر انها موضوعة لمصالح العباد . وقال في المسألة الثالثة منه : ان المشروعات انما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فاذا خولفت لم يكن في تلك الافعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة .

وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الاحكام الشرعية من حيث انها يفيت المقصد الشرعي كله او بعضه او لا يفيته نجدا متفاوتا في ذلك تفاوتا ادى بنا للاستقراء الى تنويحه الى خمسة انواع :

**النوع الاول** تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي اخر . وذلك بان تحيل بالعمل لايجاد مانع من ترتب امر شرعي فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سببا بل في حالة جعله مانعا . وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذممه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه ان اطلع عليه . والادلة من القران والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع . وقد ساق ابو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من صحيحه . وذكر الشاطبي جملة من الادلة في المسألة الحادية عشرة وفي بعضها نظر . وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلاثي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد . ومن شرب شندرا ليفي عليه وقت الصلاة فلا يصلها . ومثل كثير من بيع النسيئة التي يقصد منها التوصل الى الربا .

**النوع الثاني** تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه ينقل الى امر مشروع اخر اي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا فان ترتب المسبب على سببه امر مقدر للشارع . مثل ان تعرض المرأة المتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة انها بعد البناء تخالغ الزوج او تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها . فالتزوج سبب للحل من حكم البتات فاذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي .

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية ان تنقصه الزكاة. فانه اذا فعل ذلك فقد استعمل المال في ما ذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه عن النصاب فلا يزكى زكاة التقدين. ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير الى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته الى زكاة التجارة. وكذلك لانه مال من سبب حكم الى سبب حكم. اخر في حين المكلف مخير في اتباع احد السببين. فعلم ان احدهما يكلفه مشقة فانتقل الى الاخر. مثل من هوي سرية رجل فسهى ليزوجها اياها ثم علم انه ان تزوجها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء وانما ان اشترها من سيدها فاستبرأؤها حية فعدا. عن تزوجها الى شرائها. ومثل من له نصاب زكاة اشرف ان يمر عليه الحول في اخر شهر ذي الحجة فاجب على نفسه حجا انفق فيه ذلك فصادفه الحول وقد انفق ذلك المال. وهذا النوع على الجملة جائز لانه ما انتقل من حكم الى حكم وما فوت مقصداً الا وقد حصل مقصداً. اخر بقطع النظر عن تفاوت الامثلة.

**النوع الثالث** تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه يسلك به امرا مشروعاً هو اخف عليه من المتقل منه. مثل لبس الخف لاسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل الى المسح فقد جعل لبس الخف في سببته وهو المسح ولم يستعمل في مانعته. ومثل من انشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في حر او مودة انحراف خفيف منتقلاً منه الى قضائه في وقت ارفق به. وهذا مقام الترخص اذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه وهو اقوى من الرخصة المفضية الى اسقاط الحكم من اصله.

**النوع الرابع** تحيل في اعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع. وفي التحيل فيها تحقيق لمائل مقصد الشارع من تلك الاعمال مثل التحيل في الايمان التي لا يتعلق بها حق الغير كمن حلف ان لا يدخل الدار او لا يلبس الثوب فان البر في يمينه هو الحكم الشرعي. والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل. فاذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه

يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى . قال القاضي ابو بكر بن العربي في آخر كتاب العواصم : وكنيت اشاهد الامام ابا بكر فخر الاسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة ياتيها السائل فيقول له حلفت ان لا البس هذا الثوب فيأخذ من هديته مقدار الاصبع ثم يقول له البسه لا حنث عليك اه .

والعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد ولذلك كثير الخلاف بين العلماء في صورة وفروعه . ومذهب مالك فيما لزوم الوفاء ، وإلا حنث . والشاشي شافعي المذهب وعلما يفتي بما ذكره ابن العربي لمن يعلم منه انه ان حنث لم يكفر . او لمن يعلم منه انه لا يجد اطعاما ولا اعتاقا وانما يعجز عن الصوم او يشق عليه مثل اهل الاعمال البدنية فيفتيه بما ذكر ابقاء على حرمة اليمين في نفسه . وكان بعض الحنفية يفتي من حلف لا يدخل الدار بان يتسورها او ينزل من باب سطحها .

النوع الخامس تحيل لا ينافي مقصد الشارع او هو يمين على تحصيل مقصود . ولكن فيه اضاءة حتى لاخر او مفسدة اخرى . مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهائية له في صدر الاسلام . فقد روى مالك في الموطأ من طريقين ان الرجل كان اذا طلق امراته له ان يرتجعها قبل انقضاء عدتها ولو طلقها الف مرة . فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها : وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا . فانزل الله تعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان » وانزل « ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه » . فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها اضرار الغير . ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثلاث . وآياتي في الاعتداد للثلاث من المقصد ما اتى في الاعتداد قبل التحديد وكذلك من تزوج المرأة المبتوتة قاصدا ان يحالها لمن يتها فان فعلها جاز على الشرع في الظاهر وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة وفي توفر الشرط وهو

ان تنكح زوجا غيره. إلا انه جرى لعن فاعلمه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن مسعود في سنن الترمذى وقال هو حسن صحيح. ولا احسب التغليظ فيها ان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لما فيها من قلة المروءة لان شأن الزوج ان يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجته عرضة لغيره. أو لما فيها من توقيت النكاح ان قلنا بحرمة نكاح المتعمّة او لكليهما فكل منهما جزء علة. ولقد اختلف العلماء في تحليل المتوتمة بذلك للنكاح وعدم تحليلها . والمسألة ذات نظر لان المفسدة راجعة الى المحلل لا الى المحلل له إلا اذا كان ابطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة . وفي الحديث الصحيح « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا » فمنع فضل الماء المملوك جائز لانه تصرف في المملوك بناء على عدم وجوب المعروف وهو قولنا . ولكن لما اتخذ حيلة الى منع الكلا الذي حوله لان الرعاة لا يرعون مكانا لا ماء فيه لسقي ماشيتهم صار منع الماء منهيا عنه . وكذلك القول في ابطال الحيلة اللفظية في الايمان التي تقطع بها الحقوق فكانت على نية المستحلف .

فاذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهريا يوقن بان ما يجلب لصحة التحليل الشرعي من الأدلة انما هي ادلة غير متبصر بها ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وابداء الفروق بينها .

فاما ما كان منها واردا في اثار من شريعتنا فمخارجها ظاهرة مثل الاعمال التي جعلت لها صور غير جارية على احكام نظائرها المقررة . اما لوقوعها في مبدا التشريع فرخص فيها المشرع عليه السلام . مثل ما روى في الموطا وصحيح مسلم انه لما ابطال التبنّي وكان سالم مولى ابي خديفة متبنّي لابي خديفة فجاءت سحابة بنت سهيل زوج ابي خديفة الى رسول الله فقالت « يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وانا فضل وليس لنا إلا بيت واحد » فقال لها رسول الله « ارضعيه تحرمي عليه » فقالت « يا رسول الله كيف ارضعه وهو كبير » فضحك رسول الله وقال « قد علمت انه رجل كبير » فقال نساء

رسول الله « والله ما نرى هذا إلا رخصة ارخصها رسول الله لسالم خاصة » وابين ان يدخل عليهن احد بهذا الرضاعة . فحل يشك الفقيه في ان هذا رخصة اوجبتها شدة حدوث ابطال حكم التبنّي مع عدم سبق تمهيد له ولا اخذ لعدتها عند بعض الناس . فكان الترخيص بالاذن مع التماس وجه صوري للاذن جمعا بين الرفق في ابتداء التشريع وبين حصول صورة حكم شرعي ليحصل احترام الحكم الشرعي لتكون مخالفة الحكم في جزئية خاصة في ابتداء الامر مشوبة بحرمة الحكم . الا ترى ان رسول الله قال لازواجه ( بعد ذلك لا محالة ) « انظرن من يدخل عليكن بالرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة » . وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زوجها رسول الله المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان الرجل لما قال « لا اجدها مهرا » قال له رسول الله « قد زوجتكها بما معك من القران » فتلك خصوصية جعلت لها صورة تشبه الصور المعروفة ابقاء على حرمة حكم المهر بقدر الامكان على احد تاويلين في معنى قوله « بما معك من القران » .

واما ما كان من شريعة سابقة فلا نزيل القول في تاويله اذ ليس بين ايدينا من بقية فروع تلك الشريعة ما يقنعنا في معرفة مقدار مخالفة الصورة النظارية المدعوة عندنا بالحيلة لبقية احكام تلك الشريعة . فقوله تعالى في قصة ايوب « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » ورد تفسيره بانها حلف ان يضرب امراته ضربات وما ذهب غضبه اشفق عليها اي وتوقف في بر يمينه فامر الله بان يضربها بضغث من عصي . فاعل ذلك شرع شرعه الله له فيكون احد وجهين في بر الخالف بمثل تلك اليمين . كما شرع لنا في الاسلام الكفارة . او لعل تلك رخصة رخصها الله لنبييه فان الله يحل لنبييه ما شاء اذ كان معصوما من ان يستخف بحرمة اسم الله تعالى . واما قوله « كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك » فنحن في غيبة عن الحوض فيها لان تلك حيلة على تحصيل امر محبوب لا يوجد لمنعه شرع الهي محترم . الا ترى قوله في دين

الملك والملك هو فرعون فاضافة الدين اليها ايماء الى انها ليس بدين الهيء . كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امانته « خذوها واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن اعتق » اذ لا يخفى على المتأمل ان ما يلوح فيه من الحيلة انما هو حيلة على بائع بريء . ولذا في بيان توجيه معناه تحرير ذكرنا في التعليق على مشكل الجامع الصحيح وقد تقدم شيء منه في بحث انتصاب الشارع للتشريع .

وبعد فمن الغفلة ان يقاس على مثل هذه الحيل فتجعل اصلا للقياس عليها مع تحقق ان الحيلة لا تشتمل على معنى وحكمة تصحح القياس عليها اذ قد اتفقنا على ان الحيلة مخالفة للحكم ومفيدة للمقصد ولذلك سميت حيلة فكيف نجعلها اصلا للقياس عليها . وكيف يلحق بها النظائر من يمنع القياس على الرخص . وقد اوضح لك من الامثلة المتقدمة الفرق بين ان يستعمل الفعل المتحيل به بصفة كونه سببا لتحصيل مسببه فيفوت مسبب سبب اخر . وبين استعمال الحيلة بصفة كونها مانعا من فعل اخر سواء كانت مع ذلك سببا في فعل لا يشبه الفعل الذي قام له المانع ام لم تكن سببا في شيء فزدها اتقاننا بتكثير امثله .

### سد الذرائع (١)

هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لا يبطل الاعمال التي تتول الى فساد معتبر وهي في ذاتها لا مفسدة فيها . قال ابو عبد الله المازري في شرح التلخين لعبد الوهاب (٢) « سد الذريعة منع ما يجوز لئلا ينطرق به الى ما لا يجوز » ولهذا المبحث تعاق قوي بمبحث التحيل . إلا ان التحيل يراد منه اعمال ياتيها بعض الناس في خاصية احواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي ايضا معتبرة شرعا حتى يظن انه جار على حكم الشرع . واما

(١) الذرائع جمع ذريعة وهي في الاصل دابة تشد في موضع لياوي اليها البعير الشارد لانه كان يالفها قبل شروده فاذا رءاها اقترب منها فامسكوا .

(٢) في مطالع باب بيوع الاجال .

الذرائع فهي ما يفضي الى فساد سواء قصد الناس به افضاء الى فساد ام لم يقصدوا ذلك في الاحوال العامة. فحصل الفرق بين الذرائع وبين الخيل من جهتين جهة العموم والخصوص. وجهة المقصد وعدوها. وايضا الخيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلّة لمقصد شرعي والذرائع قد تكون مبطلّة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلّة كما سنبيته في تقسيمها فهذا فرق ثالث .

واعلم ان افضاء الامور الصالحة الى مفساد شيء شئ في الوجود كله بل ربما كان ذلك الافضاء الى الفساد غير حاصل إلا عند كمال الامور الصالحة. مثل النار فان حالتها كمالها وهو اشتعالها الذي به صلاح الموقدين هي حالة افضائها الى فساد الاحراق. فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المثال على مصلحة الاصل فهذه هي الذريعة الواجب سدّها . وقد قسم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد الى ثلاثة اقسام: بجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشية ما يعتصر منها من الخمر ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا. وجمع على سده كحفر الابار في طريق المارة دون سياج. ومختلف فيها مثل بيع الاجال. ولم يبحث عن وجب الاعتدال ببعض هذه الذرائع دون بعض. وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصاحبة وما في مثاله من المفسدة فترجع الى قاعدات تعارض المصالح والفساد وقد قدمناها في مبحث المقصد العام من التشريع. فما وقع منها من الذرائع قد عظم فيه فساد مثله على صلاح اصله مثل حفر الابار في الطرقات وما لم يقع منه قد غلب صلاح اصله على فساد مثاله كزراعة العنب . على ان في احتياج الامة الى تلك الذريعة بقطع النظر عن مثاله وفي امكان حصول مثله بوسيلة اخرى وعدم امكانه اثرا قويا في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها ولا يظن ان المراد باحتياج الامة الى الذريعة اضطرارها الى وجودها. بل المراد بها انه لو ابطال ذلك الفعل الذي هو ذريعة لحق جهورا من الناس حرج. فان العنب تستطبع الامة ان تستغني عنه إلا ان في تكليفها

ذلك حرمانا لا يناسب سماحة الشريعة. فكانت اباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار ارحح مما يتول الى من اعتصار بعض نتائجها خمرا. بخلاف التجاور في البيوت فانه لو منع لكان منعه حرجا عظيما يقرب مما لا يطاق فهو حاجي قوي الامة. على ان ما يتول اليه من الزنا مثال بعيد وان كانت مفسدته اشد من تناول الخمر.

فمقصود سد النزاع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقرار تصرفات الشريعة في تشريع احكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الامم وفي تنفيذ مقاصدها فلم في الشريعة ثلاثة مظاهر .

وقد تاملنا فوجدنا الذريعة على قسمين قسم لا يفارقه كونه ذريعة الى فساد بحيث يكون مثاله الى الفساد مطردا اي بحيث يكون الفساد من خاصته وهذا القسم من اصول التشريع في الشريعة وعايده بنيت احكام كثيرة منصوصة مثل تحريم الخمر. وقسم قد يتخلف مثاله الى فساد تخلفا قليلا او كثيرا. وهذا القسم بعضه قد كان سببا للتشريع المنصوص مثل منع بيع الطعام قبل قبضه. وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت انظار الفقهاء فيه من بعدا متخالفة فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا وذلك تابع لمقدار اتضاح الافضاء الى المفسدة وخفائه وكثرته وقلته ووجود معارض ما يقتضي الغاء المفسدة وعدم المعارض وتوقيت ذلك الافضاء ودوامه .

والقسم الاول اصل القياس في هذا الباب والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربيه من الاصل المقيس عليه وبعدها يرجع مراعاتها الى حفظ المصالح ودرء المفاسد. مثالها يبيع الاجال التي لها صور كثيرة قال مالك بمنعها لتضرع الناس بها كثيرا الى احلال معاملات الربا التي هي مفسدة. نراى مالك ان قصد الناس الى ذلك فضى الى شيوعها وانتشارها فحصلت بها المفسدة التي لاجلها حرم الربا. فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها اذ ليس لقصد الناس تاثير في التشريع. لو لا ان ذلك اذا فشا صار القصد مثال الفعل هو مقصود للناس فاستحلوا به ما منع عليهم. ولم ار



من فهم هذا المعنى من نكت مالك حتى ان بعض حذاق الفقهاء يقول اذا كان المنع منها لاجل التهمة كان حتما ان لا يمنع ما صدر منها عن اهل الدين والفضل. كما اشار اليه القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة وليس كما ظن. فان المقاصد لا تاتي لها في اختلاف التشريع وانما جعلت علامة على التماهي على احلال المفسدة الممنوعة. الا ترى ان المقصد لا يؤثر في غير هذه الاحوال. فان من كانت عاداته المعاملة بالربا في الجاهلية فاسلم فحول معاملته الى السلم لم يكن في فعله منع لانه وان كان قد استبدل ارباحه من الربا بارباحه من السلم قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات الربا وحرمت لاجلها. واشتملت معاملته على المصلحة التي لاجلها ابيح السلم. وليست الشريعة نكايمة كما قد ينسأ حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقة المشروعة لاجل مقصده. فيظهر لنا ان سد الذرائع قابل للتضييق والتوسع في اعتباره بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته كما سيأتي في مبحث الوازع .

ولو لا ان لقب سد الذرائع قد جعل لقبيا لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت . انما قلنا ان الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع اخرى كما قال شهاب الدين القرافي في كتاب تنقيح الفصول . فاما وقد درجنا على ان اصطلاحهم في سد الذرائع لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التشبيه على ان الشريعة قد عمدت الى ذرائع المصالح ففتحتها بان جعلت لها حكم الوجوب وان كانت صورتها مقتضية المنع او الاباحة . وهذه المسألة هي الملقبة في اصول الفقه بان ما لا يتسم الواجب إلا به هو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط . الا ترى ان الجهاد في صورته مفسدة اتلاف النفوس والاموال وهو ايل الى حماية البيضة وحفظ سلامة الامة وبقائها في امن . فكان من اعظم الواجبات اذ لو تركوا لا عقبهم تركه تلفا اعظم بكثير مما يتفهم الجهاد . وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الاعمال الى وسائل ومقاصد وسندكرها في مبحث خاص فلا ينبغي ان يختلط المبحثان على الناظر .

ومما يجب التنبه له في الفقه والتشريع التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد  
الذريعة وهي تفرقة دقيقة. فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة والغلو موقعه المبالغة  
والإفراق في الحاق مباح بما هو منهي شرعي او في اتيان عمل شرعي بأشد مما  
اراد به الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو المسعى في السنة بالتعمق  
والتقطع. وفيه مراتب منها ما يدخل في الورع (١) في خاصة النفس الذي بعضه احراج  
لها. او الورع في حمل الناس على الحرج ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المنمومة .  
ويجب على المستبطين والمفتين ان يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الامة على  
الشرعية وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم .

### نوط التشريع بالضبط والتحديد

بينت فيما سلف ان مقصد الشرعية في اناطة احكامها ان تكون مرتبة على  
اوصاف ومعان واقفي ذلك هنا بان الشرعية لما قصدت التيسير على الامة في امثال  
الشرعية واجرائها في سائر الاحوال عمدت الى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود  
الاوصاف والمعاني التي راعتها الشرعية فبذلك كانت قد نصبت للعلماء امارات التشريع

(١) الورع يرجع الى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن مثل التحرى  
في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم تكلف بها. واستمرار الامساك في رمضان حصة  
بعد الغروب لتحقق الغروب وكذلك ابتداء الامساك فيها زمانا قبل الفجر . واعظم منه  
صوم يوم الشك وتجنب السواك للصائم . وصوم يوم الفطر اذا ثبت الشهر برؤية  
الهلال عند الغروب اذا كانوا قد راوا صباحا وقت الفجر . واما ما يدخل في الوسوسة  
مثل المبالغة في صب الماء عند الغسل والوضوء . واما الحاق مباح بما هو منهي فذلك  
من عمل الفقهاء او المجتهدين نادرا مثل القول ببطلان صلاة من مر حمار بين يديه .  
ومثال اتيان عمل شرعي بأشد مما اراد الشارع صوم المريض المتعب .

بالاوصاف والمعاني المراعاة في التشريع . ونصبت لمن دونهم حدودا وضوابط تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم . وهي صالحة لان تكون عوناً للعلماء تهديهم عند خفاء المعاني والاوصاف او وقوع التردد فيها . كما كانت الحدود والضوابط هادية لمن انحط عن درجة العلماء الى ان يرتقى قليلا الى فهم المعاني والاوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعاني والاوصاف الخفية . فلذلك لم يكن لمعرفة مقاصد الشريعة غنى عن معرفة جميع ما ذكرنا . وهذا مسلك قد دق عن كثير من الفقهاء وقد اشار اليه قول مالك في بيع الخيار من الموطأ فقد اخرج حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ثم قال مالك عقبه « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به » يعني انه قد تعذر جعله اصلاً في تشريع خيار المجلس لخلو عن تحديد مقدار المجلس . وعدم وجود عمل في شأنه يفسر له فان المجلس لا ينضبط وقد يكونان في سفينة او في شدة .

ولاجل هذا نجد في تعليل القياس يوجهون انظارهم الى التعليل بالاوصاف الظاهرة المظبطة مع انهم يصرحون بان تلك الاوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة او بالمصلحة ودره المفسد . ولقد تزهدت الشريعة عن ان لا تكون احكامها منوطة بالانضباط فان من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منه بقوله تعالى « افحكم الجاهلية يبغون » عدم الانضباط اذ كانت امورهم تجري على خواطر تعرض عند وقوع الحوادث كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية . وذلك ما جاء القرءان بانكاره في قوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وكذلك قسمت مال الميت . قال القاضي اسماعيل ابن اسحاق « لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجات مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها » . وكذلك عدد الزوجات وكيفية حقوق الانساب . ولا يستثنى من ذلك الا احكام قليلة مثل مقدار الدية في العامة والخاصة كانت دية العامة عندهم مائة من الابل ودية السادة ضيقها

او اكثر ويسمى عندهم التكايل . وجاءت احكام الاسلام في تلك الابواب كلها مبطللة  
للفوضى المتبعة وما ذلك الا بالضبط والتحديد ولذلك امرت الشريعة بالمحافظة على  
حدودها فلو صلى الظهر قبل الزوال بطلت صلاته .

وقد استقرت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل

الوسيلة الاولى الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه  
بحيث تكون لكل ماهية خواصها واثارها المرتبة عليها مثل طرق القرابة الميمنة في  
اسباب الميراث وفي تحريم من حرم نكاحه . فتعين المصير اليها دون ما لا ينضبط من  
مراتب المحبة والصدقة والنفق والنبى . ولذلك قال الله تعالى : « آباؤكم وابناؤكم لا  
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما » . وقال « وما جعل  
ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » . وقال  
« فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم  
اذا قضوا معها وطرا وكان امر الله مفعولا » . وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما خطب ابا بكر ابنته عائشة قال له ابو بكر انما انا اخوك فقال النبي « انت  
اخي وهي حلالى » . ومن هذا نوط حكم شرب الخمر بحصول الاسكار القليل من  
مثله دون كونه شراب عنب او فضيخ تمر .

وقولي لا يقبل الاشتباه اردت به انه لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصر في  
خواص المواهي الشرعية . وان كان قد يبدو لبعض الناس مشتبهافي بعض المواهي المتقاربة  
الصفات كما قال الله تعالى . « ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع  
وحرم الربا » فالبيع والربا قد يشتبهان في الاصل بكون كليهما معاملة مالية مقصود  
منها الربح ولا سيما اذا كان في البيع تاجيل . وقد نبه الله تعالى بقوله . « واحل الله  
البيع وحرم الربا » الى انه ما احل احدهما وحرم الاخر الا لاجل اختلاف المعنى

والخواص . فالبيع . معاملة من جانين ويبدل العوضين . والربا معاملة من جانب واحد هو جانب المسلف لقصد سد حاجة المتسلف . ومن اثار ذلك ان ابيع للمتعاضين في البيع تطلب الارباح . ولم يبح للمتعاقدين في التسلف تطلب الارباح بل اما ان يعطي قصدا لسد الحاجة واما ان يمسك .

الوسيلة الثانية مجرد تحقق مسمى الاسم . كنيوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر لانه لو نيظ الحد بحصول الاسكار لاختلف ديب السكر في العقول فلم يكذب ينضب فلا يتحقق حال حصول الحد إلا بعناء والتباس . ولو نيظ بنهاية السكر وهو حد الاطباق لحصلت مفسد حجة قبل حصول تلك النهاية . وكذلك نوط صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار او الاصفرار في اصناف التمر . ونوط تقرر اكمال المهر بمجرد المسيس . ونوط لزوم العقود بحصول صيغها من ايجاب وقبول .

الوسيلة الثالثة التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين . وعدد الزوجات ونهاية الطلاق . ونصاب القطع في السرقة عند القائلين بالنصاب . واقل المهر . والمسافة المتبصرة في انتقال ولي المحضون عن بلد الحاضرة بستة برد عند الملكية .

الوسيلة الرابعة التوقيت مثل مرور الحول في زكاة الاموال . وطلوع الثريا في زكاة الماشية . ومرور اربعة اشهر في الايلاء . والحول في بعض العيوب . والشهرين في الاعسار بالانفاق . واربعة اشهر وعشر في عدة الوفاة . والحول في سقوط الشفعة . ومن ثم قال بعض علمائنا بعدم تصديق المعتدلة في انقضاء عدتها في اقل من خمسة واربعين يوما . وقال ابن العربي بعدمه في اقل من ثلاثة اشهر وبه عمل اهل افريقية ميلا للضبط والتحديد .

الوسيلة الخامسة الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها كمتعين العمل في الاجارة . والمهر والولي في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح .

الرسيلة السادسة الاحاطة والتحديد . كما في احياء الموات فيما بعد عن  
القرى بحيث لا يصل اليها دخان القرية . وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الاذخر .  
وحدود الحرز في تحققي معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخاسرة .

### نفوذ التشريع واحترامها

تكسبك المباحث المتقدمة ان من مقاصد الشريعة من التشريع ان يكون نافذا في  
الامة وان يكون محترما من جميعها . ذ لا تحصل المفعلة المقصودة منه بدون نفوذه  
واحترامها . فطاعة الامة الشريعة غرض عظيم من اغراض التشريع . وان اعظم باعث على  
احترام الشريعة ونفوذها انها خطاب الله تعالى للامة . فامثل الامة للشريعة امر اعتقادي  
تنساق اليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار لانها ترضي بذلك ربها وتستجيب بها  
رحمتها اياها وفوزها في الدنيا والاخرة . قد قال الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين »  
فالاحكام الشرعية المنلقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحى من الله  
تعالى . ثم لم يزل ائمة الشريعة من عهد الصحابة فدا بعد يتوخون ان تكون اراؤهم  
في التشريع مستخرجة من التفريع عن اصول الكتاب والسنة ولذلك كانوا كثير اما  
يشددون التفسير على القول بالرأي غير المستند الى ذلك . وبعد ذلك استتب للشريعة ان  
تسلك لتحصيل ذلك مسالكين سلكتهما جميعا .

المسلك الاول مسلك الصرامة والشدة في اقامة الشريعة . والمسلك الثاني مسلك  
التميسير والرحمة بقدر لا يفضي الى انحراف مقاصد الشريعة .

فاما المسالك الاول فقد مهدتها الشريعة بالترهيب والموعظة . كقول  
الله تعالى « تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وغير  
ذلك من الايات . وفي الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وفي  
قضية بيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال « ما بال اقوام يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله احق وشرط الله اوثق .

ومن هنا نشأت قاعدة ان المدوم شرعا كالمدوم حسبا . ولها فروع كثيرة في الفقه . وقاعدة ان النهي يقتضي الفساد وهي مسلمة في اصول الفقه وعلم فروعه . لانه لا ينبغي ان تتساهل الامة في تفریط مقاصد الشريعة لان الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم الى اضاءة معظم الشريعة . ولذلك نرى الشريعة تحافظ على احكامها في الاحوال التي يتحقق فيها عدم فوات المقصد . مثل منع الوصية للوارث بما دون الثلث مع انهم اباحت للموصي ان يعطي ثلث ماله للاجنبي وليس في ذلك ضرر على الورثة . فكان الظاهر ان اعطاء الثلث لبعض الورثة اولى بالجواز اذ لا ضرر على بقيةهم . ولكن منعه انما هو للمحافظة على مقصد الموارث وهو تعيين نصاب للورثة لا يتجاوزها الناس ابطلا لما كان عليه اهل الجاهلية . فلذلك منعت الوصية للوارث مطلقا وانفقت للاجنبي في الثلث . ولا كمال الوصول الى الغاية من هذا المسلك اقام نظام الشريعة امانا ووزعة لتنفيذ احكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة اعني بالموعظة والقولا . كما اشار اليه قوله تعالى « وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس » . وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود وبعث الامراء والقضاة الى الاقطار البعيدة عنه بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلوة والسلام . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه « يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

فكان من اصول نظام الحكومة الاسلامية اقامة الخلفاء والامراء والقضاة واهل الشورى في الافناء والشرطة والحسبة ونواب كل ليتم تنفيذ الاحكام المتعلقة بالحقوق العامة للامة والاحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين افراد الامة . وشرطت في انواع هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعلمية ما تستقيم به الامور الموكولة

اليهم على الوجه الاكمل. كما اشار اليه الشهاب القرافي في الفرق السادس والتسعين .  
والفرق الثالث والعشرين والمائتين .

واما المسالك الثاني مسلك التيسير والرحمة فان الشريعة كما علمت  
قد بنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس. لانها شريعة فطرية سمحة وليست تكايفة ولا  
حرجا كما تقدم. فهي تحمل الناس على المصالح حملا اقصى ما يمكن ان يكون الحمل من  
الرحمة والتيسير اذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به .

وقد كان تيسير الشريعة ذا مظاهر ثلاثة . احدها ان احكامها المعينة مبنية على  
التيسير نظرا لغالب الاحوال كما قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج - يريد  
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ونحو ذلك . والمظهر الثاني انها تعتمد الى تغيير الحكم  
الشرعي من صعوبة الى سهولة في الاحوال العارضة للاسنة او الافراد فتيسر ما  
عرض له العسر. قال الله تعالى «ألا ما اضطررتم اليه» وقال «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا  
اثم عليه» ولذلك كان من اصول قواعد التشريع قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وهذا  
هو مبحث الرخصة .

والمظهر الثالث انها لم تترك للمخاطبين بها عذرا في التقصير في العمل بها لانها  
بنيت على اصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد. قال الله تعالى «ومن احسن من الله  
حكما لقوم يوقنون» وقال: «صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون» .

### فصل

اذ قد اقتحمنا الحديث على الرخصة كان حقا علينا ان نفهم مبحث الرخصة حقا من  
البيان. لاني وجدت بعض انواع الرخص مغفولا عن اعتبارها عند الفقهاء . فقد اطبقت  
كلمتهم على ان الرخصة تغير الحكم الشرعي من صعوبة الى سهولة لغذر عرض لفاعلها  
وضرورة اقتضى عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة او دفع



مفسدة مقابل المفسدة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. ومثلوا الرخصة باكل المظنر الميتة قال الشاطبي « ان الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج كما ان العزيمة راجعة الى اصل التكليف وكلاهما اصل كلي » (١).

غير اني رايت الفقهاء لا يحتفلون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في احوال الاضطراب. ونحن اذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع الى عروض المشقة والضرورة صح لنا ان ننظر الى عموم الضرورة وخصوصها. فقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في انواع من التشريعات مستثناة من اصول كل شأنها المنع. مثل السامو والمغارسة والمساقاة فهذه مشروعة باطراد. وكان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضيا منعها لو لا ان حاجات الأمة داعية اليها. فدخلت في قسم الحاجي كما قال الشاطبي في مبحث الرخصة والعزيمة (٢). وكذلك وجدنا من الضرورات ضرورات خاصة، وقتسة جاء بها القران والسنة كقوله «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه» وقد اقتصر الفقهاء عليها في تمثيل الرخصة.

وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة الموقنة. وذلك ان يعرض الاضطراب للأمة او طائفة عظيمة منها تستدعي الاقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة وابقاء قوتها او نحو ذلك. وهذا التوقيت وهذا العموم مقول على كليهما بالتفاوت. ولا شك ان اعتبار هذا الضرورة عند حلولها اولى واجدر من اعتبار الضرورة الخاصة. وانها تقتضي تغييرا للاحكام الشرعية المقررة للاحوال التي طرات عليها تلك الضرورة.

وليست امثلة هذا النوع من الرخصة بكثيرة. فمنها الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى علماء لاندلس ابن سراج وابن منظور في اواخر القرن التاسع في ارض الوقف

(١) انظر صفحة ٩٣ جزء ١ طبع تونس  
(٢) انظر صفحة ١٨٠ جزء ١ طبع تونس

حين زهد الناس في كرائها للزرع لما تحتاجه الارض من قوة الخدمة ووفرة المصاريف لطول تبويرها. وزهدوا في كرائها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكسرى ارض الوقف لها. ولا بآية الباني او الفارس ان يبني او يغرس ثم يقلع ما احده في الارض. فانتهى ابن سراج وابن منظور بكرائها على التأييد ورايسا ان التأييد لا غر فيه لانها بساقية غير زائلة (١). ثم تبعهما على ذلك اهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في احكام الاوقاف. وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في العقد المسماة عندنا في تونس بالنصبة والخلو وفي فاس بالجلسة والجزاء. ومنها فتوى علماء بخاري من الحنفية ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها الى النفقات عليها قبل اثمارها كل سنة فاحتاجوا الى اقتراض ما ينفقونها عليها.

وقد يطرا من الضرورات ما هو اشد من ذلك فالواجب رعيه واعطاؤه ما يناسبه من الاحكام. وفي قواعد عز الدين ابن عبد السلام في اواخر قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية في المعاوضات «لوعم الحرام الارض بحيث لا يوجد حلال جاز ان يستعمل من ذلك ما تدعو اليه الحاجات. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى الى ضعف العباد واستيلاء العدو على بلاد الاسلام. ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع التي تقوم بالمصالح. ولا يتبسط في هذه الاموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر في ذلك على ما تمس الحاجة اليه. وصورة هذه المسألة ان يجهل المستحقون بحيث يتوقع ان نعرفهم في المستقبل. ولو يسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لانه يصير (اي المال) حينئذ الى المصالح العامة. وانما جاز تناول ذلك قبل (تمكن) الناس من معرفة المستحقين لان المصلحة العامة كالضرورة الخاصة. ولو دعت ضرورة الى غضب اموال الناس لجاز له (٢) ذلك. بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع او حر او برد.

(١) انظر فتواهما في المعيار للونشريسي

(٢) الضمير راجع الى المكلف المفهوم من المقام

واذا وجب هذا لآحياء نفس واحدة فما الظن باحياء نفوس». وهذا مقام راعاء المجتهدون في تصارييف استباطهم وذنوا منه وابتعدوا فقد تجد المجتهد الواحد يدنو منه ويتعد في مختلف اقواله بحسب تعارض الأدلة وغير ذلك .

### مراتب الوازع جبليّة ودينيّة وسلطانيّة

نحن الآن اشبه بان نكون رجونا الى مبحث نفوذ التشريع واحترامه بعد ان فصل بيننا وبينه فصل بيان الرخصة . فبنا ان نبين كيف استخدمت الشريعة بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس انواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة . فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي فكان كفايا لها من الاطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها النفس من ذاتها . وبالتحذير من المفسد الذي يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات . فلا تجد في الشريعة وصايات تحفظ الازواج لانه في الجبلّة اذ كانت الزوجية كافية في ذلك كما قال عمرو بن كاثوم:

يقتن جيانا ويقن لستم بعولتسا اذا لم تمنعونا

وقلت في الشريعة الوصايت بحفظ الابناء في احوال عرضت للرب قال الله تعالى فيها « ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطئا كبيرا » . ولذلك كانت الشريعة تعمد الى الامور العظيمة التي تخشى ان لا يعنى فيها الوازع الديني الغناء المرغوب فتصبغها بصبغة الامور الجبليّة . كما فعلت في تحريم الصهر لتلحق الصهر بالنسب في جعل الوازع عن الزنا فيه كالجبلي فالحقت ابوي الزوجين بالابوين في قوله تعالى « وامهات نسائكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » قال فخر الدين « من تزوج امرآ فلا لم يدخل على المراآ ابو الرجل وابنه ولم تدخل على الرجل ام المراآ وابنتها البقيت المراآ كالمجوسه في البيت . ولتعطل على الزوج والزوجة اكثر المصالح . ولو اذنا في هذا الدخول لم نحكم بالمحرمة فربما امتدت اعين البعض الى

البعض وحصل الميل وعند حصول الزوج بامها او ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهما .  
 لان صدور الأيذاء عن الأقارب اقوى وقعا واشد ايلاما وتأثيرا (١) فيحصل التطلاق  
 والفراق . اما اذا حصلت المحرمية فقد انقطعت الاطماع فلا يحصل ذلك الضرر فيبقى  
 النكاح بين الزوجين سليما من المفسدة . فثبت ان المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية  
 السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين هـ . « وقد يزداد على ما ذكره الفخر ان  
 الشارع قصد قلب ذريعة الزنا المتوقع من شدة المخالطة الى نفرة منها باستخدام الوازع  
 الجلي بدلا عن الوازع الديني لتعذر سد الذريعة في هذه المخالطة بما قرره فخر الدين .  
 وليس من العسير قلب الوازع الديني الى وازع جبلي بتحذير العقاب وبث التشنيع  
 مع مرور الازمان . فان كثيرا من الامور التي تظهر في صورة الجلبات ما كانت إلا تعاليم  
 دينية . مثل ستر العورة ومحرمية الآباء والابناء . وقد نجد باحات مذمومة يتنزلا الناس عنها  
 لذمتها فقد كان اهل الجاهلية يبيحون تزوج الابن زوجته ايما بعد موته . ومع ذلك فهم  
 يسمونه نكاح المقنن . وقد قيل لابي علي الجبائي انك ترى اباحه شرب النبيذ وانت لا  
 تشربه فقال « تناولته الدعارة فسمح في المروءة » .

ولعلماء الشريعة نسج على منوالها هذا عند قصد المبالغة في سد الذريعة . فقد قال  
 مالك رحمه الله بنجاسة عين الخمر وهو يعلم ان الله انما نهي عن شربها لا عن  
 التلطيخ بها . ولكنه لما رأى الانكفاف عن شربها عسرا لشدة ميل النفوس اليها  
 بكثرة ما نولا بمحاسن رقتها ولونها الشعراء اراد تقوية الوازع الديني عن شربها  
 باشراب النفوس معنى قذارتها وجعلها كالنجاسات . في حين انه لم يقل بنجاسة الخنزير  
 الحي . وقد صار من امثال عامتنا بلدنا اذا ارادوا نسبة قول لاحد في ذم شيء ان

(١) يشير الى قول طرفه :

وظلم ذوي القربى اشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

يقولوا « قال فيه ما قال مالك في الحمر ». وفي الحديث الصحيح « ليس لنا مثل السوء العايد في صدقته كالكلب العايد في قيئه » .

ولكن معظم الوصايا الشرعية محوط تنفيذها بالوازع الديني وهو وازع الايمان الصحيح المتفرع الى الرجاء والخوف . فلذلك كان تنفيذ الاوامر والنواهي موكولا الى دين المخاطبين بها . قال الله تعالى « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خالق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر » . وقال « علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا ان تقولوا قولا معروفا - واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا » وغير ذلك من الايات والاثار النبوية وفي استقرائها كثرة .

فمتى ضعف الوازع الديني في زمن او قوم او في احوال يظن ان الدافع الى مخالفة الشرع في مثلها اقوى على اكثر النفوس من الوازع الديني هنالك يصار الى الوازع السلطاني . فينسط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان بن عفان « يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . ولذلك قال ابن عطية (١) « ان اوصياء زمانهم لا يقبل قواهم في رشد اليتامى حتى يرفعوا اثبات ذلك الى القاضي » . ولم يرهم مصداق امانة الشريعة في قولها تعالى « ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » . واستحسن قوله فقهاء المذهب بعدة ومضى به العمل . وقال ابن العربي (٢) « لا تصدق المرأة في دعواها انقضاء عدتها في مدة اقل من خمسة واربعين يوما » لضعف الديانة مع ان القرءان وكل ذلك الى امانتهن اذ قال « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خالق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر » . وبقول ابن العربي جرت الفتوى والقضاء عند علماء المالكية .

(١) هو القاضي عبد الحق ابن عطية الغرناطي ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٦

له تفسير القرءان المسمى المحرر الوجيز وهو تفسير ممتع .

(٢) هو القاضي ابو بكر محمد بن العربي الاشبيلي ولد سنة ٥٠٠ وتوفي سنة ٥٤٣

له التاليف الجملة منها احكام القرءان .

وعلى هذا الاعتبار يصح كلما حصل التردد في امانة من وكلت الشريعة حتما الى امانته ان نكل تنفيذ ذلك الحق الى السلطان . كما قال مالك في جمع الاختين من ملك اليمين « ان السيد اذا تسرى احدهما حرمت عليه الاخرى وتحريمها موكول الى امانته . فان اراد الانتقال من تلك الاخت الى تسري الاخرى وجب عليه قبل ذلك ان يحرم عليها التي كانت سرية له بما تحرم به من بيع او كسبة او عنق او تزويج وذلك ايضا موكول فعله اليه . فان تعجل فتسرى الاخت قبل ان يحرم على نفسه الاولى كما وصفنا وقفه القاضي عنهما معا حتى يحرم الاولى ولم يبق ذلك موكولا الى امانته لانه متهم» (١).

وعليه فاللغاة تعيين المواضع التي تسلب فيها امانة تنفيذ احكام الشريعة من المؤمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع او رقة الديانة او تفشي الجهالة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لان معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الامور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار التوزيع او لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين اي اولياء امورهم . فنجعل هذا الاسلوب في الخطاب ايماء الى اعداد الجماعة للاشراف على تلك الحقوق . ولهذا احدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء . لان من الحقوق ما قصت الشريعة حفظه وليس في تفريطه تضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي او يكون المتضرر من تفريطه ضعيفا عن القيام بحقه .

واعلم ان الوازع الديني ملحوظ في جميع احوال الاعتماد على نوعي الوازع . فان الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني . والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني . فالهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختياريا كان ام جبريا . ولذلك يجب على ولاية الامور

(١) نقله الشيخ ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى « وان تجمعوا بين الاختين »

حراسة الوازع الديني من الاهمال . فان خيف اهماله او سوء استعماله وجب عليهم تنفيذة بالوازع السلطاني .

### حرية التصرف امام الشريعة

لما تحقق فيما مضى ان المساواة من مقاصد الشريعة الاسلامية لزم ان يتفرع عن ذلك ان استواء افراد الامة في تصرفهم في انفسهم مقصد اصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية .

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين احدهما ناشيء عن الاخر . المعنى الاول ضد العبودية وهي ان يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالاصالة تصرفا غير متوقف على رضا احد اخر . وقوله بالاصالة لاجرا نحو تصرف السفينة سفها ماليا في ماله . وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية . وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدوا عليه . لان ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه . لكن ذلك التوقف ليس اصلا بل جعليا اوجب المرء على نفسه بمقتضى التعاقد فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهو بحرته وضع لنفسه قيودا لمصلحته . ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهو ان يكون المتصرف غير قادر على التصرف اصالة إلا باذن سيده . وقد نشأ هذا الوصف اعني العبودية عن الغلبة والقوة في ازمة تحكيم القوة فكان من اجل مظاهرها واسبابها الاسر في الحروب والغارات . فالاسير في مدة الاسر هو العاني ثم اذا شاء الذين اسروا ابقاء حياته جعلوا عبدا يخدمهم ولا يتصرف إلا على حسب ارادتهم . وجعلوا ذلك الوصف قابلا للنقل من يد الى يد . فكان القوم الذين يأسرون الاسير ربما دفعوا الى قوم اخرين لهم معه احن وترتليقتلوا او يعذبوا بالخدمة وربما باعوا فانفعوا بثمانه فصار عبدا لمن دفع فيه الثمن .

المعنى الثاني ناشي، عن الاول بطريقتة المجاز في الاستعمال وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض . ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد او انتقال التصرف وهو ان يجعل الشخص الضعيف لعجز او لقلّة ذات يد او لقلّة ناصر او لحاجة بمنزلة العبد في وضعه تحت نير ارادة غير لا في تصرفه بحيث يتسلب منه وصف اباة الضيم ويصير راضيا بالهون . وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مرادا للشرية اذ كلاهما ناشي، عن الفطرة واذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر انها من مقاصد الشريعة .

فاما المعنى الاول فاطلاقه في الشريعة مقرر مشهور . وقد علم من قواعد الفقه قول الفقهاء «الشارع متشوف للحرية» . فان ذلك استقر أولا من تصرفات الشريعة التي دلت على ان من اهم مقاصدها ابطال العبودية وتعميم الحرية . ولكن داب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن ابطال العبودية بوجه عام وتوحيدها بالحرية . واطلاق العبيد من ربة العبودية وابطال اسباب تجدد العبودية مع ان ذلك يخدم مقصدها . كان ذلك التوقف من اجل انها وجدت نظام المجتمعات في كل قطر قائما على نظام الرق . فكان العبيد عملت في الحقول والمنازل والغروس ورعاء في الانعام . وكانت الاماء حلائل لساتهن وخادمت في منازلهم ودايات لابنائهم . فكان الرقيق من اكبر الجماعات التي اقيم عليها النظام اتعائلي والاقتصادي لدى الامم حين طرقتهم دعوة الاسلام . فلو جاء الاسلام بقلب ذلك النظام راسا على عقب انفرط عقد نظام المدينة انفرطا تعسر معه عودة انتظامه . فهذا موجب اجحام الشريعة عن ابطال الرق الموجود .

واما اجحامها عن ابطال تجدد سبب الاسترقاق وهو سبب الاسر في الحروب . فلان الامم التي سبقت ظهور الاسلام قد تمتعت باسترقاق من وقع في اسرها وخضع الى قوتها . وكان من اكبر مقاصد سياسة الامم ايقاف غلواء تلك الامم والانصاف



للضعفاء من الاقوياء، وذلك ببسط جناح سلطة الاسلام على العالم وبانتشار اتباعه في  
في الاقطار. فلو ان الامم التي استقرت لها سيادة العالم من قبل امنت عواقب الحروب  
الاسلامية واخطر تلك العواقب في نفوس الامم السائدة هو عاقبة الاسر والاستعباد  
والسبي لما ترددت الامم من العرب وغيرهم في التصميم على رفض اجابة الدعوة الاسلامية  
اتكالا على الكثرة والقوة وامنا من وصمة الاسر والاستعباد. كما قال صفوان بن  
امية في مثله « لان تر بني قريش خير من ان تر بني هوازن ». وكما قال النابغة :

حذارا على ان لاتنال مقادتي ولا نسوتي حتى يمتن حرائرا

فنظر الاسلام الى طريق الجمع بين مقصديه نشر الحرية وحفظ نظام العالم بان  
سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجها للباقي منها. وذلك  
بابطل اسباب كثيرة من اسباب الاسترقاق وقصره على سبب الاسر خاصة. فبطل  
الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه او بيع كبير العائلة بعض ابنائها وقد كان  
ذلك شائعا في الشرائع. وبطل الاسترقاق لاجل الجناية بان يحكم على الجاني ببقائه عبدا  
للمجنى عليه وقد حكى القرءان عن حالة مصر « قالوا جزاؤا من وجد في رحله فهو  
جزاؤا » الى قوله « ما كان لياخذ اخالا في دين الملك » وبطل الاسترقاق في الدين الذي كان  
شرعا للرومان. وكان من شريعة سولون في اليونان من قبل . وبطل الاسترقاق في الفتن  
والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين. وبطل استرقاق السائبة كما استرقت السبابة  
يوسف اذ وجدوا.

ثم ان الاسلام النفث الى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروفاع ترفع ضرر  
الرق. وذلك بتقليله بتكثير اسباب رفعه. وتخفيف اثار حالته وذلك بتعديل تصرف  
المالكين في عبيدهم الذي كان غالبا معتادا.

فمن الاول وهو تكثير اسباب رفعه جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد  
واعتقهم بنص قوله تعالى « وفي الرقاب » وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في

قتل الخطا وفطر رمضان عمدا والظهار وحنث الايمان . وامر لا بمكاتبة العيد ان طلبوا المكاتبة بقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب بما ملكت ايما نكم فكاتبوهم » امر وجوب او نوب على خلاف بين العلماء . ومن اعتق جزءا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كله . ومن اولد امته صارت كالحرة فليس له بيعها ولا هبتها ولا له عليها خدمة ولا غارة وتمتق من راس ماله بعد وفاته .

والترغيب في عتق العبيد قال تعالى « فلا اقنم العقبة وما ادرك ما العقبة فك رقبة » الاية . وكان الترغيب في عتق من يتنافس فيها اقوى . ففي حديث ابي ذر « فضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها » وفي الحديث « ورجله امة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فلها اجران » . واحسب ان من حكمة هذا ان ما كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاؤا في الرق تعطيلا لانتفاع المجتمع به انتفاعا كاملا ويكون ادخاله في صنف الاحرار افيد لهم .

ومن الثاني النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة ففي الحديث « ولا يكافه من العمل ما يغلبه فان كلفه فليعنه » والامر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم ففي حديث ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عبديكم خولكم (١) انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل اخولا تحت يدا فليطعمه ما ياكل وليلبسه ما يلبس » ونهي عن ضربهم الضرب الخارج عن حد الارب فاذا مثل الرجل بمبدا عتق عليه . وفي الحديث النهي عن ان يقول الرجل عبدي او امتي وليقل فتاني وفتاتي . والنهي عن ان يقول العبد لمالكه سيدي وربي وليقل مولاي . فمن استقرأ هاتم التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بان الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الاول .

واما المعنى الثاني فلم مظاهر كثيرة هي من مقاصد الاسلام . وهذه المظاهر تتعلق باصول الناس في معتقداتهم واقوالهم واعمالهم . ويجمعها ان يكون الداخلون

(١) الخول الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وذلك بيان لمزيتهم .

تحت حكم الحكومة الاسلامية متصرفين في احوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين احدا. ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة لا يستطيع احد ان يحملهم على غيرها. ولذلك شدد الله النكير والتقييح على قوم اشارت اليهم آية « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادها والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » فشمع قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم المباحات التي صدرت الآية بالاستفهام عنها استفهام انكار .

فحرية الاعتقادات اسمها الاسلام بابطال المعتقدات الضالة التي اكراه دعاة الضلالة اتباعهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير . وبالذعاء الى اقامة البراهين على العقيدة الحققة . ثم بالامر بحسن مجادلة المخالفين وردهم الى الحق بالحكمة والموعظة واحسن الجدل . ثم بنفي الاكراه في الدين . وقد بسطت القول في ذلك في كتاب اصول نظام الاجتماع الاسلامي . ولو لا ان من اصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يسر لكفر ويظهر الايمان غير مقبولة فيه التوبة اذ لا عنتر له فيه .

واما حرية الاقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الاذن الشرعي وقد امر الله ببعضها في قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » وقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منك منكدا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان . ومنها حرية العلم والتعليم والتأليف . ولقد ظهرت هذه الحرية في اجمل مظهر في القرون الثلاثة الاولى من تاريخ الاسلام اذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم واحتج كل فريق لرايه ولم يكن ذلك موجبا لمناوأة ولا لحرزات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فإداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه الى من ليس بفقيه » وهذا هو المقام الذي يتحقق فيه مالك بن انس حين قال له ابو جعفر الخليفة: اني عزمت ان اكتب كتبك يعني الموطأ نسخاً ثم ابعث الى كل مصر من الامصار نسختها وءامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوها الى غيرها. فقال الامام « لا تفعل يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت لهم اقاويل وسمعوا احاديث واخذ كل قوم بما سبق اليهم من اختلاف اصحاب رسول الله وغيرهم وان ردهم عن ذلك شديد فدع الناس وما هم عليه ».

ولو لا اعتبار حرية الاقوال لما كانت الاقرارات والمقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة دائرها. ولذلك يساب عنها التأثير متى تحقق انها صارت في حالة الاكراه.

واما حرية الاعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره. فاما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح فان الاباحة اوسع ميدان لجلولان حرية العمل. اذ ليس لاحد ان يمنع المباح عن احد. اذ لا يكون احد ارفق بالناس من الله تعالى. ونريد بالمباح هنا الماذون فيه ولو بالعموم فيدخل المكروه. ومن تناول المباح الاحتراف بانواع الحرف المباحة والنزول بالمواطن الماذون في نزولها وتناول ما ابيح للناس من الماء والكلاء. والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة واختيار المطاعم والملابس والمسكن وتناولت الشهوات الماذون فيها. ولذلك كان تصرف الزوجة في مالها غير موقوف على رضی زوجها على اختلاف مقدر ذلك. واما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره فالاصل فيها انها ماذون فيها اذا لم تكن تضر بالغير. وهذا المقام يتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة وهما حرية عمل العامل وحرية عمل من يماس عمله. ولذلك يزرع ان يعمل عامل عملاً يتخرم به حرية غيره في عمله. وذلك من الظالم فان عمل عملاً فيه اضرار بحق

الغير وجب عليه ضمان ذلك الاضرار وتداركه بقدر الامكان. وان فات ما به الاضرار بحيث لا يجبره الضمان كان فيه الزجر بالتقوية.

ومن حرية الاعمال المتعلقة باعمال الغير ما يدخله المرء على نفسه بموجب حرية تصرفه من العقود والاتزامات لمصاحته يراها. فان الزامه نفسه بها اثر من اثار حرية العمل اوجب به حقا لغيره عليه. على التفصيل في العقود التي تجب بمجرد التعاقد القولي والتي لا تجب إلا بالشروع في العمل.

ثم ان للشريعة حقوقا على اتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها وذلك في صلاحهم في الحال او في المستقبل. وتلك مثل الزامهم باقامة المصالح العامة كفروض الكفريات. او باقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم وكرامة الشخص معين كنفقة القرابة. ومتى تجاوز المرء حدود حرمة في هذا النوع اوقف عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط او العقوبة بدون قبول توبة كالحراية او بعد الاستتابة كالردة وامثلة ذلك لا تعوزك.

واعلم ان الاعتداء على الحرية من اكبر انواع الظلم. ولذلك ازم ان يكون تمحيص مقدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولا الى ولاية الامور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس. فلذلك كان انتصاف المعتدي عليه لنفسه ظلما يستحق التعزيز قال الله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا» ولذلك سمى عمر رضي الله عنه بعض هذا الانتصاف استعبادا في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطئ ثوبه فضربه ابن عمرو فلما شكاه الى عمر قال له عمر «متى استعبدتهم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا». ثم اذن المعتدي عليه بان يقتص من ولد عمرو بن العاص فضربه ضربات بمقدار ما ضربه ابن عمرو. ومن اجل هذا كان السجن موكولا للحكام وليس لغيرهم السجن لما فيه من التساط على الحرية وكذلك التفريط.

وقد حاطت الشريعة في اكثر من تصاريدها حرية العمل بحائط سد ذرائع خرم تلك الحرية كما منعت وكالمة الاضطرار وهي توكليل المدين رب الدين على بيع ونحوه عند محل الاجل . وكما منعت كثيرا من الشروط الواقعة من رب المال على العامل في القراض والمزارعة والمغراصة والمساقاة ونحو ذلك كما سنينها في موضعه من المقاصد الخاصة بانواع المعاملات وبعضه ذكر في مبحث سد النرائع .

### مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التشريع

لقد بان لنا من استقراء اقوال الشارع صلى الله عليه وسلم وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة الاسلامية ودوامها ان مقصدها الاعظم نوط احكامها المختلفة بارصاف مختلفة تقتضي تلك الاحكام . وان يتبع تغير الاحكام تغير الاوصاف . اذ لو كانت الشريعة موقفة بقوم بخصوصهم او بعصور بخصوصها لا يمكن ان يدعي مدع ان ما قرر فيها من الاحكام لا يختلف لان غاية دوامها معاومة فاذا حلت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة . فاما وشريعة الاسلام عاممة دائمة وتغير الاحوال سنة الهيئة في الخاق لا تتخلف ببقاء الاحكام مع تغير موجبها لا يخلو من ان يكون اقرارا لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب . فيصير احد العاملين عبثا . وان يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية او الظنية في احوال كثيرة . وبئول ذلك على التقديرين الى ان تكون الاحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها . ويحق علينا ان ناتي بشيء من استقراء كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفه في هذا الشأن لزيادة اطمئنان الناظر في هذا المقام الذي قد يكثروا منكروا ويعثر مبصروا .

فمن ذلك حديث عاصم بن عدي الانصاري في الموطا والصحيحين في اللعان ان عويمرا العجلاني سال عاصما ان يسال له رسول الله عن وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل . فسال عاصم رسول الله . قال عاصم فذكر رسول الله المسائل وعابها

اي كره السؤال سواء كان في هذه النازلة ام في غيرها لانه قال كره المسائل. وفي حديث سعد بن ابي وقاص في صحيح البخاري قال رسول الله (ص) « اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم نحره من اجل مسالته ». وفي حديث قيام الليل في الصحيح ان رسول الله قام ليلة فقام المسلمون معه فنكثرت الناس في الليلة الثانية والثالثة فلم يخرج رسول الله (ص) وقال « انه لم يخف علي مكنكم وخشيت ان يكتب عليكم القيام ولو كتب عليكم ما قمتم به ». وفي حديث ابي ثعلبة الحنفي صراحة في هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض فرائض فلا تضعوها وحدد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمتكم غير نسيان فلا تسالوا عنها » (١).

وقال ابن عباس ما رايت خيرا من اصحاب محمد ما سالوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلها في القراء « ويسالونك عن البتاني - ويسالونك ماذا ينفقون » ونحوها. وللحذر من ان يكثر تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان يستند كثير من المنفقين الى تصرفات صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جزئيات او الى اقوال ائرت عنها غير موداة كما صدرت منه او غير مبين فيها الحال الذي صدرت فيه، من اجل ذلك ما حكى ابن العربي في العواصم كان عمر لا يمكن الناس ان يقولوا قال رسول الله ولا يذيعوا احاديث النبي حتى يحتاج اليها وان درست. وهذا لحكمة بدیعة وهي ان الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه. وقال تعالى « لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم » وقد اتفقت الصحابة على جمع القراء ان لثلا يدرس وتركت الحديث يجري مع التوازل واكثر قوم من الصحابة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزجرهم عمر اه.

واقول قد تتبعت تفريع الشريعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدت معظمها في احكام العبادات. حتى انك لتجد ابواب العبادات في مصنفات السنة هي الجزء

الأعظم من التصنيف بخلاف ابواب المعاملات. وذلك لان العبادات مبنية على مقاصد قارة فلا حرج في دوامها ولزومها للامم والمصور إلا في احوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة .

فاما المعاملات فبحاجة الى اختلاف تفاريعها باختلاف الاحوال والمصور فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الامة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلا نادرا وكان معظمها داخلا في المعاملات .

ولذلك نجد احكام المعاملات في القرءان مسوقة غالبا بصفة كلية. حتى ان الله تعالى لما فصل احكام الموارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تولى قسمة الفرائض بنفسه ». وان تفاريع الشريعة في المعاملات على مقصدين تارة يكون لمقصد حمل الناس على حكم مستمر مثل تحريم الربا . وتارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المقضي به بيانا لتشريع كلي وهذا مقام يحتاج الى تدقيق الفرق فيه. وقد قال ائمة اصول الفقهاء: ان لم ينص الشارع فيه بشيء فاصل ما هو مضر ان يكون حكمه التحريم واصل ما هو منفعة ان يكون حكمه الحل .

واذ قد جعلنا سد الذرائع من اصول التشريع وكان سدها في احوال معينة لزم ان يكون موكولا لنظر المجتهدين سدا وفتحها بان يراقبوا مدة اشتغال الفعل على عارض فساد فيمنعوه فاذا ارتفع عارض الفساد ارجعوا الفعل الى حكمه الذاتي له .

مقصد الشريعة من نظام الامة ان تكون قوية

مزهوبة الجانب مطمئنة البال

لم يبق للشك مجال يخالجه به نفس الناظر في ان اهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام امر الامة وجلب الصالح اليها وذب الضرر والفساد عنها وقد استشعر المتفهمون في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الافراد. ولم يتطرقوا الى بيانها واثباتها في



صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر احد منهم انه اذا كان صلاح حال الافراد وانتظام امورهم مقصد الشريعة فان صلاح احوال المجموع وانتظام امر الجماعة اسمى واعظم. وهل يقصد اصلاح البعض إلا لاجل اصلاح الكل. بل وهل يتركب من الاجزاء الصالحة إلا مركب صالح. وهل ينبت الخطي الاوشيجم. وبذلك فلو فرض ان لصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد فان ذلك الصلاح يذهب ادراجا. ويكون كما لو هبت الرياح فاطقات سراجا.

وقد امتن الله على المسلمين وغيرهم من الامم بما مكن لهم في الارض وما اصاح من احوالهم فقال « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقال « من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة » وقال « واذكروا نعمتة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا » وقال « والله العزة لرسوله وللمؤمنين » فعلى ان نتخيل الامة الاسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فنعرض احوالها على الاحكام التشريعية كما تعرض احوال الفرد. فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الاجراء التشريعي في احوال الامة. وان من المظم ما لا ينبغي ان ينسى عند النظر في الاحوال العامة الاسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فان الفقهاء انما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص احوال الافراد. ولم يعرجوا على ان مجموع الامة قد تعثر به شاق اجتماعية تجعله بحاجة الى الرخصة كما قدمنا في فصل الرخصة.

وليس القول في سد الذرائع ورعي المصالح المرسلات باقل اهمية من القول في الرخصة. وتعلقهما بمجموع الامة من خواصهما بحيث لا يفرضان في احوال الافراد بخلاف الرخصة.

## فصل الاجتهاد

من اجل هذا كانت الامة الاسلامية بحاجة الى علماء اهل نظر سديد في فقد  
الشريعة. وتمكن من معرفة مقاصدها. وخبرة بمواضع الحاجة في الامة. ومقدرة على  
امدادها بالمعالجة الشرعية لاستيقاظ عظمتها واسترفاء خروقتها ووضع الهناء بمواضع  
النقب من اديمها.

ولقد هدانا الله الى هذا بما امر به من الاعتبار في ادلة الشريعة وبذل الجهد  
في استجلاء مرادها. حصل لنا ذلك من استقراء آيات كثيرة من الكتاب واخبار صحيحة  
من السنة. وقد ذم امما في وقوفهم عند الظواهر واعراضهم عن النظر والاستبصار. كما  
في قوله تعالى في توبيخ بني اسرائيل « واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا  
تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم  
وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان واي يا اوتوكم  
اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم ». فذلت على انهم لم يوخذ عليهم الميثاق  
ان لا ياخذوا الفدية من اسرى قوتهم. لان ذلك لا يتصور وقوعه مباشرة. وانما اخذ  
عليهم ان لا يخرجوهم من ديارهم لان ذلك قد تدعو اليه المغاضبة والمعاقبة. فلما  
عصوا الامر واخرجوا بعض قوتهم. ثم علمواهم معاملة الامم العدو فحاربوهم واسروهم  
ولم يطلقوهم الا بعد ان اخذوا عليهم الفداء. نعي عليهم ذلك لان المفاداة تقتضي انهم  
اعتبروهم غرباء في اوطانهم ارقاء عندهم حتى يفدوا انفسهم فيقروهم. وذم ايضا الذين  
اخذوا يسألون التوقيف في حكم كل مسألة كما جاء في قصة البقرة. وقد بينا في مبحث  
تجنب التحديد والتفريع.

فالاجتهاد فرض كفاية على الامة بمقدار حاجة اقطارها واحوالها. وقد ائتمت



مذاهب المسلمين في الاقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الامة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الامة عليه ويعلموا اقطار الاسلام بمقرراتهم. فلا حسب احدا ينصرف عن اتباعهم. ويعينوا يومئذ اسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد او قاربوا.

وعلى العلماء ان يقيموا من بينهم او سعيهم علما واصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتاهل للاجتهاد في الشريعة. ويتعين ان يكونوا قد جمعوا الى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون امانة العلم فيهم مستوفاة. ولا تنطرق اليهم الريبة في التصحح للامة.

## القسم الثالث في مقاصد التشريع الخاصة بانواع

### المعاملات بين الناس

المعاملات في توجه الاحكام التشريعية اليها مرتبتان :

#### مقاصد ووسائل

هذا الباب هو المدخل لتميز الاحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الامة ومعاملاتها ليعرف ما هو منها في رتبة المقصد. فهو في المرتبة الاولى في محافظة الشرع على اثباته وقوعا ورفعا. وما هو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غير لا. وهو مبحث مهم لم يف المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق واقتصروا منه على ما يرادف المسالة الملقبة بسد الذرائع. فسموا الذريعة وسيلة والمنذرع اليه مقصدا. ونحن قد قضينا حق البحث في سد الذرائع. وجعلنا مبحث المقاصد والوسائل متطاعا الى ما هو اعلى من ذلك. ولم ار من سبق الى فرض هذا في غير بحث سد الذرائع سوى ما ذكر في

كتاب القواعد لعز الدين ابن عبد السلام . وما زاده القرافي في الفرق الثامن والخمسين .  
واذا اجمع بين كلاميهما لعدم استغناء احدهما عن الآخر وهذا نصه :

انقسام المصالح والمفاسد الى الوسائل والمقاصد . فموارد الاحكام ضربان احدهما  
مقاصد والثاني وسائل . فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها . والوسائل  
هي الطرق المفضية اليها . والوسيلة الى افضل المقاصد هي افضل الوسائل . والوسيلة  
الى ارجل المقاصد هي ارجل الوسائل . والى ما يتوسط متوسطه . ثم تترتب الوسائل  
بترتيب المصالح والمفاسد . فمن وفقه لله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من  
مفضولها . ومقدمها من مؤخرها . وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في  
تقديمها عند تعذر الجمع . وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه يدرا اعظمها  
باخفها عند تراجحها . وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرا منها  
عند تعذر دفع جميعها . والشريعة طافحة بما ذكرناه اه .

ثم قال عز الدين في اثناء كلامه في فصل بيان رتب المفاسد « وجعل الجهاد تلو  
الايمان في الحديث لانه ليس بشريف في نفسه وانما وجب وجوب الوسائل » وقال  
« ولا شك ان نصب القضاة والولاة من الوسائل الى جلب المصالح . واما نصب اعوان  
القضاة فمن وسائل الوسائل . وكذلك تحمل الشهادات وسيلة الى ادائها وادائها  
وسيلة الى الحكم بها والحكم بها وسيلة الى جلب المصالح ودرء المفاسد اه . »

وانت تربي كلامهما قد مقتصر على تخصيصها بمبحث المصالح والمفاسد . فغرضنا  
نحن اوسع والفقهاء اليه احوج .

ان الاحكام المنوطمة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاستدة وان كانت  
قد توجد متماثلة في الرتب المعبر عنها في الفقه واصولها باقسام الحكم الشرعي . هي  
في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كون مناطها من التصرفات مقصدا او وسيلة في

نظر الشرع او في نظر الناس . فلذلك تعين ان نبحت عن بيان هاتين المرتبتين من التصرفات .

### المقاصد والوسائل

فالمقاصد هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتها . والتي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساع شتى او تحمل على السعي اليها امثالا . وتلك تنقسم الى قسمين : مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم .

فاما المقاصد للشرع فبصرك فيها حديد وعهدك بها غير بعيد . اذ سبق تفصيلها في القسمين الاول والثاني من هذا الكتاب . وانما يتفرع عنها ما يختص بهذا القسم الثالث من الكتاب وهو معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في ابواب المعاملات . وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة . كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بابطال ما اسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة . ابطلا عن غفلة او عن استزلال هوى وباطل شهوة . ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع احكام تصرفات الناس . مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن . واقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق .

واما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لاجلها تعقدوا وتعاطوا وتغاروا وتفاضوا وتصالوا وهي قسمان : قسم هو اعلاها وهو انواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء او جمهورهم لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية . مثل البيع والاجارة والعارية وما كان من احكام تلك الانواع مقصودا بها لذته لكونه قوام ماهيتها . كالتوزيع في الاجارة والتاجيل في السلم . والمنع من التفويت في التخييس . ويعرف هذا النوع باستقراء احوال البشر . وقسم هو دون ذلك وهو الذي

يقصد لا فريق من الناس او واحد منهم في تصرفاتهم للملائمة خاصة باحوال مثل العمري والعريته . ومثل الكراء المؤبد المعروف بالانزال عندنا في تونس وبالحر في مصر . والنصبه في حوانيت التجارة في اسواق تونس المعبر عنها بالجلسته في المغرب الاقصى . ورهن غلة الوقف الخاص اعني اوقاف الذرية في بلاد الجريد التونسي . ويبيع الوفاء في كروم بخار . وهذا القسم يتعرف بالامارة والقرينة والحاجة الطارئة .

وهذه المقاصد في القسمين منها ما يدعى بحق الله ومنها ما هو حق للعبد .  
 فحق الله تعالى لا يراد بها ما يعطيه ظاهر هذه الاضافة من انها حق لذات الله تعالى . لان حق ذات الله تعالى انما يدخل في العقائد او العبادات المشار اليهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا »  
 وبقوله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » . فذلك ليس مرادنا هنا بل المراد بها حقوق اللامه فيها تحصيل النفع العام او الغالب او حق من يعجز عن حماية حقه .  
 اوصى الله تعالى بحمايتها وحمل الناس عليها ولم يجعل لاحد من الناس اسقاطها . فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بافرادهم او بمجموعهم من ان تتسبب في انخراط تلك المقاصد .  
 وتحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حمايته حقه . مثل حق بيت المال . والقاصر .  
 وحضانة الصغير الذي لا حاضن له .

وحقوق العباد هي التصرفات التي يجلبون بها لانفسهم ما يلائمها او يدفعون بها عنهم ما ينافرهم دون ان يفضي ذلك الى انخراط مصلحة عامة او جلب مفسدة عامة . ولا الى انخراط مصلحة شخص او جلب مصلحة له او جلب مضره له في تحصيل مصلحة غيره . وحقوق العباد هي الغالب .

واعلم انه قد يقترن الحقان حق الله وحق العبد في مثل القصاص والنفذ والاعتصاب فيغلب حق الله غالبا . وقد يغلب حق العبد اذا لم يمكن تدارك حق الله مثل

عفو القتل عن قاتله عمدا. لان حق الاستحياء الذي حرم لاجله القتل وبولغ في التهديد عليه قد فسدت فرجح حق العبد. على ان حق الله قد يبقى منه اثر قليل فلذلك يضرب القاتل المعفو عنه مائة ويحبس عاما .

واما الوسائل فهي الاحكام التي شرعت لانها تحصيل احكام اخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الاكمل. اذ بدونها قد لا يحصل المقصد او يحصل معرضا للاختلال والانحلال. فالاشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما وانما شرعا لانهما وسيلة لابعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخازنة . والحوز للرهن ليس مقصودا لذاته ولكن شرعا لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق للاثم. حتى لا يرهنه الراهن مرة اخرى عند دائن اخر فيفترت الرهن الاول وتنقسم الوسائل كاقسام المقاصد الى ما هي حقوق الله تعالى مثل منع الرشوة عن ولاية الامور فهي حق لله تعالى ليس مقصودا لذاته . ولكنها شرعا لقصده تحقق ايصال الحقوق الى اصحابها من اهل الخصومات. وتحقيق اهلية اهل الولايات . والتنجيز في العطايا عندنا وسيلة لاتمامها خشية حصول اناهها. وهي من حقوق الله تعالى لئلا تكون العطايا ابطالا لاهواريث او توسيعا في الايضاء باكثر من الثلث . وكون العقود لازمة بالمقد او بالشروع في العمل وسيلة لعدم نقضها وهي حق لله تعالى ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين الامم .

ويدخل في الوسائل الاسباب المعرفات للاحكام والشروط وانتفاء الموانع. ويدخل ايضا ما يفيد معنى كسب العقود والفاظ الواقفين في كونها وسائل الى تعرف مقاصدهم فيما عقدوا او شرطوا .

وقد اتضح ان الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد. فلذلك كان من قواعد الفقهاء انه اذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (١). ومن الامثلة الصالحة

(١) انظر الفرق الثامن والخمسين من كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي .



لهذا مسألة النكاح في المرض فإنه مفسوخ. وفسخه وسيلة الى مقصد حفظ حقوق الميراث  
 فإذا لم يفسخ حتى يرى المريض فقد رجع مالك الى عدم فسخه وامر بمحو فسخه.  
 وكذلك تزوج الحاضنة باجنبي يسقط حقها في الحضنة. فإذا لم يقم ولي المحضون  
 حتى طلقت الحاضنة فالظاهر انه لا ينتزع منها المحضون. لان ذلك الانتزاع وسيلة  
 لمقصد عدم ضيعة المحضون فلما سقط اعتبار الضيعة بعد طلاق الحاضنة لم يبق وجه  
 لاعتبار الوسيلة. وكذلك حكم استعمال بعض صيغ العقود في غير ما وضعت له اذا  
 قرن بها ما يصرفها الى المقصود. مثل استعمال لفظ وهبت في عقد الانكاح اذا قرن  
 بلفظ صداق. وكذلك لفظ ملكتك. ومنه تعارض لفظ الواثف مع مقصدا اذا قام على  
 مقصدا دليل غير لفظه. وكان لفظه يخالف ذلك. ولذلك قال الفقهاء اذا استقامت المعاني  
 فلا عبرة بالالفاظ.

وقد تعدد الوسائل الى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها  
 اقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل اليه بحيث يحصل كاملاً. راسخاً.  
 عاجلاً. ميسوراً. فنقدتها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجال  
 متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة الى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط ولم ار  
 من نبه على الالتفات اليه. واحسب ان عظماء المجتهدين من ائمة الفقهاء لم يفعلوا عن  
 اعتباره. ويجب ان يكون تتبع اساليب مراعاة الشريعة لهذا الاصل من اكبر ما يهتم  
 به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة. وما يهتم به القضاة  
 والولاة في تنفيذ الشريعة فانه متشعب متقن.

فاذا قدرنا وسائل متساوية في الافضاء الى المقصد باعتبار احواله كلها سوت  
 الشريعة في اعتبارها. وتخبر المكلف في تحصيل بعضها دون الاخر. اذ الوسائل ليست  
 مقدرة لذاتها. مثله قوله تعالى «فان شهدوا فامسكوهن في البيوت» فهذا خطاب للناس  
 والمقصود منه حصول هذا العقاب. فاذا قام به ولي المرأة او قام به زوجها او قام به

القاضي كان ذلك سواء. فإذا عرضت احوال في الناس اضعفت ساطة ولي المرأة او سلطنة الزوج كان تكليف القضاة بمباشرة ذلك متعينا. لانه اوقع في دوام ذلك الامسك وتعجيبه وعدم اختلاله. فاننا نجد في الازمان التي بلغ فيها نظام القضاة قصى حدا قد لا يستطيع ولي المرأة ان يمسكها مثلما يمسكها حكم القاضي. وبالعكس نجد في ازمان الحياء وسداجة الناس بمباشرة ولي المرأة ذلك ايسر واسرع وامكن.

هذا كله بالنسبة الى الوسائل التي يطلب تحصيلها لتحصيل المقصد. اعني التي يتعلق بها خطاب التكليف. فاما الوسائل باعتبار تسببها في حصول المقصد اذا حصل ذلك التسبب وترتب عليه حصول اثر فلا التفات الى تفوتها في كيفية تحصيل المقصد المتوسل اليه وفي ترتب اثاره عليه. ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر الغنم ونبذ التمر وغيره من الانبذة المسكرة حكما متحدا في التحريم واقامة الحد اثباتا او نفيا. اذ لا فرق بينها عند حصول الاثر المتوسل اليه. وكذلك كان الراجح اعتبار حكم القصاص عن القتل العمد العدوان اذا حصل بثالة من شأنها القتل اذا توجهت الى المصاب بها. ولا التفات الى الالات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل او كثرة الاستعمال. فيستوى القصاص في القتل العدوان ان حصل بسيف. او بجعبة الرصاص النارية. او برمي صخرة من عل. او بوضع المقتول تحت ارجل الفيلة. او القائه الى السباع.

### مقصد الشريعة تعيين انواع الحقوق لانواع مستحقيها

ان تعيين اصول الاستحقاق لاعظم اساس واثبتته للتشريع في معاملات الامة بعضها مع بعض. فانه يحصل غرضين عظيمين هما اساس افعال الحقوق الى اربابها. لان تعيينها ينورها في نفوس الحكم ويقررها في قلوب المتحاكمين فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجا. وسياتي في مقاصد نصب الاحكام والحكم ان من مقاصد الشريعة رفع اوقالل التهاجر. او بمباراة اضبط رفع اسباب التواثب والتغالب

فيعلم هناك ان تعيين مستحقي الحقوق اول عون على ذلك المقصد وان ذلك المقصد غاية وعلّة لهذا المقصد .

حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الارض التي اوجدهم عليها كما انبأ على ذلك قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا» فهذا نص القران قد جعل ما في الارض جميعا حقا للناس على وجه الاجمال المحتاج الى التفصيل والبيان. فلوان ما في الارض يفي برغبات كل الناس في كل الاحوال وكل الازمان لما كان الناس بحاجة الى تعيين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الارضي . ولكن الرغبات قد تتوجه الى اشياء في ازمان او بقاع او احوال نراها لا تفي بارضاء تلك الرغبات كلها. اما لانها اقل من حاجات الراغبين. واما لان بعضها اناق من بعض فتمهل الناس الى طلب الاينق وترك غيره . فلا جرم يتوقع من ذلك تراحم كثير على مناع قليل امامه يفضي الى التواثب والتغالب فيلحض القوي حقوق الضعيف . وربما كان عاقبة ذلك تفاني المتكافئين في القوة على التناول . وفناء المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وقد قضت الشريعة في تعيين اصحاب الحقوق وييسان اولوية بعض الناس ببعض الاشياء . او بيان كيفية تشاركتهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل . لا تجد الفوس فيه نفرة ولا تحس في حكمه بهزيمة فلم تعتمد الشريعة على البخت ولا على الارغام ولكنها توخت نظر العدل والاقناع حتى لا يجد المنصف حرجا . ثم لما احكمت سداه وركزت مداها امرت الامة بامتثاله وحددته تقريبا لنواله .

وجماع اصول تعيين الحقوق هو احد امرين اما التكوين واما الترجيح :  
فالتكو بين ان يكون اصل الحلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقرن بينهما وهو اعظم حق في العالم .

والترجيح هو انظار اولوية جانب على اخر في حق صالح لجانبين فاكثروا وطريق اثبات هذه الاولوية اما حجة العقل الشاهد بالرجحان . واما الحجة المقولة بين الناس في الجملة . فان لم يكن شيء من هذين المرجحين فقد يصار الى مرجحات اصطلاحية وضعية مثل السبق وكسر السن الذي هو سبق في الوجود . فاذا فرض الاستواء بين المراتب المتنازعة الحق فقد يصار الى القرعة وهي من حكم البخت . وقد يصار الى قسمة الشيء بين المتعددين اكتفاء ببعض الانتفاع .

ونستطيع ان نستقري ما بدا لنا من انواع الحقوق على مراتبها الى ثمان مراتب مرتبة على حسب قوة وجب الاستحقاق فيها المستحقين لها .

المرتبة الاولى الحق الاصلي المستحق بالتكوين واصل الجبلة . وهو حق المرء في تصرفات بدنه وحواسه ومشاعره . مثل التفكير والاكل والنوم والنظر والسمع . وحقه ايضا فيما تولد عنده كحق المراهق في الطفل الذي تلده ما دام لا يعرف لنفسه حقا او لم تثبت له الشريعة حقا . فاذا ميز وعرف لنفسه الضرر والنفع ارتفع حق الام بمقدار تمييز الطفل وصار القول له في مقدار ما يميز . ولذلك قال ابراهيم لابنه اسماعيل وهو غلام مميز « يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى » فجعل له التخيير في الاذن لابنه بان يذبحه وعدمه .

ويأتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر . مثل نسل الانعام المملوكة لاصحابها وثمر الشجر ومعادن الارضين فان الحق في اصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة ويكون في المتولد منها اقوى منه في اصولها .

المرتبة الثانية ما كان قريبا من هذا ولكنه يخالفه . بان فيه شائبة من تواضع اصطلاح عليه نظام الجماعة او الشريعة . وذلك مثل حق الاب في اولاده الذين جعلهم الشرع بسبب الاختصاص اولادا له واعتبرهم نسلا منه . لان اختصاص المراهق بالرجل بطريقة الزواج وصيانتها اياها وتحقق حصانة نشاتها اقتضى اعتبار الحمل

العالق بها في مدة ذلك الاختصاص حملا من ذلك الزوج. فجعل الزوج ابا لذلك الولد وسفه كل من ينفيه عن صاحب عصمة امه. ولم يجعل حق محاولة نفية إلا لصاحب العصمة ان ثبت عندنا قطعان الحمل ليس منه . وقد كانوا في الجاهلية يشتون لانساب بطرق شتى . فكانوا ياخذون بقول الام غير ذات العصمة ان حملت بولد من سفاح ان تقول هو من فلان احد اخدانها . وربما اضدوا ذلك بالقافة او باستنطاق الكهان وكان الامر في بقاء الاماء اوسع من ذلك .

**المرتبة الثالثة** ان يكون المستحق وغيره سواء في امكان تحصيل الحق . ولكن بعض المستوين قد سعى بجهد وعمل يبدل او يبدنه او بابتداع لتحصيل الشيء قبل غيره . كالاختطاب والاختباط والصيد والقنص واستباط المياه واقامة الارحاء على الانهار والمصائد على الشطوط .

**المرتبة الرابعة** دون هذه وهي ان يكون الطريق الى نوال الشيء هو الغلبة والقوة . وقد كان ذلك في اصطلاح البشر في مد الفوضى اقوى من النوع الذي في المرتبة الثالثة . غير ان ذلك لما كان معظمه مذموما في نظر الشريعة والعقول السليمة جعلنا دون المرتبة التي قبله . وهذا مثل القتال على الارض والغارة على الانعام ومثل الاسر والسبي في الاسترقاق . وقد اقرت الشريعة ما وجدته بايدي الناس من اثار هذه الوسيلة . وفي الموطا ان عمر بن الخطاب قال لمولاه هنيء حين جعله على الحمى « وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية الخ » . ومثل هذا النوع ما اقرته الشريعة في الحقوق العامة دون الخاصة . وذلك حترق الجهاد والمغامر والسبي لكنه حق لعموم المسلمين ثم يختص ببعضهم بالقسمة او بتفجيل امير الجيش .

**المرتبة الخامسة** حق السبق الذي لم يصاحبه اعمال جهد في تحصيل الحق . وذلك مثل مقاعد الاسواق للباعة غير اصحاب الدكاكين . ومقاعد المتسوقين فيها . ومجالس المساجد . ومثل السقي من السبع والاودية من كل ماء ليس بمملوك . وتزوج ذات

الولين لاول الزوجين الذين زوج كلا منهما احد الوليين اذا لم يكن دخول، وترجيح الزوج الذي سبق بالبناء بالمرأة على الزوج الاخر وان كان اسبق عقدا . ومثل الالتقاط على تفصيل فيه في الاسلام وعدم تفصيل في بعض الشرائع . مثلما حكى الله عن السيارة « قال يا بشراي هذا غلام » بشر نفسه بأنه ملكه بالالتقاط .

المرتبة السادسة ان يكون المستحق قد نال الحق بطريق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب اخرى لتعذر تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق . وهذا مثل جعل حضانة الاولاد حقاً لامهم دون ابيهم اذا حصل انفراق بين الابوين . فانهما كانا معا صاحبي ذلك الحق حين الاجتماع فلما تفرقا تعذر قيامهما به جميعا فرجع جانب الام . ومثل جعل النظر في مال الاولاد الصغار للاب دون الام ترجيحا لتدبير الاب . مع ان حق الام في ذات الولد اقوى لان حتمها من المرتبة الاولى .

وفي هذه المرتبة صور واثلة كثيرة في الولايات . وحقوق اصحاب هذه المرتبة تعتبر بالنسبة للجنب المرجح . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الاشراف في سباب الايلاء « الحقوق معتبرة بمن جعلت له فلتربص في الايلاء حق الزوج فلذلك لا ينظر فيها الى حال الزوجة من حرية ورق » .

المرتبة السابعة نوال الحق ببذل عوض في مقابلته يدفع الى صاحبه ارضاء له . لانه ثابت لمبمرتبة من المراتب المتقدمة وهو التعاض فيما يقبل التعويض وسياتي . وقد قال عمر في كلامه مع هنيء مولا « انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام » وهذا المرتبة هي اوسع المراتب واشهرها في تحصيل الحقوق في نظام الحضارة الانسانية .

المرتبة الثامنة ان زال الحق بعد انقراض مستحقه اقرب الناس اليه واولاد باخذ حقوقه . وللعوائد والشرائع انظار متفاوتة في تعيين صفة القرب . والاسلام اعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الارث وبنائها على اعتبار القرابة الاصلية والعارضة

بقطع النظر عن المحبة وضدها كما سيأتي. قال تعالى «اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما». وجعل الاصل في ذلك هو الرابطة العائلية فالارث سبه النسب والزوجية والولاء. وجعل لكل حد ينتهي اليه فاذا انتهى اليه صار المال بمنزلة مال لا مالك له فيعود الى الاصل اعني جامعة الامة. وقد بنى الاسلام ذلك على اصل الفطرة فلم يمنع قرابة النساء منه وما كان ياخذن شيئا من مال الميت عند اكثر الامم. إلا انه عدل ذلك على كيفية سنسرحها في ااصرة القرابة. وقد حصر الاسلام حق الارث في التمولات خاصة وكان امر الجاهلية يخول ابناء الميت واخوته ان يرثوا زوجته.

المرتبة التاسعة مجرد البخت والمصادفة دون عمل او سعي وهذه اضعف المراتب وللعلماء في اعتبارها خلاف. فلذلك لا تجرى امثلتها إلا على رأي بعض العلماء مثل القرعة في القسمة في مذهب مالك ومثل ما ورد في حديث الاستهام على الاذان. ومثل اعتبار كبر السن في المحاورة كما ورد في حديث حويصة ومحيصة. ومثل الجلوس على اليمين في استحقاق الابداء بالشرب من يد الجليس كما ورد في حديث ابن عباس.

تنبية قد يكون صاحب الحق واحدا وهو اخص كيفية الانتفاع. وقد يكون متعددا محصورا مثل الشركاء في الاشقاص في دار او ارض. وقد يكون متعددا غير محصور وذلك في حقوق اصحاب الاوصاف كالجيش والفقراء وطلبة العلم فيما جعل لهم. وكللرعى للقبيلة. وفي الحقوق العامة للمسلمين مثل حق بيت المال. ومتى طلب بعض المتعدد انفرادا بما يختص به من الحق اجيب اليه لانه الاصل فيما يقبل التجزئة.

وقد يتول التصرف في بعض اصناف هذا النوع الى اقامة امانة على استعمال الحق المشترك وهو ما سنتكلم عليه في المقصد من وضع الحكم.

تنبیه ثانی ان سلب الحق لمن تبين انه غير اهل له مقصد شرعي . وقد يرجع الى المراتب المتقدمة مثل سلب الحق عمن لا تساعد الحلقة على نوالها . ومنه سلب حق الجهاد عن النساء كما في الحديث المفسر لقوله تعالى «ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» . وللعلماء في امثلة من هذا اختلاف مثل سلب حق القضاء عن المرأة . وقد يكون سلب الحق لاجل ترجيح جانب من المستحقين اياها على جانب اخر كما تقدم في المرتبة السادسة . وقد يكون سلب الحق لاجل ثبوت حق اخر كما تقدم في المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة . ومن هذا ايضا سلب حق التصرف في المال عن المعتول وهو يرجع الى زوال ما في الحلقة من المقدرة على تدبير الامور . وسلب حق التصرف ايضا عن السفیه وهو يرجع الى شيء من هذا مع مراعاة حق صاحب المال الذي لا يستطيع حفظ حقه ومراعاة حقوق عائلته وورثته .

تنبیه ثالث لا ينتزع الحق من مستحقه إلا لضرورة تقيم مصلحة عامة كاخذ ارض للحمى او لنزول جيش يدفع عن الامة . وإلا لدفعه في قضاء حق اخر انتفع به المنتزع منه كبيع القاضي ربع المدين . وإلا لخلق مرجح كالشفعة .

### المقصد من احكام العائلة

انتظام امر العائلة في الامة هو اساس حضارتها وانتظام جامعتها . فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من اول ما عني به الانسان المدني في اقامة اصول مدنيته . لانه راعى فيه حفظ الانتساب من الشك في انتسابها اعني ان يثبت المرء انتساب نسله اليه كما قد اشرنا اليه في مبحث انواع المصلحة المقصودة من التشريع . ولم تزل الشرائع والنظم القديمة في البشر تعنى بضبط اصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالانثى المعبر عنه بالزواج او النكاح فإنه



اصل تكوين النسل وتفريغ القرابة بفروعها واصولها. واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فلم يابث ان كان لذلك الاثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالامة. فمن النكاح تتكون الامومة والابوة والبنوة ومن هذه تتكون الاخوة وما دونها من صور العصبية. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر. وجاءت شريعة الاسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الاحكام التي شرعتها للعائلة اعدل الاحكام واوثنها .

لا جرم ان الاصل للاصيل في تشريع امر العائلة هو احكام اصرة النكاح ثم احكام اصرة القرابة ثم احكام اصرة الصهر ثم احكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الاواصر الثلاث.

### آصرة النكاح

لما اراد مبدع الكون بقاء انواع المخالوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد. وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع افراد النوع الى تحصينه بدافع من انفسها غير محتاج الى حدو اليه او اكرالا عليه. ليكون تحصل بل ذلك الناموس مضمونا وان اختلفت الازمان والاحوال . وتلك الداعية هي داعية الشهوة بين ذكور النوع واناثها .

وقد ميز الله تعالى نوع الانسان بالاهتداء الى الفضائل والكرامات واستخلاصها من بين سائر ما يحف بها من شريف الحاصل ورذيل الفعال. وجعل له العقل الذي يعتبر الاعمال باعبار غاياتها ومقارناتها واخذها منها لبايها كيفما اتفق. فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع الاناث اندفاعا طبيعيا محضاً لم يابث للانسان منذ النشأة الموفنة ان اعتبر ببواعثه وغاياته ومقارنتها فرأى في مجمر ذلك حبا وودا ولطفا ورحمة وتعاوناً وتناسلاً واتحاداً وافامة لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم للامة. وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة. فالهم الى ان تلك الداعية ليست هي بالنسبة الى نوعه كحالتها بالنسبة الى بريمة انواع الحيوان الذي لا يفقه منها غير اندفاع الشهوة

وعلم ان مراد خالقه من ايداعها في نوعه مراد اعلى واسمى من المراد في ايداعها في الانواع الاخرى . فاخذ الانسان بارشاد هدايته واعانتة امثاله يكسوهاته الداعية اهابا غير الالهة الذي برزت فيه باري . بدء الحلقة . فان المعامد والغايات السامية التي اثمرتها هذه الداعية صيرت جنسها الاول شيئا ضئيلا في جنب ما حيي به من عظيم الكمالات فاصبح بحق مشرفا بشرف «ثارلا وتناج» . وقد اشار الى هذا التطور قوله تعالى «هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين» . فاعتبر قوله منها وقوله يسكن وقوله دعوا الله ربهما وقوله لئن آتيتنا صالحا وقوله لنكونن من الشاكرين فان ذلك كله مظاهر اهداء الى ما في تلك الحالة من الفضائل والواقب الصالحة .

كما صارت تلك الداعية الشهوانية امرا ذميا فيما اذا حفت بها اثار قيحة سيئة مثل مفسد الزنا والبغاء والواد والاستهتار والتهاك . وتلك المذمات قد كانت مغضوضا عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفة اخرج البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انواع فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستبضمي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسهما حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها الليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمي من احبت باسمه

فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يتمتع به الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات تكون علما ، فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حمت احدهن ووضعت اجتمعوا لها ودعوا لهم القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون فلتايط به ودعي ابنه . ولا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم اه .

وقد اقتصرنا في حديثنا على ما هو متعارف جهر بينهم ولم تذكر السفاح والمخادنة المشار اليهما بقوله تعالى «محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان» مقتصرا القرءان على هذين لان تلك التي في حديث عائشة كانت مباحة في الجاهلية فابطلت فلم يبق إلا ما يقع سرا وهو السفاح والمخادنة . (١) وما يقرب من السر وهو الضماد (٢) . وعند غير العرب من اللامم كيفيات اخرى عديدة .

فكان اعتناء الشريعة بامر النكاح من اسمى مقاصدها لانه جنم نظام العائلة . وان جماع مقصدها منه قصر الامة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه مما حكي في حديث عائشة والاصل فيه هو اختصاص الرجل بالمرأة او نساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها اليه . فان هذا الاختصاص حفت به اشياء منذ القدم كانت وزعة للمرأة عن الوقوع فيما يفضي الى اختلاط النسب ، تلك الوزعة هي حصانة المرأة في نفسها بحسب نشاتها وتربيتها ودينها . وحصانة مقرها بحسب صيانة زوجها اياها وذب جيرتها عنها لانهم امثال لحال زوجها . ولذلك لم تر للشرعية نقض ما انعقد من عقود هذا النكاح في الجاهلية لانه كان جاريا على تلك الاحوال

(١) السفاح الزناء بدون التزام ولا مداومة والمخادنة زناء مع التزام ومداومة .  
 (٢) الضماد بكسر الضاد المعجمة ويقال الضمد بفتح الضاد وسكون الميم هو ان تتخذ المرأة ذات الزوج خليلا في وقت شدة القحط لينفق عليها حين تقل نفقة زوجها وفي الغالب يكون ذلك بغض نظر من زوجها .

الكاملة. وليس من مقصد الاسلام فيه لزوم ان يقصد المتعاقدان من عقدهما انهما يجريان  
فيها على امثال الوصايا الشرعية المعبر عنه بالنية . اذ ليس للنية مدخل في تقوية تلك  
الاعتبارات الناشئة على المروءة . بيد ان الشريعة زادت عقدة النكاح تشريفا وتنويها لم  
يكونا ملحوظين قبلها اذ اعتبر بها اساسا لهذه الفضائل ليزيدها المقصد الديني تفضيلا  
وحرمة في نفوس الازواج وفي نظر الناس بحيث لم يبق معدودا في عداد الشهوات . وقد  
نبه الامامة لذلك قول الله تعالى « ومن آياتنا ان خلقنا لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا  
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وقد ظهر من جميع ما تقدم ان صورة التعاقد في تكوين صلته النكاح على الوجه  
الاكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضی المرأة واهلها بذلك للاجتماع .  
وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة و اخلاص المحبة . وإلا فقد كان الزواج  
يحصل في اول تاريخ المدنية بمجرد الانسباق بين الرجل والمرأة والمرودة والمرضاة من  
كليهما حتى يطمئن كل الى الآخر ويستقر امرهما على الوفاق والالف وبناء العائلة والنسل  
وقد استقرت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في احكام النكاح الاساسية والتفريعية  
فوجدتها يرجع الى اصلين . الاصل الاول اتصاح بخلقة صورة عقدة لبقية صور ما  
يتفق في اقتران الرجل بالمرأة . الاصل الثاني ان لا يكون مدخولا فيها على التوقيت  
والتأجيل .

فاما الاصل الاول فقد اتضح لك امره مما قد مناه آتفا وقدراعت الشريعة  
فيها تلك الصورة المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة بينه وبين  
غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب وقوام ذلك يحصل بثلاثة امور .  
احدها ان يتولى عقد المرأة ولي لها خاص ان كان او عام ليظهر ان المرأة لم تتول  
الركون الى الرجل وحدها دون عام ذويها . لان ذلك اول الفروق بين النكاح وبين الزنا  
والمخادنة والبغاء والاستبضاع فانها لا يرضى بها الاولياء في عرف الناس الغالب عليهم

ولان تولي الولي عقد مولاتنا يهينها الى ان يكون عوننا على حراسة حالها وحصانتها. وان تكون عشيرته وانصاره وغلشيته وجيرته عوننا له في النيب عن ذلك وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الامصار فيما به الفتوى .

الامر الثاني ان يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة . فان المهر شعار النكاح لانه اثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيها بالملك . وكانت الزوجة شبيهة بالريق . فليس المهر في الاسلام عوضا عن البضع كما يجري على أسننة الفقهاء على معنى التقريب . اذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المموض عنها . ولوجب تجديد مقدار من المال كلما تحقق ان المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته . مثل عوض الاجارة ولو كان ثمة المرأة لوجب ارجاعها اياها للزوج عند الطلاق . كيف وقد قال الله تعالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا » لاية فهو عطية محضه . ولكن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة ولذلك سماه الله تبارك وتعالى نحلة فقال « وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة » . فاما تسميته اجرا في قوله « اذا آتيتموهن اجورهن » فمؤول . ومن اجل هذا حرم نكاح الشغار لحلولا عن المهر . وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من اجل الايجاب والقبول وصورة المهر وما هو إلا اصطباغ عارض ولذلك قال علماءنا : « النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايمة » .

ولست اريد بهذا ان الشريعة لم تأنفت الى ما في الصداق من المنفعة الراجعة الى الزوجة . ولكنني اردت ان ذلك ليس هو المعنى الاول في نظر الشريعة . وإلا فانا اعلم ان محاسن المرأة ومحامدها نعمته من الله بها عليها وخولها حق الانتفاع بها من اجل رغبات الرجال في استصفائها . والمرأة حق في ان يكون صداقها مناسبا لنفاستها لان جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها . ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة باقل من

صداق مثلها قال الله تعالى «وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع». فمعنى ترتب هذا الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن ذلك فقالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فنعوا ان ينكحوهن إلا ان يقسطوا لهن ويباغوا بهن اعل سنتهن من الصداق. وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قالت: ثم ان الناس استفوتوا رسول الله بعد هذه الآية فانزل الله تعالى «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن». والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب هو الآية الاولى التي قال فيها «وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى» الآية فقوله في الآية الاخرى «وترغبون ان تنكحوهن» يعني رغبة اقدم من يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنعوا ان ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها إلا بالقسط. من اجل انهم يرغبون عن نكاح اليتامى من اللاتي يكن قليلات المال والجمال اه فعلمنا ان انتفاع المرأة بالصداق وبمواهبها التي تسوق اليها المال شيء غير ملغى في نظر الشريعة. لانه لو الغي لكان الغاؤا اضراا بالمرأة. ولذلك قال الله في شأنه «ان لا تقسطوا» اي ان لا تعدلوا فسمالا بما يساوي الجور .

الامر الثالث الشهرة لان الاسرار بالنكاح يقربها من الزنا. ولان الاسرار به يحول بين الناس وبين النب عنها واحترامه. ويعرض النسل الى اشتباها امره. وينقص من معنى حصانة المرأة. نعم قد يدعو داع الى الاسرار به عن بعض الناس مثل الضرة المغيارة فلذلك قد يغتفر اذا استكمل من جهة اخرى مثل الاشهاد وعلم كثير من الناس. وقد قيل ان المتواصي بكتمانه المطلق نكاح سر ولو كان الشهود ملا الجامع وفيه خلاف. والظاهر ان السر في مثل ذلك مبطل واما الاسرار به عن بعض الناس فلا يضر. ويجب

النظر في ان الوثيق بتسجيل الاشهاد لعقد النكاح تسجيلاً يقطع تاني انكاره او الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها فذلك مجال للاجتهاد .  
 فالشهرة بالنكاح تحصل معينين احدهما انها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة  
 اذ يعلم ان قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعبر بكل ما تنطرق به اليها الريبة .  
 الثاني انها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها اذ صارت محصنة وقديما قال  
 عنتره :

بسا شاة ما قنص لمن حلت لها حرمت علي وليتها لم تحرم

اراد انها صارت ذات زوج فمنع هو من التطرق اليها مروءة .

ومن اجل هذا الاصل الذي ذكرناه جعل القرءان النكاح احصانا فسمى الأزواج  
 محصنين بصيغة اسم الفاعل وسمى الزوجات محصنات بصيغة المفعول فقال : « محصنين  
 غير مسافحين ولا متخذين اخدان » . وقال « محصنات غير مسافحات ولا متخذات  
 اخدان » واطاق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات وقال « فاذا احصن بالبناء »  
 للنائب اي احصنهن ازواج وفي غير هذه الايات ايضا .

واما الاصل الثاني فان الدخول في عتدة النكاح على التوقيت والتاجيل يقربه  
 من عقود الاجارات والاكرية ويخالف عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين  
 من نية كليهما ان يكون قرينا للآخر ما صاح الحال بينهما فلا يتطلبا إلا ما يعين على  
 دوامه الى امد مقدور . فان الشيء الموقت المؤجل يهجم في النفس انتظار محل اجله  
 ويبعث فيها التدبير الى تهية ما يخافه به عند ابان انتهائه . فتطلع نفوس الزوجات الى  
 رجال تعدنهم وامنيتهم . او الى افتراس في مال الزوج . وفي ذلك حدوث تلبلات  
 واضطرابات فكربة . وانصراف كل من الزوجين عن اخلاص الود للآخر . وهذا  
 يفضي لا محالة الى ضعف تلك الحصانة التي المحنا اليها . وانفا . ولذلك رخص نكاح المتعة  
 في صدر الاسلام ثم نسخ يوم خيبر وانفق جمهور علمائنا على بطلانه وفسخه . ومن

العلماء من شد فجوزلا. قيل مطلقا وينسب الى الزيدية. وقيل في ضرورة السفر خاصة. وكان قائل هذا ينظر الى قاعدة ارتكاب اخف الضررين خشية الوقوع في الزنا. وينسب الى ابن عباس نسبة مشهورة.

ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع امر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامية على النساء. وجعل للاضرار باختلال ذلك مفضيا الى فسخ عقدة لنكاح بحكم الحاكم بالطلاق اذا ثبت الضرر. ففي القرءان « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » وقال تعالى : « واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ». وقال « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ».

واحسب ان تحديد تعدد الزوجات الى الاربع دون زيادة ناظر الى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة. كما اوما اليه قوله تعالى « فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا ». وحكم وجوب انفاق الرجل على زوجته ولو كانت غنية تحقيق للاصرّة الزوجية. كما ان جعل الزوجية سبب ارث تحقيق لقوة تلك الاصرّة.

### اصرة النسب والقربانة

بتدريء، اصرة القربانة بنسبة البنوة والابوة فعن اتصال الذكر بالاثني نشا النسل. ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشي، عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب. واستنقراء مقصد الشريعة في النسب افادنا انها تقصد الى نسب لاشك فيه ولايحيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها. فاما ما كان قبل الاسلام من الانساب المعتبرة في اصطلاحهم الناشئة من بغاء او استبضاع او نحوهما



مما عدا النكاح فقد اقرته الشريعة اعتمادا على ثقة اهل الجاهلية به. لان الثقة بالنسل  
 قبل تحديد قواعد النكاح في الاسلام موكلتة الى ما في الجبلتة من اباية الناس التحاق من  
 ليس من نسيهم بهم . فاصناف المقارنات الواقعة في الجاهلية قد اختلطت بآثارها بغالب  
 الانساب الصحيحة وقد وثق اهلها بالانساب الملحقة بهم من جرائها . وفي التقيب عنها  
 وتمحيصها تعذر او تعمس لا يحسن المشغال به واحداث فتنة فيه . ولانها يصير ذريعتة  
 الى طعن بعض الناس في انساب بعض التي نشأت في حالات قلة ضبط . فلم تهتم الشريعة إلا  
 بابطال الكيفيات التي من شأنها تطرق الشك اليها حتى لا يعود اليها الناس في الاسلام .  
 والحق التسري بالنكاح في صحة النسب الناشيء عنه لان السيد اذا اتخذ امته  
 سرية لم يحاطها من حراستها باقوى ما يحوط به اماء الخدمة بدافع مركب من الجبلتة  
 والعادة . فاذا صارت ام ولد لها صارت لها احكام خاصة . ولم ترخص الشريعة في ان  
 يتزوج الحر لامة اذا كان يجد طولاً ولم يخش عننا لما في اجتماع سيادتين على  
 المرأة من شبه تمدد الرجال للمرأة الواحدة . لان سيادة سيد لامة تلم تحقق حصانتها .  
 ورخصت للعبد ان يتزوج لامة اذ لا ترضى الحرائر في الغالب بتزوج العبد . ورخصت  
 للحر ان يتزوج لامة ان خشى العنت ولم يجد طولاً لاجل ضرورة .  
 ولا شك عندي في ان حفظ النسب الراجع الى صدق انتساب النسل الى اصله  
 سائق النسل الى البر باصله والاصل الى الرافة والحنو على نسله سوقاً جليلاً مغناطيسياً  
 خفياً وليس امراً وهمياً فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه  
 ناظر الى معنى عظيم نفساني من اسرار التكوين الالهي علاوة على ما في نكاحها من  
 اقرار نظام العائلة ودرء اسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس  
 وعن تطرق اشك من الاصول في انتساب النسل اليها والعكس .  
 ثم نشأ عن قداسة اصرة القرابة اكثارها اهاب الحرمة والوقار . فقررت  
 الشريعة معنى المحرمة بالنسب وهو تحريم الاصول والفروع في النكاح حتى تكون

القرابة النامة مرموقمة بعين ملؤها عظمتا ووقار وحب بجلال لا يخالفه شي. من معنى اللغو والشهوة فلاجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها.

واذ كانت المرأة هي قرارة النسل لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة وإباحة تعدد الزوجات للرجل الى حد معين. وإباحة للرجل التسري ولم تبحه للمرأة. اما المرأة ذات الزوج فلنفس العلة التي لم تبح بها تعدد الأزواج للمرأة الواحدة. واما غير ذات الزوج فللعلة التي منعت بها تزوج الحر للامة اذا وجد طولاً او لم يخش الغنت كما قدعنا وهي ان عبد المرأة لا يفار على نسبه منها.

وفي قواعد حفظ النسب في الاحوال التي مضت في الجاهلية. وفي التحديدات التي جاء بها الاسلام نظرة عظيمة الى حفظ حقوق النسل عن تعريضها للاضاعة والتلاشي وفساد النشأة التي لا تصاحبها الرعاية.

ومن متمات توثيق أصرة القرابة احكام النفقة على الابناء والاباء. باتفاق وعلى الاجداد والاحفاد عند بعض الفقهاء. وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة. والامر ببر الابوين وبصلة الاقارب وذوي الارحام مما لا يعرف نظيرة في الشرائع السالفة. والترخيص في ان يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة ولا اذن قال تعالى « ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم » الآية .

ومن ذلك حكم ابداء الزينة في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ». الآية فعد آباء البعولة وانباء البعولة والاخوان وبنو الاخوان وبنو الاخوات. ويقاس عليهم بالمساواة الاشي من هذه المراتب كلها مثل ام الزوجة بالنسبة الى زوج ابنتها وبنات الاخ بالنسبة الى عمها .

ومن حقوق أصرة النسب الميراث وسنتكم عليهم .

## أصرة الصهر

نشأت أصرة الصهر عن أصرتي النسب والنكاح كما قال تلي «فجعله نسبا وصهرا» وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة كما تقدم .  
 فالصهر أصرة بقرابة اهل أصرة النكاح كالربائب واخت الزوجة وعمتها وخالتها وام الزوجة . او بنكاح اهل أصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الاب .  
 نشأت رابطة الصهر بوصفها اعني الصهر القريب والصهر البعيد فجعلت ام الزوجة وابنتها محرمين على الزوج . وابو الزوج وابنه محرمين على الزوجة نظرا للحرمة المركبة من قرابة اولئك بالزوجة او الزوج ومن صهرهما للزوج او الزوجة .  
 وحرمت الشريعة زوجة الابن على الاب وزوجة الاب على الابن . وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ او اصرة المودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه فانا وجدنا تحريم الصهر مستمرا بعد موت الشخص الذي وقع التحريم بسببه بله فراقه . عدا تحريم الجميع بين الاختين فهذا هو الصهر القريب .  
 واما الصهر البعيد فمراتب منها ما يحرم وفيه الجمع مثل الاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ومنه ما لا يحرم بحال لضعف أصرتها .

## طرق انحلال هذه الاوصار الثلاث

قد جعلت الشريعة لكل أصرة وسيلة الى انحلالها اذا تبين فساد تلك الاصرة او تبين عدم استقامتها بقائها . وهي مندرجة في المقصد العام من ذلك المذكور في مقصد العقود والفسوخ . وغرضنا الان بيان انحلال أصرة النسب والصهر اذ ليسا بعقدين وبيان انحلال أصرة النكاح اذ كان معنى التعاقد فيه عارضا غير مقصود . وكان النكاح قد وضع في منزلة اسمى من منازل العقود كما قدمنا في الكلام على أصرتة ولذلك اشتهر عند الفقهاء « النكاح بنبي على المكارمة والبيع بنبي على المكيسة » .

فإن حلال = اصررة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبإطلاق الحاكم وبفسخه .  
 والمقصد الشرعي منه ارتكاب اخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة خوفاً من ارتباك  
 حالة الزوجين وتسرب ذلك الى ارتباك حالة العائلة . فكان شرع الطلاق لحل اصررة النكاح  
 وقد اشار الى ذلك قوله تعالى « إلا ان يخافا الا يقيما حدود الله » . وجعل امر الطلاق  
 بيد الرجل من الزوجين لانه في غالب الاحوال احرص على استبقاء زوجته واعاق بها  
 وانفذ نظراً في مصلحة العائلة . على انها قد جعل للمرأة من الزوجين الوصول الى الطلاق  
 بطريق الخلع او بطريق الرفع الى الحاكم ان حصل ضرر . كما جعل للمرأة ايضاً مخلصاً  
 مما عسى ان يكون في بعض الرجال او في عرف بعض القبائل او العصور من حماقة او  
 غلظة جلاهمة او تسرع الى الطلاق اتباعاً لمارض الشهوات . بان تشترط ان يكون امر  
 طلاقها بيدها او امر الداخلة عليها بيدها وان اضر به فامرها بيدها او نحو ذلك . وفي  
 الحديث الصحيح « احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم عليه الفروج » وقد قال سعيد بن  
 المسيب بابطال الشروط اللاحقة لعقد النكاح مطلقاً . وقال مالك بناء عليه ان الشرط اذا  
 انعقد عليه النكاح كان شرطاً باطلاً غير لازم . وان وقع طوعاً من الزوج بعد عقد النكاح  
 لزم . وعلو بما ينافي ما كنا نقرر في اعتبار الصداق (١) . وهو مدرك ضعيف وكيف  
 يقع التطوع بمحض اختيار الزوج وقد سماه الرسول عليه السلام شرطاً وقال انه احق  
 الشروط ان يوفى به . على انه اذا كان على الطوع كان احق بان لا يانم الوفاء به من  
 الذي اشترطته المرأة وما تزوجت إلا على اعتارها . واما حكم الحاكم بالطلاق او بالفسخ  
 فلاجل الضرر او لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عينت له في الشرع .

وانحلال اصررة النسب نيط باصررة البنوة لانها اصل النسب كما قلنا

(١) انظر قول مالك رحمه الله فيما لا يجوز من الشروط في النكاح في الموطأ

وعلى نحوها تثبت الأبوة والأمومة ثم بقیة تفاریع النسب. فإذا تقررت البنوة تقرّر ما سواها وإذا انتفت انتفت .

وإطلاق اسم الانحلال على إبطال أصرة النسب فيه تسامح لأنه ليس بانحلال ما كان منعقداً . ولكنّه كشف لبطلان ما كان يظن أنه نسب . فلما النسب الثابت فلا يقبل انحلالاً ولا إسقاطاً .

ولهذا الانحلال طريقان أولهما اللعان وثانيهما اثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينسبه إلى نفسه أو ينسبه الناس إليه فإما اللعان فأحكامه مقررة في الفقه .

وقد نفى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالاب لأنه ليس بسبب صحيح (١) . وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً .

وأما الطريق الثاني وهو اثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه أو ينسبه الناس إليه فقد ابتداء ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التنبّي بقوله تعالى «وما جعل ادعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» . فذلك رجع بالناس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأديعاء إلى آبائهم الأصليين . مثل زيد بن حارثة إذ كان يدعى زيدا بن محمد صلى الله عليه وسلم . ومثل سالم مولى أبي حذيفة إذ كان يدعى ابن أبي حذيفة فكان ذلك حقاً مستمراً لكل من يجد نسباً غير حق إن ثبت انتسابه الحق وينفي انتسابه غير الحق بالبيّنة الظاهرة أو بالانقراض الذي لا تهمة فيه .

(١) كما وقع في حديث ضمضم الفزاري في الصحيحين وصرح في رواية مسلم أنه

لم يرخص له الانتفاء منه .

وقد حفظت الشريعة في هذا الطريق الثاني حق الولد المنتسب ان يدافع عن  
 نسبه وذلك قال علماءنا بان لا تعجز في حق اثبات النسب .  
 وانحلال = اعمدة الصهر تابع لانحلال ، اصره اصل منشئ على تفصيل فيه  
 فمنه انحلال تام مثل اخت المرأة وعمتها وخالها اذا انفكت عصمة تلك المرأة  
 بموت او طلاق ومنه ما لا انحلال فيه مثل ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة  
 الابن والرانب .

### مقاصد التصرفات المالية

ما يظن بشريعة جامت لحفظ نظام الامة وتقوية شوكتها وعزتها إلا ان يكون  
 لثروة الامة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام . واننا اذا استقر بنا ادلة  
 الشريعة من القران والسنة الدالة على العناية بمال الامة وثروتها والمشيئة الى ان به  
 قوام اعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك ادلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بان للمال في  
 نظر الشريعة حظا لا يستهان به .

وما عد زكاة الاموال ثالثة لقواعد الاسلام وجعلها شعار المساهمين وجعل نفيتها  
 شعار المشركين في نحو قوله تعالى « يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » ونحو قوله « وويل  
 للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (١) » إلا تنبيه على ما للمال من القيسام بمصالح الامة  
 اكتسابا ونفاقا . وقال الله تعالى في معرض الامتنان « الله يبسط الرزق لمن يشاء من  
 عباده » . وقال في معرض المواساة بالمال ثناء وتحريضا « وما رزقناهم ينفقون - وانفقوا  
 مما رزقناكم - وقال - زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة  
 من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث - وقال - وجعلت له مالا ممدودا

(١) الايات في هذا كثيرة مثل قوله تعالى « قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم  
 المسكين » وقوله : « فلا صدق ولا صلى »

- وقال - ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم - وقال - يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - وقال - واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم - وقال : وعدكم الله مغنم كثيرة تاخذونها - وقال - قل هل تربصون بنا إلا احدى الحسينين (اي الشهادة او الغنيمة) - وقال - وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله . (اي يسافرون في التجارة) - وقال ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم (اي تتجرون في اشهر الحج) - وقال - في نفاسة المال على الانفس « وما انفقتم من شيء فهو يخلفه » فوعدهم بانهم يخلفه لهم . - وقال : الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا - ونبه على ما في المال من قضاء نوائب الامة فقال : وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله - وقال : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا المال خضرة حلوة (١) ونعم عون الرجل الصالح هو ما اطعم منه الفقير » الحديث . « وقال ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا و اشار بيده الى البذل . » وقال « ما ينقم ابن جميل إلا انه كان فقيرا فاغناها الله » وفي صحيح مسلم ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور (٢) يصلون كما نصلي ويصومون

(١) تشبيه المال بالخضرة مبني على تمثيل وقع في صدر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان مما اخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر . فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم إلا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتد خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت وان هذا المال ... الخ .

(٢) الدثور بضم الدال الاموال الكثيرة واحدها دثر بفتح فسكون

كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال «اوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ان لكم بكل تسيحة صدقة» الى ان قال : فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الايمان والبرما فعلنا ففعلوا مثل ما فعلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وفي الحديث «ان الله ملكا يدعو اللهم اعط منفقاً خلفاً وممسكاً تلفاً» . فحرض على الانفاق بوعد الخلف للمال وحذر من الامساك بوعد التلف . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك « امسك بعض مالك فهو خير لك » وقال لسعد بن ابي وقاص «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس » الى غير ذلك من ادلة طافحة

وانما افضت في ذكر الادلة لازالت ما خامر نفوس كثير من اهل العلم من توهم ان المال ليس منظورا اليه بعين الشريعة الا اغضاء . وانه غير لاق من معاملتها الا رفضا .

لكن الجانب الروحاني من الشريعة المنبه على جعل انصراف الهمة الى الفضائل النفسانية والكمالات الخلقية في الدرجة الاولى . والداعي الشيطاني العارض غالباً للمستترجين من اهل الثروة والمال بوضع ذلك في اساليب كفران نعمته الرزاق دون وضعها في مواضع شكره . قد صرفنا اقوال الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال وفي بيان محاسن اكتسابه لمن اقام نفسه في مقام السعي والكد . لكيلا ينضم حثها الى ما في داعية النفوس من الحرص على المال . تلك الداعية التي اشار اليها قوله تعالى «وتحبون المال حبا جما - وقوله - زين للناس حب الشهوات» الاية . حذارا من ان يحصل من اجتماع الداعيتين تكالب الامم على اكتساب المال والافتتان به معرضين عما خلا ذلك من اسباب الكمال . قال تعالى « انما اموالكم واولادكم فتنة - وقال - وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى » . وفي الحديث الصحيح « اخاف عليكم ان تنافسوا فيها كما تنافس الذين من قبلكم فتهلككم كما اهلكتهم » فشبّه التنافس المحذور بتنافس



الذين من قبلنا وهو التنافس الذي تتمحض له الاممة فتصرف عن التنافس في الفضائل  
والاخلاق الحميدة . وربما دحضت كثيراً من صفات الكمال سعياً وراء جلب المال .  
لذلك اقتتعت الشريعة في هذا الشأن بان لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه  
المعروفة . وبان بينت ما في وجوه صرفها من المصالح والمفاسد رغبة ورهبة . وبان لم تغيب  
اصحاب الاموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب اموالهم ان هم انفقوها  
في مصارفها النافعة . قال الله تعالى « فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من  
خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
اولئك اهلهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب - وقال - والذين يكنزون الذهب  
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . » وفي الحديث « ما زكي  
فليس بكنز او ما ادي زكاتها فليس بكنز . » وقال تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا  
مما تحبون . » وقد اجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على مخالفة ابي ذ في دعواته  
الناس الى الانكفاف عن جمع المال وانباتها ايدهم بان ما جمعوا يكون وبالاعليهم  
في الآخرة اذ كان يجهر بذلك في دمشق ويقول : بشر الذين يكنزون الذهب  
والفضة بمكاو من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . ويقرأ قوله تعالى  
« والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية . فقال له معاوية بن ابي سفيان امير الشام  
ذلك نازل في اهل الكتاب لا فينا وما ادي زكاتها فليس بكنز . فيا بي ابو ذ ان ينكف  
عن مقالته حتى شكاه معاوية الى عثمان . فكتب اليه عثمان ان يرجع الى المدينة ثم  
تكابر الناس عليه فاختر العزلة في الربدلة (١) .

هذا وقد تقرر عند علمائنا ان حفظ الاموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة  
الى قسم الضروري . ويؤخذ من كلامهم ان نظام نماء الاموال وطرق دورانها هو معظم

(١) الربدلة بفتح الراء والباء قرية شرق المدينة تبعد عن المدينة مسيرة ثلاث مراحل

خربت سنة ٣١٩ بالقرامطة .

مسائل الحاجيات كالبيع والاجارة والسلم . وقد معنا الى قاعدة حفظ الاموال ونماؤها في مبحث انواع المصلحة المنصودة من التشريع واما تفصيل ذلك فموضعه مبحثنا هذا . وقد اشرت في المبحث المتقدم ان المقصد الالهم هو حفظ مال الامة وتوفيرها لها . وان مال الامة لما كان كلاً مجموعياً فحصول حفظه يكون بضبط اساليب ادارة عمومها . وبضبط اساليب حفظ اموال الافراد واساليب ادارتها . فان حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته . وان معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ اموال الافراد وءايلته الى حفظ مال الامة . لان منفعة المال الخاص عائدة الى المنفعة العامة لثروة الامة . فالاموال المدولة بايدي الافراد تعود منافعها على اصحابها وعلى الامة كلها . لعدم انحصار الفوائد المنجزة الى المتفعين بدوالها . وقد اشار الى ذلك قوله تعالى « ولا توتوا السفهاء . او لكم التي جعل الله لكم قوماً » فالخطاب للامة او لولاة الامور منها . واذن الاموال الى ضمير غير مالكيها لان مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن ايتائهم اياها . وقوله التي جعل الله لكم قوماً يزيد الضمير وضوحاً ويزيد الغرض تبياناً اذ وصف الاموال بانها مجعولة قياماً لامور الامة (١) .

فالل الذي يدال بين الامة ينظر اليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل . فهو على وجه الجملة حق عام للامة عائد عليها بالغنى عن الغير . فمن شأن الشريعة ان تضبط نظام ادارته باسلوب يحفظه موزعاً بين الامة بقدر المستطاع . وتعين على نمائها في نفسه او باعواضه . بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة افراداً خاصة او طوائف او جماعات صغرى او كبرى . وينظر اليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعاً لمكتسبه ومعالجه من افراد او طوائف او جماعات معينة او غير معينة او حقا

(١) قرى . قوماً وقرى . قوماً وقواما وهي بمعنى واحد لان قوماً بوزن عود اسم

لما يقام به الامر وقواما مصدر بمعنى ذلك وقواما كذلك وهو ما يتقوم به الشيء .

لمن ينتقل اليه من مكتسبه وهو بهذا النظر ينقسم الى مال خاص بأحد وجماعات معينة  
والى مال مرصود لاقامة مصالح طوائف من الامة غير معينين .

فالاول من هذا النظر هو الاموال الخاصة المضافة الى اصحابها . والثاني هو المسمى  
في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين او مال بيت المال بمختلف موارد ومصارفه . وقد كان  
اصله موجودا في زمن النبوة مثل اموال الزكاة ومثل ازواد الابل المعدودة لحمل المجاهدين .  
والامة المرصودة للبس المجاهدين . وفي الحديث « ان خالدا قد احتبس ادرعه واعتده  
في سبيل الله » . وكذلك ما جعل لنفع المسلمين وفي الحديث « من يشتري بيررومة فيكون دلولا  
فيها ك لاء المسلمين » فشتراها عثمان وجعلها للمسلمين .

ولقصد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل ولندرية خوض علماء التشريع  
فيها خوفا يقسمه وبينه رايت حقيقا علي ان اشبع القول فيها وفي اساسه . ان مال  
الامة هو ثروتها والثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا او جماعات في جلب نافع او دفع  
ضار في مختلف الاحوال والازمان والدواعي انتفاع مباشرة او وساطة . فقولنا في مختلف  
الاحوال والازمنة والدواعي اشارة الى ان الكسب لا يعد ثروة إلا اذا صالح للانتفاع  
مدى طويلة . ليخرج الانتفاع بالازهار والفواكه فانها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها  
تعد من لواحق الثروة . وقولنا مباشرة او وساطة لان الانتفاع يكون باستعمال عين المال  
في حاجة صاحبه ويكون بمبادلته لاخذ عوضه المحتاج اليه من يد اخر .

وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة امور . ان يكون ممكنا ادخاره . وان يكون  
مرغوبا في تحصيله . وان يكون قابلا للتداول . وان يكون محدود المقدار . وان يكون غير عفو .  
فاما ا . كان الادخار فلان الشيء النافع الذي يسرع اليه الفساد لا يجده صاحبه عند  
دعاء الحاجة اليه في غالب الاوقات بل يكون مرغما على اسراع الانتفاع به ولو لم تكن  
به حاجة .

وأما كونه مرغوباً في تحصيله فذلك فرع عن كثرة النفع به. فالانعام والحب والشجر في القرى ثروة. والذهب والفضة والجواهر ونفائس الأثار في الأمصار ثروة. والانعام وأوبارها وأصوافها وأحواض المياه والمراعي وآلات الصيد في البوادي ثروة (١).

وأما قبول التداول أي التماوض به فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر. ويكون بالاعتبار مثل عقود الذمم كالإلم والحالات وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف أي البنوك (٢).  
وأما كونه محدود المقدار فلأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تدخر فلا تعد ثروة. وذلك مثل البحار والرمال والأنهار والغابات. على أن مثل الأخيرين قد يعد وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل. ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة وإن كانت قد تسهل مواقعها لبعض الأقطار السفر فيها دون بعض آخر. وأما المعادن فقد اعتبرت ثروة وإن كانت غير محدودة المقادير إلا أن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجها من النفقات الجمّة.

(١) من هنا تعلم اختلاف العرب في إطلاق اسم المال. فاهل الأبل يسمونها مالا قال زهير: صحيجات مال طالعات بمخرم. وفي حديث عمر في الموطن «لولا المال الذي أحمل في سبيل الله». واهل النخيل يسمون النخيل مالا كما في الحديث. كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواته إليه ببرحاء. وقال رسول الله له «بخ ذلك مال رابح». واهل الذهب والفضة يسموهما مالا قال تعالى «ان تبتغوا بأموالكم مع قوله» و«اتيتهم أحداهن قنطارا».

(٢) البنوك جمع بنك كلمة فرنسية مأخوذة من كلمة بانكو في اللغة اللاتينية ومعناها محل جلوس للكتابة أو مجلس مطلقاً ثم أطلقت على المقعد الذي يتخذ الصيرفي لصرف النقود. ثم توسعوا فيه فصار بمعنى الدار التي يشتغل فيها جماعة من الصيارفة للصرف وتحويل الحوالات التجارية والسفاتيح.

وأما كونه غير عفو فلان الشيء الذي يحصل للناس عفو ولا يكون عظيم النفع كالحشيش واحتطاب الغابات واسراب بقر الوحش وحمرا بقرب منازل قبائل البادية .  
واعلم ان من جهات توازن الامم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة .  
فنسبة ثروة الامة الى ثروة معاصريها من الامم تعد الامة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة الى غيرها .

### الملك والتكسب

ولاثراء الامة وافرادها طريقان احدهما التملك والثاني التكسب . وقد مضت  
الإشارة اليهما اجمالا في مبحث مقصد تعيين الحقوق لاصحابها .  
فالتملك هو اصل الاثراء البشري وهو اقتناء الاشياء التي يستحصل منها ما  
تسده الحاجة بغلاته او باعواضه اي اثمائه .

والاصل الاصيل في التملك الاختصاص فقد كان من اصول الحضارة البشرية  
ان يداب المرء الى تحصيل ما يحتاج اليه لتقويم اود حياته وسلامته . فهو يصيد  
لطعامه ويجتني الثمر لفاكهته ويحطب لوقود ويني البيت او الحص لتوقى من الحر  
والقر ويتوخى منزله بجوار المياه خشية العطش ويرتبط الفرس ويعد السلاح للدفاع  
ويقتني نفائس الحلبي والنياب للترزين . وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك عرق القربة  
او وحشة القربة . وهو يعمد الى السبق الى الاشياء المباحة للناس كالحشيش وورق  
الشجر والتقاط الترق لياخذ منها حاجته قبل ان يستنفدها الناس . ويجول مجرى الماء الى  
ارضه قبل ان يحولها اخر . يتحمل لذلك كله ما يلغ به الجهد والتعب واعمال الراي  
وكل ذلك التدبير يبعثه على التكثير من ادخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بما يفضل عن  
حاجته ادخارا لشدائد الازمان او تباعد المكان . ويزيد حرصا على هذا الادخار شعوره

بامكان الفقدان لعجز او عدم . ولذلك قال الاعشى « كجايبة الشيخ العراقي تفهق » (١) وهو قد سمي ذلك التحصيل والادخار ما كما وراى ان سعيه يخوله حق الاختصاص بما جمعه . فاذا امتدت اليه ايدي الطامعين في ابتزازها راي عملهم ظلما وحمي غضبه وقام الى مدافعتهم .

فلما اشربت قلوب البشر حب العدل احترموا ممتلكات الناس وصادقوا على احقية اصحابها بها . وراى لنفسه الحق في ان يتصرف فيما حصله تصرفا مطلقا لا يقبل فيه تدخل متدخل . وقد قص الله تعالى ان اهل مدين عجبوا من شعيب ان يضيق عليهم بعض المعاملات فشافهوا بالانكار والتحكيم به اذ « قالوا يا شعيب اصلواتك تامر ان تترك ما يعبد ، اباؤنا او ان نفعل في امواتنا ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد » واعتبر الاسلام في اصل التملك معنى ما ذكرنا . ففي الحديث « من احى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »

ثم اعتبر تفرع احوال التملك عن هذا الاختصاص ومراعاة جهود المرء في تملكه فكانت اسباب التملك في الشرع هي الاختصاص بشيء لا حق لاحد فيه كاجاء الموات والعمل في الشيء مع مالكم كالمغارسة . والتبادل بالعوض كالبيع . والانتقال من المالك الى غيره كالتبرعات والميراث .

فالملك تمكن للانسان شرعا من الانتفاع بعين او منفعة من تعويض ذلك او من الانتفاع به واسقاطه للغير . فخرج التصرف بوجه العصمة (٢) .

(١) مصراع من بيت من قصيدته التي مدح بها الملقق واوله : نفى الذم عن رهط الملقق جفنة . ومحل الشاهد منه انه اختار نسبة الجايبة الى الشيخ لانه يحرص على ملاجايتها لحرصه وخشية ان لا يجد الماء وقت طلبه .

(٢) مأخوذ من كلام ابن الشاط في تعليقه على فروق القراني مع اصلاح اخره .  
( انظر الفرق المائة والثمانين ) .

واما التكسب فهو معالجة ايجاد ما يسد الحاجة اما بعمل البدن او بالمرضاة مع الغير . واصول التكسب ثلاثة : الارض والعمل ورأس المال .

والارض المكانة الاولى في هذه الاصول الثلاثة . واذا اطلقنا الارض هنا فمرادنا ما يصل اليه عمل الانسان في الكرة الارضية بما فيها من بحار واوردة ومعادن ومنايع مياه وغيرها . إلا ان الحظ الاوفر من ذلك والاسبق هو للارض بمعنى سطحها الترابي فانه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه . قال الله تعالى « اخرج منها ماؤها ومرعاها » . وقال « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها » . وقال « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » . وقال « فلينظر الانسان الى طعامه انا صبينا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم » . والارض متفاوتة بالخصب واثراها اخصبها ولذلك كانت الرمال اقل ثروة من غيرها .

واما العدل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الارض . وهو ايضا طريق لايجاد الثروة بمثل الايجار والاتجار . وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم . فالامة العتل للتمكن من تديير طرق الاثراء . والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخذام الحيوان . ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الاقوات والسلع . وقد امتن الله تعالى به فقال « هو الذي يسيركم في البر والبحر » . وقال - يضربون في الارض يبتغون من فضل الله » . وقد يكون العمل صادرا من جامع المال لتحصيل اصل ما يتموله تملكا كالاختطاب واحياء الموات ، او تكسبا مثل مبادلة ماله بما هو اوفر . وقد يكون العمل من غير جامع المال وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العاامل بعمله جزءا من مال صاحب المال كالاجارة على عمل البدن .

واما رأس المال فوسيلة لادامة العمل للاثراء وهو مال مدخر لانفاقه فيما يجلب ارباحا . وانما عد رأس المال من اصول الثروة لكثرة الاحتياج اليه . فاذا لم يكن

موجودا لا يامن العامل ان يعجز عن عمله فينقطع تكسبه . ولا يظهر ان تعدد الات  
العمل في راس المال مثل المحركات ومزجيات البخار والالات الكهربائية وكذلك دواب  
الحرث والمكراة .

اذا علمت هذا فالعاملات المالية بعضها راجع الى التملك كبيع  
الديار للسكنى والاطعمة المأكولة . وبعضها راجع الى التكسب كبيع ارض الحراثة  
واشجار الزيتون . وكذلك عقود الشركات من قراض وزراعة ومغارسة ومساقاة  
وعقود الاجراءات في الذوات والدراب والالات والسفن والبواخر والارتال .  
والمقصد الشرعي في الاموال كلها خمسة امور : رواجها . ووضوحها . وحفظها . وثباتها .  
والعدل فيها .

فألرواج دوران المال بين ايدي اكثر من يمكن من الناس بوجوه حق . وهو مقصد  
عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الاموال  
من يد الى اخرى . ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى « وءاخرى يضربون في الارض  
يبتغون من فضل الله » وقول النبي « مامن مسام يزرع زرعا او يفرس غرسا فياكل منها  
طير او انسان او بهيمة الا كان له بها صدقة » . وروي عن عبد الله بن عمر انه قال :  
ما موت احب الي بعد الشهادة في سبيل الله من ان اموت متجرا . لان الله قرن بين  
التجارة والجهاد في قوله تعالى « وءاخرى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله  
وءاخرى يقاتلون في سبيل الله » . وفي الموطا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
قال : اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة (١) . وقد دلت اشارة قوله تعالى « إلا

(١) المعروف عند رجال السنة ان هذا من كلام عمر . من الناس من يروي في معناه  
حديثا « ابتغوا باموال اليتامى لا تذهبها الزكاة » وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطب فقال « الامن ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فاكله الزكاة » وكل  
ذلك باسناد ضعيفة .



ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكذبوها « على اهمية ادارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الاشهاد المحشوث عليها حرصا على نفي العوائق عنها . ومن الشواهد في ذلك ان العرب كانوا يحرمون التجارة في الحج اذا دخل شهر ذو الحجة اسواقهم مجنمة وذو المجاز وعكاظ . وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة هؤلاء الداج وليس بالحاج . فاجل الاسلام ذلك بحكم قوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم » اي في ايام الحج .

وفي التوثيق وردت ادلة كثيرة في مشروعية الاشهاد والحث عليها منها قوله تعالى « يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » - الى قوله - والله بكل شيء عليم . - ومنها عمل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في مقصد القضاء والشهادة .

ومحافظة على مقصد الزواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة او تبرع وهي من قسم الحاجي كما تقدم . وجعل لزومها حصول صبيغ العقود وهي الاقوال الدالة على التراضي بين المتماثلين . واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما فاذا استوفت شروطها فهي صحيحة وبصحة العقد ترتب اثره . وكان الاصل فيها اللزوم بحصول الصيغ .

وتسهيلا للزواج شرعت عقود شتملة على شيء من الفرر . مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض . حتى عداها بعض علماءنا رخصا باعتبار انها مستثناة من قاعدة الفرر وان لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة الى سهولة لعنر . واعتبروا في اطلاق اسم الرخصة عليها ان تغيير الحكم اعم من تغييره بعد ثبوتها او تغيير ما لو ثبت لكان مخالفا للحكم المشروع .

ولاجل مقصد الزواج كان الاصل في العقود المالية هو اللزوم دون التخيير إلا بشرط قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » كما استدلل لذلك القراني في

الفرق السادس والتسعين والمائة. واما العقود التي جعلها اصحابنا غير لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع الشروع في العمل وهي الجمل والقراض باتفاق والمغارسة والمزارعة على خلاف فانما نظر فيها الى عذر العاقل لانه قد يخف الى العقد لرغبة في العوض ثم يتبين له انه لا يستطيع الوفاء بعمله. فمصلحة العقد بالاصالة في لزومه وتأخر اللزوم في هذا لمنع عارض خلافا لظاهر كلام القرافي في الفرق التاسع والمائتين .

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بايد عديدة في الامة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه. وذلك بالتجارة وباعواض العمالة التي تدفع لهم من اموال اصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الامة واخراجه عن ان يكون قارا في يد واحدة او منتقلا من واحد الى واحد مقصد شرعي. فهتمت الاشارة اليه من قوله تعالى في قصة الفبيء « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ». فالدولة بضم الدال تداول المال وتعاقبه اي كيلا يكون مال الفبيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من ابيه مثلا او الصاحب من صاحبه. والشريعة قد بلغت الى مقصدها هذا بوجه لطيف. فراءت لمكتسب المال حق تمتعه به فلم تصادره في ماله بوجه يخرجه لما هرفي جبلت النفوس من الشح بالمال. فجعلت لحالة المال حكمين احدهما حكمه في مدة حياة صاحبه. والثاني حكمه بعد موت صاحبه. فاما في الاول فاباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واخصاصه به حثا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الامة وابعاد المفشلات عنها. فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبه إلا حق الله فيه وهو الزكاة على اختلاف احوالها وتخمين المغنم .

والثاني حكمه بعد موت مكتسبه وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا. لان مكتسب المال قد قضى منها رغبته في حياته فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقا ضعيفا. الا اذا كان على وجه الفضول. فعلم المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يشبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته . فشرع الاسلام قسمته المال بعد وفاة مكتسبه. وقد كانوا في الجاهلية يوصون باموالهم لاحب الناس اليهم او

اشهرهم في قومهم تقربا اليهم وافتخارا بهم فابطل للاسلام ذلك . فساوجب الوصية للاقارب بآية « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ». ثم نسخ بشرع الموارث الميين في القرءان والسنة ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته الا في ثلث ماله ان يوصي بها لغير وارث . فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صايرا الى قرابة صاحبه لان ذلك مما لا تشمئز منه نفسه . ولان فيه عونا على حفظ المال في دائرة لقبيلة . وانما تتكون الامة من قبائلها فيثول ذلك الى حفظه في دائرة جامعة الامة . ولم تحرم الشريعة اولي الارحام من حق في المال وقد كان اهل الجاهلية يحرمون جانب المرأة من الميراث فمن اين يجي . طمع اولي الارحام . وقد سمي القرءان ذلك فريضة واكد المحافظة عليها بقوله في صدر آية الموارث « يوصيكم الله في اولادكم - وقوله في خلالها - اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما - وقوله في آخرها - تلك حدود الله » الآية .

ومن وسائل رواج الثروة القصد الى استفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة فلم يترك ذلك لارادة القيم على العائلة بل اوجب الشرع عليه الانفاق بالوجه المعروف . وهو مما شمله قوله تعالى « ومما رزقناهم ينفقون - وقوله - ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط - وفي الآية الاخرى - والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » . ومن طرق الاستفاد نفقات التحسين والترفيه وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الامة من اموال الطبقة العليا . وهي ايضا عون عظيم على ظهور مواهب اهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج اذواقهم وانامهم . هذه النفقات هي المشار اليها بقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادها والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة - وقوله - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا

تسرفوا». غير ان الشريعة لم تعتمد الى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب الحثيث اكفاه بما في النفوس من الباعث عليه كما قد معنا الاشارة اليه في اوليات هذا المبحث. وتجذبنا من ان يصير التحريض عليه حملا للامة على السرف الذي يعرض صاحبه لاختلال ثروته فيكون اختلالا لجزء من نظام الثروة وذلك قد يجر الى اختلال الكل .

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الامكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى ان يعترضها من خفيف المفسدة. ولذلك لم يشترط في التبائع حضور كلا العوضين فاغفر ما في ذلك من احتمال الافلاس. وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة واغفر ما في ذلك من الفرر. وشرعت البيوعات على الاوصاف كالبرناج واغفر ما في ذلك من الضرر. قصدا في جميع ذلك الى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الامة وقد دل على ذلك قوله تعالى « الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتموها » .

وتختلف انواع الممولات في سهولة رواجها اختلافا عظيما والاصل في سهولتها الرواج يعتمد خفة النقل . وقبول طول الادخار . ووفرة الرغبات في التحصيل . وتيسر التجزئة الى اجزاء قليلة . فالحبوب من القمح والشعير ونحوهما ايسر رواجا من التمر والزبيب والتين المجفف واخف نقلا واطول ادخارا واكثر مرغوية وايسر تجزئة . والفواكه دون ذلك في جميع هذه الصفات . والالبان ولحوم ضعيفة في جميعها . والسمن والعسل مستويان في صفة الادخار والنقل ومختلفان في وفرة المرغوية . والانعام اقوى في وفرة المرغوية وخفة النقل واعسر ادخارا وتجزئة . والرباع والدمار دون غيرها في معظم الصفات عدا صفة المرغوية فان الناس في اقتنائها اربح . وعدا صفة الادخار لان الخطر عنها ابعد .

واهم ما اصطاح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية وضع التقدين اعواضا للتعامل فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاض في الاميان بحسب الاحتياج الباعث

على الرغبة في صنف من اصناف الاشياء المنتفع بها. وكلما قرب قوم من البداوة والبساطة قل التعامل بالنقدين بينهم. وهو المعنى الذي من اجله نرى الفقهاء يقسمون الناس الى اهل ذهب واهل فضة واهل انعام وكن من حقهم ان يزيدوا في التقسيم اهل الجوب واهل الجاهلية مثل الاوس والحزرج وتوقف فان هذا القسم قد كان كثيرا في بلاد العرب في الجاهلية والاسلام.

فلتعامل بالنقدين ايسر من التعامل بالاعيان من الاشياء من سائر الجهات وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة وسهولة التعاوض في الامور الثقيلة في التسام كالمقادير الكثيرة وفي الاشياء التي يعسر فيها تعاوض الاعيان كالرباع والمقار. إلا ان النقدين عند حالة الاضطرار مثل حالة الحصار وحالة الجذب والمجاعة لا تغني عن اصحابها شيئا. فالنقدان عوضان صالحان بغالب احوال البشروهي احوال الان واليسر والخصب. ومن احسن ما ظهر فيه زينة التعامل بالنقدين انه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري فبازل التقد مشتري وبازل العوض بائع. ولان النقدين يطلبان ولا يعرضان بخلاف بقية المتمولات فانها يلحقها العرض والطلب ولا يلحق العرض بالنقدين إلا نادرا كما يضع صاحب راس المال مقدارا من ماله لمن يرغب المعاملة معه به مثل وضع راس مال السام وراس مال القراض وترويح اوراق البنك.

وقد كان كثير من التعامل في الاسلام في عهد النبوة حاصلًا بطريقة المعاوضة فلذلك كثرت المنهيات من بيع الاشياء بامثالها. لان غالب تلك البيوع كان يتطرقها الفرر والغبن. ولعسر ضبط قيمة العوض. ولكثرة اختلاف صفات وانواع الجنس الواحد من تلك الاعواض. مثل انواع التمر والحنطة وصفاتها في الجودة والرداءة والجودة والقدم. وكان احتياج احد المتعاملين او كليهما في المعاملة الواحدة الى تحمل الفرر باعًا للمحتاج. منهما على تحمل الفرر لقضاء حاجته. وباعًا للاخر على الجاه المظنون به للاحتياج الى تحمل الغبن والفرر. فالفرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الاعيان

ولذلك اغتفر فيها ما لا بد منهما ولم يغتفر ما زاد على ذلك. الا ترى الى اباحة بيع  
الجزاف في الاشياء التي تكال وتوزن ولم يبح بيع النقدين جزافا . وقد جاء في حديث  
رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض انه قال : كانت الارض تكري بالطعام ونحوه  
واما الذهب والورق فلم يكن يؤخذ. قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي ( اي  
الارض ) بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم (١) قال البخاري في  
صحيحه عن الليث ابن سعدان: الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال  
والحرام لم يجزوا لما فيه من المخاطرة . وفي حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم  
قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله فسالنا عن الصرف فقال « ان كان يدا بيد فلا باس  
وان كان نساء فلا يصلح (٢) » . يعني فلم يمنع فيه التفاضل كما منعه في بيع الطعام  
بمثله . وما احسب ذلك إلا لانتفاء الغرر بإمكان ضبط الدينير والدرهم . وفي الموطا  
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على  
خير فجاءه بتمر جنيب (٣) فقال رسول الله « اكل تمر خبير هكذا » قال لا انا لاناخذ  
الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله « لا تفعل بع الجمع (٤) بالدرهم ثم اتبع بالدرهم  
جنيبا » .

وقد ظهر من هذا كله ان من مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقدين ليحصل  
الرواج بهما . وفي سنن ابي داود (٥) عن عبد الله بن مسعود نهى رسول الله ان تكسر  
سكة المسلمين إلا من باس . وما احسب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
(١) انظر كتب المزارعة من صحيح البخاري في باب بدون ترجمته وفي باب كراء  
الارض بالذهب والفضة .

(٢) في صحيح البخاري في باب التجارة في البر وغيره من كتاب البيوع

(٣) الجنيب صنف من التمر نفيس

(٤) الجمع صنف من من التمر ردي

(٥) صفحة ٩٨ جزء ١

امام مال الرجال الذهب والفضة بالحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضى الى قلتهما .

وفي مشروعية التوثيق جاء قوله تعالى « واشهدوا اذا تباعدتم - وقوله - « يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاصكتموبلا » - وقوله - « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه » .

واما وضوح الاموال فذلك ابداها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الامكان ولذلك شرع الاشهاد والرهن في التداين .

واما حفظ الاموال فاصله قول الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وقوله « لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس » . وقوله « من قل دون ماله فهو شهيد » وهو تنوير بشان حفظ المال وحافظه وعظم اثم المعتدي عليه . واذا كان ذلك حكم حفظ مال الافراد فحفظ مال الامة اجل واعظم . اذن فحق على ولاة امور الامة ومتصر في مصالحها العامة النظر في حفظ الاموال العامة سواء تبادها مع الامم الاخرى وبقاؤها بيد الامة الاسلامية . فمن الاول سن اساليب تجارة الامة مع الامم الاخرى ودخول سلع واموال الفريقين الى بلاد الاخرى كما في احكام التجارة الى ارض الحرب . واحكام ما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحريين على ما يدخلونها من السلع الى بلاد الاسلام واحكام الجزية والحراج .

ومن الثاني نظام الاسواق والاحتكار ونسب مصارف الزكاة والمغانم ونظام الاوقاف العامة . وحق على من ولي مال احد ان يحفظه وقد قال الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا

لهم قولا معروفا » وقال « فان آنتم منهم رشدا فادفموا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا . » وحق على كل احد احترام مال غيره ولذلك تقرر غريم المتلفات وجعل سببها الاتلاف ولم ينفذ فيها الى نية الاتلاف لان النية لا اثر لها في ذلك .

واما ثبات الاموال فاردت به تقررها لاصحابها بوجه لا خطر فيه ولا مازعته . فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب امور . الاول ان يختص المالك الواحد او المتعدن بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به واحتماله تردد ولا خطر ولذلك قال الله تعالى « واشهدوا اذا تباعتم » فليس يدخل على احد في ملكه منع اختصاصه الا اذا كان لوجه مصلحة عامة . وقد قال عمر « والذي نفسي بيده لو لا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما سميت عليهم من بلادهم شبرا » . وعلى هذا المقصد انبت احكام صحة العقود وحملها على الصحة . والوفاء بالشرط . وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاه لمقصد الشريعة او لمعارضته حق . اخر اعتدي عليه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن بيع التمر بالرطب « اينقص الرطب اذا جف » قال نعم قال « فـلا اذن » فليس الاستفهام بقونه اينقص الرطب استفهاما حقيقيا ولكنه ايماء الى علة الفساد . وقال في نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها « ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه »

والمقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا . فذلك كانت الاحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط . وفي الحديث « المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا » . وقد قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فكتبوا » وفي حديث الترمذي عن العلاء بن خالد انه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له « هذا ما اشترى العلاء بن خالد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امته ببيع المسلم المسلم لاداء ولا خبث ولا غائلة » . الثاني ان يكون



صاحب المال حر التصرف فيما تملكه او اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضررا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة. ولذلك حجر على السفينة التصرف في اموالها. ولم يجز للمالك ان يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له. ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من الاضرار العامة والخاصة .

الثالث ان لا ينتزع منه بدون رضاه. وفي الحديث « ليس لعرق ظالم حق ». فاذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من ادائه الزم بادائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحراق. ولرعي هذا المقصد كان المنصرف بشبهة في عقار فائزا بفلاته التي استغلها الى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر انه مستحقه .

وتقريرنا لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بايدي من صار اليهم في تلك المدّة ومن انتقل اليهم منها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية . فهي على قسم الجاهلية . وايما دار او ارض ادركها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام » (١)

واما العدل فيها فذلك بان يكون حصولها بوجه غير ظالم وذلك اما ان تحصل بعمل مكتسبها . واما بعوض مع مالكةا او تبرع . واما بارت . ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الاضرار وذلك فيما يكون من الاموال تتعلق به حاجة طوائف من الامة لاقامة حياتها . مثل الاموال التي هي غذاء وقوت . والاموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الامة مثل اللامة والاطام بالمدينة في زمن النبوة . فتلك الاموال وان كانت خاصة باصحابها الا ان تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها .

---

(١) رواه الموطا عن ثور بن زيد بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في التمهيد وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله . و ابراهيم ثقة . وصله محمد بن مسلم الطائفي عن ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس برفعه

وهذا وجه النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية في غزوة خيبر . بناء على القول بانه  
تحريم غرض لا ذاتي وهو قول كثير من العلماء . قالوا لانها كانت حمولتهم في تلك  
الغزوة . وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان  
على عهد النبوة فيبث عليهم من يمنعهم ان يبيعوا حيث اشترؤا حتى ينقلوا حيث  
يباع الطعام . وكانوا يضربون على ان يبيعوا حتى يؤولا الى رحلهم . ولذلك كان من  
الحق ابطال الاحتكار في الطعام وفي المرطأ ان عمر بن الخطاب قال « لا حكرة في  
سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا  
فيحكره علينا . ولكن ايما جالب جلب على عمود كبدل في الشتاء والصيف فذلك ضيف  
عمر فليع كيف شاء وايمك كيف شا . »

### الصحة والفساد

وعلى رعي مقصد الشريعة من التصرفات المالية تجري احكام الصحة والفساد  
في جميع العقود في التملكات والمكتسبات . فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد  
الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته . والعقد الفاسد هو الذي اختل منه  
بعض مقاصد الشريعة .

وقد يقع للاعضاء عن خلال يسير ترجيحاً لمصلحة تعزيز العمود كالبيع الفاسد  
اذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه (١)  
وقد كان الامة ذ ابو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي  
بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك اذا  
كان لها وجه ولو ضعيفا من اقوال العلماء

---

(١) المفوتات للبيع الفاسدة هي حوالته للاسواق في غير الرباع . وتلف عين المبيع او  
نقصانها . وتعلق حق الغير به . وطول المدة السنين نحو العشرين في الشجر

## مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة

### على عمل الابدان

علمت مما قدمنا اننا ان الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية انتاج الثروة للافراد وللمجموع الامة . وقد مضى ان الثروة تتقوم من التمولات ومن العمل . فالعمل احد اركان الثروة والة استخدام ركنيها الاخرين .

ونريد من العمل في مبحثنا هذا نوعا من انواع جنس العمل وهو خصوص العمل الذي يقوم به غير صاحب مال في مال غيره لا يحصل بعمله جزءا من انتاج مال استعماله صاحبه لتحصيل جزء مثله معه . ولجل كون القادرين على العمل والانتاج يكثر فيهم من ليس بيد مال يستعين به على العدل المثمر المنتج . او يبدا مالا يوازي بمقدارته على الانتاج . وكون كثير من اصحاب الاموال يعجزهم العمل في اموالهم عملا يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الاموال من النتائج . لا سيما اصحاب الاموال الذين انجرت لهم الاموال من تلقاء غيرهم بعتية او ميراث . كان الاصلان العظيمان من اصول الثروة وهما المال والعمل معرضين للعوائق وتعطيل الانتاج في احوال كثيرة وذلك رزء على اصحابها وعلى الامة . فكان مما امتدى اليه اهل العقول ايجاد طرائق تتالف فيها اموال اصحاب الاموال واعمال المقدرين على العمل ليحصل من مجموع ذلك انتاج نافع للفريقين . وكان من حكمة التشريع الاسلامي ان لا يوصد في وجوه الفريقين سالك الطارق المثلى من تلك الطرائق بوجه عادل مع الغض عما يتطرق ذلك من مخالفة ما للتشريعات التي بنيت عليها احكام المعاملات المالية في المعاوضات

ان المعاملات المنعقدة على عمل الابدان هي اجارة الابدان والمساقات والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة . وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله . وعلى قضاء وقت من عمره في ذلك . ما عدا المغارسة فان فيها احضار متمول قليل من جهة عاملها وهو

الأعواد المفروسة إلا أنها تأنفة بالنسبة إلى أهمية العمل. وكذلك ما يحصل في المساقاة بفلة من اصلاح دلو واصلاح الحوض. فهذه العقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليها. وعسر معرفة العامل ما ينجر اليه من الربح من جراء عمله. ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من انتاج او عدمه. غير ان الشريعة ألغت هذا الغرر لان ضرر مراعاته اشد من ضرر الغائه. لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمانة فوائده السعي والاكنتساب. وهي ايضا لا تخلو من ضرر يلحق العامل في احوال كثيرة اذا عمل عمله في المساقاة او المزارعة فلم يثمر الشجر. او عمل في الجبل فلم يحصل المجال عليه. او عمل في القراض فلم ينض ربح. فيكون العامل قد اضاع الوقت وتجشم مشقة العمل ولم يحصل له شيء. وقد ألغت الشريعة هذا الضرر لان ضرر بقاء اهل العمل بطالين اشد عليهم من ضرر الخيبة في بعض الاحوال.

واذ قد كان العملة في هذه العقودهم مظنة الحرص على التعجل بانقضاء هذه العقد من جراء حاجتهم إلى الارتزاق وكـونهم لا يستطيعون لذلك حيلة إلا بعمل ابدانهم ولطالما رايناهم يقحمون انفسهم في التعاقد على اعمال تنوء بهم حين لم يجدوا ما يعملون فيه. فلو ضيق عليهم الشروط اصحاب الاموال الذين يمدونهم بما يعملون هم فيه لتعطل عليهم الارتزاق من اعمالهم او لاقدموا على ذلك عند التعاقد وعجزوا عن الايفاء بها فتحدث بذلك الخصومات بينهم. ولكن شعور اصحاب الاموال بحاجة العملة إلى العمل مظنة ان يغريهم على الرغبة والحرص في زيادة الانتاج لانفسهم والاجتهاد باستثمار العملة

كان مقصد الشريعة في هذه المعاقداً كلها الحياطة لجانب العملة لسد هذه الذريعة عنهم كيلا يذهب عملهم باطلا او مغبونا. ولم تر معذرة لاصحاب الاموال في هذا التضييق لان لهم طرائق شتى يستثمرون بها ارباح اموالهم فهم في خيرة من استعمالها او اكتنازها للانفاق منها وتقديرها. بخلاف حال العملة فهم ان حرموا مساعدة اصحاب

الأموال بقواعطين ولا يظن احدان الشريعة تستباح اموال اصحاب الاموال لياكلها  
العملية باطلاً . ولكنها اردت حراسة حقوقهم من الاعتداء عليها فذلك عدل وصلاح  
للفريقين كليهما .

ولقد امنتقرت يتابع السنة في هذه المعاملات البدنية على قلعة الاثار الواردة في  
ذلك (١) . وتنبعت مرامي علماء سلف الامة وخاصة علماء المدينة في شأنها فاستخلصت من  
ذلك ان المقاصد الشرعية فيها ثمانية .

أحد هـ تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الابدان وهذا مدلول لاغتناف الغرر فيها .  
فلو لا الحاجة اليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانبين .  
وقد رجعت بذلك الى قسم المصالح الحاجية . وقد اعطى الانصار حوائطهم للمهاجرين  
على ان يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة . وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود  
خيبر على ان عليهم عمل النخل ولهم نصف الثمرة مع العلم بان ارض خيبر صارت للمسلمين  
لانها فتحت عنوة . وقد كاد أن يتفق علماء الاسلام على مشروعيتها المساقاة والمزارعة  
وقال المالكية . بالمغارة واهمالها الحنفية والشافعية . ولجل هذا المقصد جزئياً بضعف  
القول بقصر المساقاة على النخل والكروم ورجحنا القول بجواز المساقاة في الشجر والزرع  
المحتاج الى العمل على القول بتخصيصها بالشجر دون الزرع . ورجحنا ما جرى عليه العمل  
بالاندلس من اعطاء ارض الحبس مغارة .

الثاني الترخيص في اشتغالها على الفرر المتعارف في امثالها وهو من لوازم الامر  
الاول . فقد اشرت الى ذلك في طالعة هذا المبحث مما دل على ان الفرر لازم لحقائق هذه  
العقود . واحسب ان الفرر لم يفتقر في شيء من العقود سوى العقود على اعمال الابدان .  
وينبغي ان لا تغفل عن كون الفرر المعتقر هو الفرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته  
واختلاف ازمائه من حر وقر . فاما ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيان . مثل بيان

(١) لقلة انواع المعاملات على الابدان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم اذ كانت اشروا بتسيئة

نوع العمل ومقدار الاجر ومقدار راس مال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض او من الثمرة في المساقاة او من الجزء في المغارسة .

الثالث التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود . لكيلا يستغل رب المال اضطراب العامل الى التعاقد على العمل فينتهز ذلك للتجاوز في ارباح نفسه . ولذلك قالوا لا يجوز ان يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه الا ما لا بال له كشد الحظيرة واصلاح الضفيرة (١) . ولا اشتراط نفقة على العامل كنفقة الدواب وعبيد الحائط (٢) . ولا يجوز ان يشترط على عامل المغارسة تكسير ارض شعراء ولا جعل جدار للارض المغترسة . بخلاف عكس ذلك كما ان يشترط على رب الارض فهو جائز وماض ولازم . وانما قال علماءنا في المزارعة اذا اعطي رب الارض لعامل المزارعة الارض محترثة لا يجوز ان يشترط على العامل ان يحرقها عند انتهاء مدة المزارعة ويسلمها لربها محترثة كما وجدها لمراعاة هذا المقصد وهو ان يكون رب الارض بعد ان حرث ارضه احتاج الى عامل يزرعها . وان العامل لو لا انه وجدها محترثة لما قبلها فيكون الشرط عليه بان يتركها محروثة الجاء له .

الرابع ان هذه العقود لم يعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول بل جعلت على الخيار الى ان يقع الشروع في العمل عندنا . اما الجمل والقراض فباتفاق . واما المغارسة والمزارعة فعلى الراجح . ولم يستثن منها الا المساقاة فقالوا لزومها بالعمد . لان في تاخير لزومها ضررا على الاشجار والزرع . وعندني انه ينبغي ان تكون جميع العقود المشتملة على عمل البدن غير لازمة بمجرد القول بل تلزم بالشروع في العمل . وحيث كان معنى ذلك آيلا الى خيار العامل كان الوجه ان يضرب للعامل في هذه العقود اجال لا ابتداء

(١) الحظيرة السياج الذي يجعل خارجه الحائط لمنع الدخول اليه وهو المسمى عندنا الطائبة والتخم والصفيرة بضاد ساقطت مجتمع الماء الذي يسقط من الدلو ومن الجانية (٢) كانوا يجعلون للحائط عبيدا لخدمته ودواب للعمل تكون تابعة للحائط

العمل كتمان بيع الخيار بما ينفي المضرة عن صاحب المال. مثل إبان ابتداء الخدمة في المساقاة وإبان الجنازة في المزارعة وإبان ابتداء الفرس لذلك العام في المغارسة كما يضع بالتأخير على صاحب المال عام كامل .

أما تأسيس اجازة تفيل العملة في هذه العقود بمنفعة زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تفيل رب المال. فقد قال أئمتنا يجوز ان يشترط عامل المساقاة على رب الحائط الانتفاع بياض من الأرض لنفسه. ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض ويوجب الفسخ .

السادس التعجيل باعطاء عرض عمل العامل بدون تأخير ولا نظيرة ولا تأجيل لان العامل مظنة الحاجة الى الانتفاع بعرض عمله. اذ ليس له في الغالب مؤئل مال. وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - فذكر - ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا» . وهذا صادق بتأخير اعطائه اجرا وبحرماته منه بالكلية وان كان الثاني امثله فجماله كحق لله تعالى ولذلك قال «انا خصمهم» اي دون صاحب الحق وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به. وفي حديث ابن عمر وجابر وانس ان رسول قال « اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه» (١) ولذلك كان تأجيل خدمة المغارسة جائزا تحديدا بقدر تبلغه الاشجار او مدة او اثمار. ولا يجوز ان يكون التأجيل الى مدة تتجاوز اثمان الاثمار وهو من موجبات فسباده العقد .

السابع ايجاد وسائل اتمام العمل للعامل فلا يلزم باتمامه بنفسه. ولذلك قالوا في عامل المساقاة اذا عجز عن الاتمام انما ياتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط ولو كان دون العامل الاول في الامانة. واذا لم يجد من يخلفها في العمل فان له ان يبيع حظه (١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه الطبراني في اوسطه عن جابر ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس وطرقه كلها ضعيفة لكنها متعاضدة .

في الثمار اذا بدا صلاحها ويستاجر من يكمل العمل ويكون للعامل الاول ما فضل . وقال  
المالكية في عامل المغارسة ان له ان يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه وهي مسألة  
من غرر مسائل الفقه المالكي .

الثامن الأبتهار عن كل شرط او عقد يشبه استئجار العامل ، بان يبقى يعمل طول  
غمرة او مدة طويلة جدا بحيث لا يجد لنفسه مخرجا . ولجل هذا نجد علماءنا يقولون  
بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع اثماره في وقت من السنة كشجر الموز وكالقضب :  
وكذلك ما تطول مدة اثماره لصغره كالمساقات على ودي النخل ونش . شجر الزيتون .  
وقد قال علماء إفريقية ان تفتح الشجر الذي لا ينتفع به كجبوز الزيتون العتيق في  
جبل وسلات بقرب القيروان ان ذلك يجري مجرى المغارسة لا مجرى المساقاة . وعندني  
ان تأجيل مدة المساقاة في الشجر المخلف للثمار كالموز اجلا يحصل فيه الانتفاع للعامل  
غير من ابطال المساقاة في مثله . لما علمت من المقصد الاول ان تكثير هذه المعاملات  
مقصود للشريعة . ولجل هذا كانت المزارعة المسماة عندنا في تونس بشركة الحماس (١)  
التي كان معظم مزارعات تونس جاريا عليها هي شركة منافية لمقصد الشريعة لا محالة  
وان كانوا يزعمون ان الضرورة دعت اليها .

### مقاصد التبرعات

عقود التبرعات قائمة على اساس المواصلة بين افراد الامة الخادمة لمعنى الاخوة .  
فهي مصالحة حاجية جليلة و اثر خلق اسلامي جميل . فبها حصلت مساعفة المعوزين  
واغناء المقترين واقامة الجسم من مصالح المسلمين .

وليس الذي نعهد اليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات التي

(١) الحماس شريك المزارعة بخمس ما يخرج من الزرع انظر الفصول ٢٥-٢٩-٣٠-٣٢  
من ترتيب ٢٥ صفر عام ١٢٩١



تسحبونها ايدي اولي الفضل فتضعها في ايدي العمالة. او تلتطف بها الى الاحبة والاقارب من صدقات يومية وعطايا موسمية. فان تلك التبرعات لا تنبمها نفوس اصحاب الحقوق. وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في احوالهم وتصرفاتهم الخاصة. وقد دخلت تلك التبرعات الدينية والحقت بالقربات. وانما الذي نريد هنا هو التبرعات المقصود منها التعميلك والاعناء. واقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب باموال يتنافس في سئها المتنافسون ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون. فالصدقة والهبة والعارية قد تكون من الشق الاول داخلية في عداد النفقات وقد تكون من الشق الثاني اذا كان المتبرع به ربعا او عقارا او مالا عظيما. والحبس والعمرى والوصية والعق لا تقع الا في الشق الثاني. فتكون غنى وتماكسا سواء كانت لاشخاص معينين ام لاصحاب اوساف مقصودة بالنفع او مصالح عامة للامة. كما يعطي لطبقة العلم والفقراء واهل الخير والعبادة واقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداداة المرضى. فهذه تبدئي ابتداء شبيها بالقربات يدفع المرء اليها حبه الخير وسخاء نفسه بالفضل. ثم هو يعزم عزيمته ويلزم نفسه فتصير تلك القربات الى انتقال حق المتبرع بها الى المتبرع عليه. فتأخذ حكم الحقوق التي يشاح الناس في اقتنائها وانزاعها وفي استبقائها ومنعها. فرمما عرضت ندامة المتبرع او كراهته وارثه او حاجره. وربما افراط المتبرع عليه في تجاوز حد ما خول له. فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق اليها جديرة بتسليط نواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها. وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعا ليس بقليل يرشدنا الى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات

المقصد الاول التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. واذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها بجعلت من العمل غير المنقطع ثوابا بعد الموت. ففي الحديث الصحيح « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ ... »

والصدقات الجارية والوقف التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم منه  
ومن اصحابه كثيرة منها صدقة عمر وقد اشار عليه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام  
وكذلك صدقة ابي ملحة الانصاري فانها كانت باشارة رسول الله عليه الصلاة والسلام  
وصدقة عثمان بيبر رومة قال رسول الله من يشتري بيبر رومة فيكون دلوها فيها كدلا  
المسلمين فاشتراها عثمان وتصدق بها للمسلمين . وتصدق سعد بن عبادة بمخرف له  
عن امه توفيت وكانت هذه الصدقات اوقافا ينتفع المسلمون بشمرتها على تفصيل  
في شروطها . فلا شبهة في ان مقاصد الشريعة اكثر هذه العقود . فكيف يقول شريح (١)  
يحظر التحبيس من التبرعات . وقد قال مالك لما اخبر بمقالة شريح « رحم الله  
شريحا تكلم ببلاد ولم يرد المدينة فيرى اثار الاكابر من ازواج النبي واصحابه  
والتابعين بعدهم وما حبسوا من اموالهم وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سمع حوائط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما احاط به خبرا »

**المقصد الثاني** ان تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد  
لانها من المعروف والسخاء . ولان فيها اخراج جراه من المال المحبوب بدون عوض  
يخلفه . فتمحض ان يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل . ولذلك كان من  
مقصد الشارع فيها ان تصير عن اصحابها صدورا من شانها ان لا تعقبها ندامت حتى  
لا يجيء الضرر للمحسن من جراه احسانه فيحذر الناس فعل المعروف . اذ لا ينبغي ان  
ياتي الخير بالشر كما اشار اليه قول الله تعالى « لا تضاروا الذب ولدها ولا مولود له بولده » وقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه لا ياتي الخير بالبشر » . فطيب النفس المقصود  
في التبرعات اخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات . ومعنى ذلك ان تكون مهلة  
لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وانشائه اوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها .

(١) هو شريح بن الحارث الكندي من التابعين استقضاه علي على الكوفة واستغفى في  
زمن الحجاج وتوفي سنة ٧٩ وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل استقضاه عمر

وقد علمنا ذلك من ادلة في السنة ومن كلام علماء الامة ففي الحديث الصحيح « ان تصدق وانت صحيح شجح تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تترك حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا . وهذا الحالة تقتضي التامل والعزم دون التردد الى وقت المضيق ويتحقق حصول مهلة النظر باحد امرين هما التحويز والاشهاد . وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظرا الى هذا المقصد بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع الا بعد التحويز دون عقود العارضات . ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفيئا لها وناقلا اياها الى حكم الوصية . ففي الموطن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ان ابا بكر الصديق كان نحاها جاد (١) عشرين وسقا من الماء بالغابطة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيمة ما من الناس أحب الى غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك . واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتريتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله »

واما الاشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في اصل الانعقاد وبذلك قال مالك . وأرأى ما خرذا من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين ان النعمان بن بشير قال : ان ابا بشيرا اخطأ عطية فقالت امه عمر لا بنت رواحة : لا ارضى حتى تشهد رسول الله : فقال : اني اخطأت ابني بن عمر لا بنت رواحة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول الله قال : « أ عطيت سائر ولدك مثل هذا . » قال لا قال . « فاتقوا الله واهدوا بين اولادكم » قال فرجع فرد عطيتهم . فهو دليل بين على انها اعتبرت غير منعقدة قبل الاشهاد . ودليل بين على ان الاشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم فلذلك شرطت عمر لا ان يكون الاشهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعلوم ان المتبرع قد يخشى تاخر الحوز وهو يعتمد الى الاشهاد ثم يتبعه بالحوز . وهذا عندنا كان في تحقق التبرع فيصير المتبرع عليه مالكا لما تبرع به المتبرع وله حق مطالبته بالتحويز عند المالكية . وقد قال كثير من العلماء منهم الشافعي وابو حنيفة بان الحوز شرط صحة انعقاد التبرع بحيث لا (١) جاد بجيم وذال مهملتان مشددة اسم فاعل بمعنى اسم المفعول اي مجرود اي مقطوع

يلزم الوفاء بالتبرع اذا لم يحصل الحوز. ففي هذا توسعة على فاعل المعروف حتى يضم  
 تنجيها الى قوله. والحنفية قائلون بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز الا في سبع صور  
 وهو من هذا القبيل. واما الذين قالوا بانعقاد التبرع ولزومه بمجرد القول وفيهم احمد  
 ابن حنبل وابو ثور وداود الظاهري وينسب الى ابي يوسف صاحب ابي حنيفة فقد  
 عاملوا معاملة بقية العقود واغضوا عما في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي ان يكون  
 مضيقا فيه على اهله خشية اجفال الناس عنه. بان في ذلك تعطيل مصالح جمعة. ولا احسب  
 جعل اعتصار الهبة حقا للاب من ابنه الا ناسطرا الى تدارك سرعة الابدان الى عقد  
 التبرعات لابنائهم دون مزيد تأمل بداعي الرافة. وتيقن ان مال وإسلام له فاذا عرضت  
 زيادة جعل له الشرع مندوحة للرجوع في هبته. وهو مع ذلك فيه ابقاء للمعنى حق الاوبة  
 بأن لا يكون الابن سببا في التضييق على ابيه. والحقت به الام مسا دام الاب حيا على  
 تفصيل في ذلك محله كتب الفقه. وقال البخاري في صحيحه قال مالك: العربية ان يعري  
 الرجل الرجل انخلته ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اه

فهنا ان الشريعة حريصة على دفع الاذى عن المحسن ان ينجر له من احسانه  
 لكيلا يكره الناس فعل المعروف .

المقصد الثالث التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. وأوجه هذا  
 المقصد ان التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليها اريحية دينية ودافع خلقي عظيم.  
 وهو مع ذلك لا يسلم من مجازبة شح النفوس تلك الارحية وذلك الدافع في عقرات  
 كثيرة اقواها ما ذكره الله تعالى بقوله « الشيطان يعدكم الفقر ». وقد تبين ترغيب  
 الشريعة فيها في المقصد الاول ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة للمقصد الاول.  
 ولجل هذا المعنى اباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطى بالوصية  
 وبالتدبير. مع ان ذلك مناف لاصل التصرف في المال لان المرء انما يتصرف في ماله مدة  
 حياته. ومن اجل ذلك اعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص

وتاجيل وتأييد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد اعلی. فان الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وان كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فانها لا يربا بفواتها. والذي رجحه نظار المالكية في شان الشروط في الحبس والهبة والصدقة امضاؤها. مثل اشتراط الاعتمار في الصدقة والهبة. وكذا مسألة اشتراط المتصدق او الواهب ان لا يبيع ولا يهب. وقد اختلف فيها ائمة المذهب على اقوال خمسة استقصاها الشيخ ابن راشد في الفائق ورجع منها القول بمضي الشرط ويكون الصدقة والهبة بمنزلة الحبس. وهذا الاصل الذي اصلنا هنا يوضح ترجيحنا بخلاف المعاوضات. فاما اشتراط عدم التحويز فسيجيء القول فيه عقب هذا

المتنصدة الرابع ان لا يجعل التبرع ذريعة الى اضعاف مال الغير من حق وارث او داین. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث. وكانوا يميلون بها الى حرمان قراباتهم واعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة. قال القاضي اسماعيل ابن اسحاق « لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها ». فلما امر الله بالوصية للوالدين والاقربين ثم شرع الموارث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في ذوسهم. فمن اجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال. كما جاء في حديث سعد بن ابی وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « الثالث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خیر من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ». وقد مضى آنفا قول ابی بكر لعائشة « وانما هو الان ما وارث ». فعلينا ان كثيرا من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة الى تغيير الموارث اورزنية للمالدين. ظنا ان ذلك يحل لهم من اثمها لانهم غيروا معروفا بمعروف. فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا المقصد. ولم يقع الاكتفاء بالاشهاد في دفع هذه التهمة لظهور انه غير مقنع لكثرة احتمال ان يتواطأ المتبرع والمتبرع

عليه على الأشهاد. مع ابقاء الشيء المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن  
فللحوز في هذا المقصد اثر غير اثره المذكور في المقصد الثاني. ومن هنا ايضا يعلم ان  
الروى عن مالك هو بطلان الحبس المجهول فيما التحميس على البين دون البنات لانه من  
فعل الجاهلية هو ارجح من حيث الادلة وان كان المعمول به بين علماء المالكية مضيه  
بكرهه او حرمة. ومن اجل هذا منع المريض مرضا مخوفا من التبرع ولم يمنع من  
المعاوضة بالبيع ونحوه لان في البيع اخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمته في تبرع المريض  
فائمة.

### مقاصد القضاء والشهادة

اذننا استقراء الشريعة من اقوالها وتصرفاتها بان مقصدها ان يكون للامة  
ولاة يسوسون مصالحها ويقيمون العدل فيها وينفذون احكام الشريعة بما بينها. لان الشريعة  
ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الامة وتعيين الحقوق لاصحابها. الا وهي تريد  
تففيذ احكامها وايصال الحقوق الى اربابها ان رام رثم اغتصابها منهم. والالتم يحصل  
تمام المقصود من تشريعها لان الحقوقي معرضة للاغتصاب بدافع الغضب او الشهوة.  
ومعرضة لسوء الفهم والجاهل وللتناسي. وكل واضح ونظام. او باعث سفير او موسى  
بعمل ما الا وهو في وقت وضع اعماله يقدر حاله ما يكون فيها حائل حول مقصود لا فيتمخذ  
لذلك ما يراى من الخيطة فلا جرم ان كان من اهم مقاصد الشريعة بعد تليغها اقامتها  
وحراستها وتنفيذها. ولذلك لزم اقامة علماء للشريعة لقصده تليغها وقيامتها قبال تعلي  
«فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين» وفي الحديث ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بني ليث حين وردوا عليه دارهم الى اهلهم فاقبموهم وعلومهم (د). وتعين  
اقامة ولاة لامورها واقامة قوة تعين اوائك الولاة على تنفيذها. فكانت الحكومة والسلاطان  
من لوازم الشريعة لثلا تكون في بعض الاوقات معطية وقد اشار الى هذا قوله تعالى  
« لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس  
(١) رواه مالك بن الحويرث الليثي من بني ليث بن عبد شمس بن كنانة

القسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس» والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة واقوال رسول الله وتصرفاته في ذلك بلغت التواتر. فقد تواتر بعثه الامراء واتقضاة للاقطار النائية. وتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بنفسه بين المسلمين في حاضرة الاسلام المدينة. وماتوجه القرءان خطابات كثيرة بضمير الجماعة الامراد به خطاب الامة في اعمال يعلم انها لاتتم وتحصل الا بمباشرة من ينفذها. اي ان يتولى تنفيذها نفر تيمهم الامة لتنفيذها في اشكال ومراتب مختلفة ومتفاوتة. وليس هذا الكتاب بمحل بسط الاستدلال على ذلك (١) لانه من علائق اصول الدين او علم السياسة الشرعية

ان اهم المقاصد لتهيئة اقامة الشريعة وتنفيذها هو بث علومها وتكثير علماءها وحملتها. ذلك فرض كفاية على الامة بمقدار ما يسد حاجتها ويكفي مهدياتها في سعة اقطارها وعظمة امصارها. وقد استودع الله هذه الامة كتابه مشتتلا على شرائع عظيمة تاصيلا وتفريعا. والرسول عليه السلام امر امته في مشاهد كثيرة بان يبلغ الشاهد الغائب. وحث من يسمع مقلته على ان يعيها ويؤديها كما سمعها. فلم يتلبث سلف الامة في اكثر مصاحف القرآن في امصار الاسلام. ثم في تدوين سنة رسول الله التي بلغها عنه ثقات امته. ثم تدوين آراء ائمة الاسلام المعبر عنها بالفقه. ثم يتبع ذلك صفات حملة الشريعة.

وتعين لتحقيق تنفيذ الشريعة ايقاع حرمتها في نفوس الامة. وان يقين الامة بسداد شريعتهما تجعل طاعتها منبعثة عن اختيار. واعظم الشرائع في يقين امته بسدادها شريعة الاسلام. اذ قد قامت الدلة القاطعة على انها معصومة لانها مستندة الى الوحي. ولذلك لم ينزل علماء الامة حريصين على ارجاع القوانين الى ادلة الكتاب والسنة قال

(١) مثل قوله تعالى «فان بغت احداهم على الاخرى فقاتلوا التي تبغي» وقوله «فاجتثوا حكما من اهله وحكما من اهلها» وانظر كتابي المسمى بنقد علمي

الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ». وهذا خاص بالرسول وهو يعطى مراتب متفاوتة لمن دون الرسول على حسب قرب حكمه من حكم الرسول . ولذلك رجح علماءنا ان يصرح القاضي في حكمه بمستدله فيه تحقيقا لمعنى نفى الحرج من الحكم الشرعي بقدر الامكان . وليس بنا ان نتعرض هنا الى مقاصد الشريعة في تبليغها وحراستها . ولا في شروط الخلفاء والامراء وولادة الامور من اهل الحل والعقد وقواد الاجناد القائمين لذلك . فان ذلك ايضا خارج عن غرضنا من هذا الكتاب . ولكننا سنخص بحثنا هذا بمقاصد الشريعة من احوال المنوط بهم تنفيذها في خصوص ايصال الحقوق الى اصحابها . على نحو مارسمة الشريعة تاصيلا وتفريعا . وهؤلاء هم القضاة واهل شوراهم واعوانهم وما تتألف منها طرق اقضياتهم وهي البيئات والرسوم .

وقد بين القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين ان كل من ولي ولاية الخلافة فمأدونها الى الوصية لا يحل لها ان يتصرف الالجاب مصلحة اودر مفسدة . فيكون الائمة والولاية معزولين عماليس باحسن وما ليس فيه بذل الجهد . والمرجوح ابداء ليس باحسن وليس الاخذ به بدلا للاجتهاد اه . واقول ورد في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ عليه البيعة شرط عليه « انصح لكل مسلم » . وبين القرافي في الفرق السادس والتسعين انه يجب ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها على من هو دونه . واستدل على ذلك بادلة بينة لاحاجة الى جلبها هنا .

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة ان يشتمل على ما فيه اعانة على اظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي . وذلك ما خوذ من حديث الموطان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فلا ياخذة فانما اقتطع له قطعة من نار » . ففي هذا الحديث دلالة على ان طرق اظهار الحق



مختلفة وان تلقي القاضي لا ساليب المرافعة احسنه ما اعانده على تبين الحق. وان القاضي انما يقضي بحسب ما يبدوله من الأدلة والحجج. وان على الخصوم ابداء ما يوضح حقوقهم. وان التحيل على الباطل ضلال وماتى في النار. وفي حديث الموطا ايضا « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله. وقال الاخر وكان افقهما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثنن لي ان اتكلم. فقال رسول الله تكلم الحديث .. »

وروى الترمذي وابو داوود عن علي ان رسول الله بعثه الى اليمن قاضيا فقال له اذا جاس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الاخر كما سمعت كلام الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء. « فيجب على الحكم ان يستقصي وجوب الحجج المينة الحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول الى حفظ بعض الحقوق دون بعض. فان حفظ البعض خير من ضياع الكل. وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم عن داوود عليه السلام انه تحاكت اليه امرأتان في صبي تزعم كل منهما انه ابنها فقضى به للكبرى مع ان الكبرى لا اثر له في اظهار الحق. ولكنه لما ايس من الحججة عمد الى رجح ما حفظا لحق المختصم فيه لا لحق المتخاصمتين كي لا يبقى الصبي بدون كفالة. ولم يتطلب داوود سيلا لحمل احدي المرأتين على الاقرار لعله لانه لا يرى الاكراه على الاقرار وقد علم ان احدهما مبطله لامحالة .

ونزع سليمان عليه السلام الى طريقة اللجوء الى الاقرار .  
ولم يزل الفقهاء يضيفون الى احكام المرافعات ضوابط وشروطا كثيرة ما كان الساف يراعونها. واحسن طرق فقهاء الاسلام في ذلك فيما رايت طريقة علماء الاندلس. وهي مفصلة في كتب النوازل والتوثيق . واهم اركان نظام القضاء هو القاضي فان في صلاحه وكمال صلاح بقية ما يحف به من الاحوال .

وقد ظهر ان مقصد الشريعة من القاضي ابلاغ الحقوق الى طالبيها وذلك يعتمد امورا:

أصالة الراي . والعلم . والسلامة من نفوذ غير الله عليه . والعدالة .

فاصالة الراي تستدعي العقل والتكليف والفتنة وسلامة الحواس وفي الحديث «لا يقض القاضي وهو غضبان» .

واما العلم فالمراد به العلم بالاحكام الشرعية التي يجري بها القضاء فيما ولي عليه من انواع النوازل . وقد جاء في الحديث ان رسول الله لما وجه ماعازا قاضيا الى اليمن قال له « كيف تقضي » قال بكتاب الله قل « فان لم تجد » قل فبسنة رسول الله « قال فان لم تجد » قال اجتهد برأبي ولاء الورواة الترمذي وابو داود . وقد قال مالك لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فاذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت ان يولى العلم والورع . فيتمين ان يكون القاضي امثل العلماء الصالحين للقضاء . وبمقدار قوة علمه يزداد ترجحه . وقد اختلف في اشتراط كون القاضي مجتهدا ان وجد . اي اذا اشتهر بذلك وسلمت له مرتبة الاجتهاد من طائفة علماء عصره . وعندني ان العالم المقلد لمذهب مجتهد مشهور . العالم بالادلة لا يقصر في استحقاق القضاء عن المجتهد . لاسيما حين صار المسلمون مقلدين لمذاهب معلومة الصحة مشهورة العلم . فلعل اولئك المقلدين لا يتلقون علم المجتهد المخالف للمذهب الذي تقلدوا . ولذلك فلا ينبغي ان يختلف في أن ولاية الفقيه المقلد انما تكون للفقيه في المذهب الذي تقلده الناس الذين يقضي بينهم . وقد استمر عمل ولاية الامصار الاسلامية على ذلك فكانوا يولون القضاة من علماء مذاهب القوم الذين نصب القاضي فيهم . فان كان في المصراع اتباع لمذاهب كثيرة لا تصوابه قضاء بعدد . اتباع تلك المذاهب . ليكون ذلك مطمئنا لهم لما تقدم في حرمة الشريعة . على ما فيه من تشتت ولكمهم لم يتوصلوا الى اقناع طبقات الامم بطريقة اخرى اقرب الى التسليم . وليست الا طريقة اخذ الاصلاح من مجموع اقوال العلماء . ومن الواجب ان يكون القاضي مستحضر الاحكام الشرعية في المسائل الكثيرة النزول ومقتدرا على الاطلاع على احكام نوادر النوازل عند دعاء الحاجة اليها بسهولة . لكونه دارسا لكتب الفقه متضلعا بطرق

الاستفادة منها قال ابن القاسم لا يستقضى من ليس بفقيه . وقال اصعب واشهب ومطرف  
وابن الماجشون لا يصلح كون القاضي صاحب حديث لافقه معه ولا صاحب فقه لاحديث  
معه . وفي الفائق لابن راشد قال لي قاضي مصر نفيس الدين بن شكر تجوز تولية المناهل  
لمعرفة استخراج المسائل من مواضعها وايداء بان المجتهد لا يلزمه حفظ آيات  
الاحكام . قال ابن راشد لكن لاخفاء في ان هذا تضيق على الخصوم لانه يطيل عليهم  
فصل نوازلهم حتى يفهمها القاضي . وفيه وسيلة الى تولية الجهال اه . وكلام ابن  
راشد هو الصواب لان المجتهد غير مطلوب بفصل القضاء بين الناس . فاذا ولي المجتهد  
القضاء كان الشرط فيه اضيق من شروط مطلق مجتهد . وقوله انه وسيلة الى تولية  
الجهال هو كذلك لان ملكة الاستحصال لا تنضب ولا يدرك توفرها في صاحبها  
الا العلماء . فاذا هوي ولادة الجورا والجهالة تولية احد من الجهلة القضاء زعموا انه  
وان لم يكن عالما فهو قادر على استخراج المسائل وهو غير قادر . او لعلمه وان كان  
قادرا لا يصرف همته الى ذلك . بخلاف استحضر المسائل فالاشحان فيه لا يخفى  
ومما يرجع الى معنى العلم المقدر على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم . قال ابن  
عبد البر في الكافي لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت انه لا ينبغي ان يولى  
القضاء الا الموثوق به في دينه وعلمه وفهمه ( اه ) . ومن ذلك ايضا المقدر على فهم  
مدركات المسائل وعلاها لان ذلك احسن منه للقاضي حين اشتباها المسائل المتشابهة . لقولهم  
لا يصلح كون القاضي صاحب فقه لاحديث معه .

واما السلامة من نفوذ غيره عليه فهو المعبر عنه في كلام الفقهاء بالحريّة  
وقد تحيروا في تعليقه اشتراط الحريّة . وتحيرهم في تعليقه دليل لنا على ان المألوم مسلم  
لانزاع فيه . وانا اعلم بان الرق حق على العبد فهو محكوم للملكة لا يسعده الامصانعة  
فيصير لسيد العبد اثر في اجراء النوازل التي يباشرها عبدا . وهذا يومئ الى وجوب  
تجرد القاضي عن كل ما من شأنه ان يجعله تحت نفوذ غيره . فان العبودية مراتب . وفي

الحديث « تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتعس عبد القطيفة الذي اذا اعطي رضي وان لم يعط لم يرض ». فجعل ذلك سببا لاستبعادها . ومن اجل هذا اتفق علماؤنا على تحريم الرشوة . قال الله تعالى « ولانا نكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » . ومن هنا يتضح ما قاله اشهب ان من واجبات القاضي ان يكون مستخفا بالائمة اي مستخفا بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها . وفي انفاذ الحق عليهم وعلى ذورهم . وليس المراد انها مستخف بحقوق الائمة في تقرير الطاعة العامة . وبعضهم زعم ان العسارة تعريف الائمة ( بتشديد اللام ) اي ان لا يراعي لومة لائم وهو تاويل بعيد لا يلاقي تعليق المجرور بمادة الاستخفاف .

واما العذر فانها الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجاج الخصوم فان القضاء امانة ولذلك قرنها الله تعالى بالامانات في قوله « ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » ولذلك قال علماؤنا العدالة شرط في صحة ولاية القضاء .

وقد تكلم العلماء في عزل القاضي وترددت انظارهم في ذلك بناء على اعتباره كوكيل عن الامير من جهة وعلى وجوب حرمة هذا المنصب في نظر الناس من جهة اخرى . وهي مسألة لها مزيد تعلق بالسلامة من نفوذ غيره عليه . لان العزل غضاضة عليه وتوقعه ينقص من صرامته ان لم يغلبه دينه . قال المازري ان علم علم القاضي وعدالته ولم يقدح فيه قادح لم يعزل بالشكية وسئل عن حاله بسببها سرا . ومن لم تتحقق عدالته في عزلها بمجرد قولان قال اصبح يعزل وقال غيره لا يعزل . قالوا ولم يحفظ ان عمر عزل قاضيا (١) قلت لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزل قاضيا ولأن ابا بكر عزل قاضيا . ونال بعض المحققين من علمائنا واظنه ابن عرفة في عزل القاضي توهين لحرمة المنصب

( ) يعني مع انه عزل الامراء بمجرد الشكية فقد عزل سعد بن ابي وقاص وخالد ابن الوليد وشرحيل

على انه قد صار فيما بعد عصر السلف لصاحب الخطة حق في بقائها نظرا لضعف اراء  
 وفقد عدالة الامراء الذين يولون القضاة . وقد اصطلمح بعض سلاطين الدولة الحفصية  
 على ان القاضي لا يبغي في خطما القضاء اكثر من ثلاث سنين . وهذا خطأ من التصرف .  
 والحاصل انه يفهم من مقصد الشريعة ان تكون الولاية في مظنة المصلحة . وان لا يكون  
 الغزل الا لمظنة المفسدة . لان جميع تصرفات الامراء منوطه بالمصالح كما بينه القرافي  
 في الفرق الثالث والعشرين والمائتين . وان حفظ حرمة المناصب الشرعية واعدة القائمين  
 بها على الماضي في سبيلهم غير وجلين ولا مفضوضين لمن اكبر المصالح .  
 وشروط رجال شورى القضاء تقارب شروط القضاة الا ان شرط العلم فيهم اقوى  
 ويساؤون في البقية .

وننقل كلامنا الى ما كنا وعدنا به في آخر البحث عن مقصد تعيين انواع  
 الحقوق لاصحابها من ان بعض الحقوق قد يحصل لامانة غير صاحبه . فاعلم ان شان  
 الحق ان يكون تصرفه بيد صاحبه . وقد يتعذر ذلك كالتنابات في الولايات والوكالات  
 لتعذرا مباشرة ولاية الامور جميع ما لهم حق مباشرته . اذ قد تكثر وقد تبعد وقد يعرض  
 الاشتغال بالاهم عن المهم . وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « واغد يا انيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجمها » (١) وفي حديث ابن عمر كانوا  
 يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي . فيبعث عليهم من يمنهم ان يبيعوا حيث اشترؤا  
 حتى ينقلوا وكانوا يضربون على ذلك . وكما في العقود التي اوتمن فيها الغير على العمل  
 في حق من ائتمنه . وقد يكون غير متعذر ولكن تصرف صاحب الحق فيه يجعل الحق  
 معرضا للتلاشي . وقد تكون تلك الحقوق المؤتمن عليها متمحضة لغير المؤتمن عليها  
 مثل حقوق المعاجير بالنسبة الى اوصيائهم وابائهم . وحقوق الولاياتى من النساء في  
 النكاح بالنسبة لاوليائهن . وقد تكون مخلوطة من حق المؤتمن ومن غيره كحقوق الازواج

(١) هذا الحديث في الموطا وسياي ذكره بتعليقة في صفحة آتية

معضهم مع بعض. وحقوق القرابة من ابوة وبنوة. وحقوق الشركاء في الملك والتجارة كالمضاربة والارتواك والصناع. فلتيسير سير الاعمال واقامة المصالح على الوجه الاتم ائتمنت الشريعة احد الفريقين على اقامة تلك الحقوق لامتزاج الحقين وتكرار استعمالهما في مختلف الازمان والامكنة والاحوال. بحيث كان جعلها بيد احد من لهم فيها حق اولى من جعلها بيد ثالث او اقامة رقباء على تنفيذها .

وجعلت الشريعة المؤمن على هذه الحقوق هو اولى صاحبي الحق بمباشرتها لكونه ادري باستعماله مثل حق تربية الابناء في الصغر للام . وفي اليفع للاب . وحق نظام المعاشرة الزوجية بيد الرجل لانه اقرب الى العدل بدافع الحب والنصح. وحق اقامة المنزل للمرأة . وحق ادارة الاعمال لمامل القراض وعامل المفارسة والمساقى والمزارع . ثم ان هذا الائتمان بعضه معمول من قبل الشرع اما في اصل الحق مثل الاباء في اموال ابنائهم. واما بطريق القضاء كجعل ناظر على الوقف كما سيأتي . وبعضه يجعل من صاحب الحق كالوكالة وعقود الشركات في القراض والمساقاة والوصاية بالنظر من الاباء على ابنائهم .

وكل مؤتمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاد المستند الى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح. فليس له ان يكون في تصرفه جبارا ولا مضياعا. فقد قال الله تعالى للازواج « وعاشروهن بالمعروف » . وقال للاوصياء « وان تخالطوهم فاخوانكم » وقد بين القراني في الفرق الثاني والعشرين والمائتين « ان كل من ولي ولاية من الخلافة الى الوصية لا يحل له ان يتصرف الا بجلب صلاحة او دهره فسدلة . فهم معزولون عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ولا مفسدة فيها ولا مصلحة . ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع لانه لا فائدة في ذلك اه »

فاذا بدامن المؤمن خلل في تصرفه ليس على سبيل الفلته رجع النظر الى القضاء بجعل الحق تحت يد امين على الجانبين . مثل جعل الزوجين اذا تضارا تحت نظر امين

وامينة. ومثل اقامة ناظر على الوقف اذا ساء تصرف الموقوف عليه فيه. وكذلك اقامة  
المقدمين الوقيين احاسبة الاوصياء ونظار الاوقاف. ووضع المتنازع فيه الموقوف  
تحت يد امين.

واذا عمت البلوى بسوء تصرف المؤمنين فيما ائتمنوا عليه من الحقوق جاز  
للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصرف فيها. وقد قال الشيخ ابن عطية في تفسير قوله تعالى  
«فان انستم منهم رشدا فادعوا اليهم اموالهم» المقتضى تفويض ترشيد اليتيم الى وصيه  
ما نصه «قالت فرقة من اصحابنا رفع الوصي المال الى المحجور يفتقر الى ان يرفعه الى  
السلطان ويثبت عندا رشدا. او يكون ممن يامنه الخاتم في مثل ذلك. وقالت فرقة ذلك  
موكول الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان. والصواب في اوصياء  
زانتا ان لا يستغني عن رفعه الى السلطان. وثبوت الرشد عندا لما حفظ من اوطق  
الاوصياء على ان يرشد الوصي ويبرىء المحجور لسفبه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اه»  
ومضى العمل اخيرا في تونس بما قاله ابن عطية.

والنظر في تطبيق هذه الاظفار الى غالب الاحوال العارضة للناس لا الى النواذر  
والقضايا الفذة.

بقي علينا اكمال القول في شان مقصد التعجيل بايصال الحقوق الى اصحابها وهو  
مقصد من السمو بمكانة. فان الابطاء بايصال الحق الى صاحبه عند تعيينه باكثر مما  
يستدعيه تتبع طريق ظهوره لا يثير مفسد كثيرا. منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع  
بحقه وهو ضرر به. ومنها اقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم  
للمحق وقد اشار الى هذين قوله تعالى «لتساكلوا فريقا من اموال الناس  
بالاثم وانتم تعملون». ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحق وفي ذلك فساد  
حصول الاضطراب في الامة. فان كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح لهما المحق  
من المحق ففي الابطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق. وقد يمتد التنازع بينهما

في ترويح كل شبهته . وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الاخوة الاسلامية لوهن والانخرام . ومنها تطرق النهمته الى الحاكم في تريضه باذنه يريد املال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس . وزوال حرمتها من النفوس مفسدة عظيمة .

فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر . ووراء هذا ادلت من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه . ففي الاثار الصحيحة الكثيرة ان رسول الله كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد ولم يكن يرجئهم الى وقت آخر . كما قضى بين الزبير والانصاري في ماء الحرّة (١) . وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكعب على ابن ابي حدرد (٢) . وكما قضى بين رجل ووالد عسيفه اي اجيراه (٣) بابطال الصلح الواقع بينهما . وكما جاء في ذلك الحديث ان رسول الله قال لانيس الاسلامي « واغديا انيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجمها »

(١) الحديث في الصحيحين انه اختصم الزبير وحيد الانصاري في شراج من الحرّة - اي مسابيل ماء بالحرّة - ( ارض تحيط بالمدينة ) كانا يسقيان به فقال رسول الله للزبير اسق حتى يبلغ الماء الجدر « اي جدر حوض النخل » ثم ارسل اليها - اهـ - باختصار . (٢) حديثهما في الصحيحين .

(٣) في الموطا ان رجلا اختصما الى رسول الله فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو اققهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايند لي ان اتكلم « قال تكلم » قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فاؤذيت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله . اما غنمك وجارية لك فرد عليك . وجلد ابنته مائة وغربه عاما و امر انيسا الاسلامي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت يرجمها فاعترفت فرجمها قال مالك العسيف الاجير .



فاعترفت فرجها . ولم يأمره ان يأتي بها اليه . وفي صحيح البخاري ان رسول الله بعث ابا موسى الاشعري الى اليمن قاضيا واميرا ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما بلغ معاذ وجد رجلا موثقا عند ابي موسى قالقى ابو موسى لمعاذ وسادة وقال له انزل . قال معاذ ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله تعلق ثلاث مرات فامر به ابو موسى فقتل . وفي كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري وهو قاض بالبصرة . « فاقض اذا فهمت وانفذ اذا قضيت » فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تاخير . لان شان جواب الشرط انه حاصل عند حصول الشرط . وامره ايضا بالتنفيذ عند حصول القضاء . وكل ذلك للتعجيل بايصال الحق الى صاحبه .

وانما قلت فيما تقدم « باكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق » لزبادة تقرير معنى قولي « ايصال الحق الى صاحبه » للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم او المرءين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالاكثر من اصدار القضية تفاخرا بكثرتها . في حين انها لم يستوف ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق حتى يجدها متعقبها مختلفة المنبى معرضة للنقض . فليس الاسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودا اذا لم يكن الفصل قاطعا لعود المنازعة ومقتعا في ظهور كونه صوابا وعدلا . ولذلك قال عمر « فاقض اذا فهمت » .

ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدا . فقد كان الناس يومئذ متخافين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة امورهم . فكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي معكنا من نفسه . كما في قضية ما عر الاسلامي اذ اعترف على نفسه بالزنى . وقضية الغامدية (١) . وكان الذي يدعى الى الانتصاف لدى الرسول والخلفاء من بعد لا يتردد في

(١) حديث ما عر في البخاري وغيره وفي الموطا في بعض الروايات انه رجل من اسلم وفي بعضها ان رجلا وقد فسروا بانه ما عر انه اتى رسول الله فحدثه انه زنى فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله فرجم . وحديث الغامدية في صحيح مسلم والموطا والبخاري ان امرآة من غامد جاءت الى رسول الله فاخبرته انها زنت وهي حامل « فقال لها اذهبي حتى تضعي » فلما وضعت جاءته فقال لها « اذهبي حتى ترضعيه » فلما ارضعته جاءت فقال « اذهبي فاستودعيه » فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت .

للاعتراف والصديق فيما يسأل عنه غالباً. واذا انكر فانما ينكر عن شبهة لعدم تحققه ان طالبه محق. وفي صحيح مسلم (١) وابي داوود (٢) والترمذي (٣) ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كندي والآخر حضرمي فادعى الحضرمي ان ابا الكندي غصب منه ارضاً وقال الكندي ارضي ورثتها من ابي فسأل رسول الله الحضرمي آله بينة فقال لا ولكن يحلف لي انه لا يعلم ان اباه غصبها مني. فترك الكندي اليمين. ولم يذكر مسلم ولا ابو داوود ما اذا قضى به رسول الله بينهما. وظاهره انه قضى بتسليم الارض للحضرمي وانه بمجرد تكول الكندي ويحتمل انه بيمينه. ثم ان الناس اجترأوا على الحقوق تدريجاً وابتكروا تحيلات وظهرت شهادة الزور في الاسلام في آخر خلافة عمر. واستباحوا النكايته بخصوصهم واثارة الشغب. وكتبوا اشياء في النوازل ليتوسلوا الى تعطيل تنفيذ الاحكام عند صدورها. وتحاووا على القضاة اذا وجدوهم يحدثان الولاية فاعادوا لديهم خصومات اتصل بها قضاء من كان قبلهم من القضاة. فاخذ القضاة والعلماء يحدثون اساليب في اجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق. واول ذلك البحث عن احوال الشهود. وقد قال علماء المدينة ان اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت الخاطلة او يكون المدعى عليه ظنيماً اي منها. وقد قال عمر بن عبد العزيز. تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور. ثم اضيفت الى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل. وقد اختص علماء المالكية بالفقهاء كثيرة في ذلك. وقيماً اتخذ قضاة الاسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من اجال وقبول بينات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعدا فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات انفا. وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين. ومن احسنه كتابة الاحكام

(١) في كتاب الايمان.

(٢) في كتاب الاقضية رواه مختصراً.

(٣) في ابواب الاحكام.

بشهادة العدل . ولا شك ان في كثير مما احثه العلماء تطويلا في سير النوازل . ولكن طوله اقصر من التطويل الذي يحصل من راوغات الخصوم وتحيلاتهم على ابقاء المنازاع يمه بايديهم . ومن احسن الوسائل للتعجيل بالفصل بالحق واطهاره تعيين المذهب الذي يكون به الحكم . وتعيين القول من اقوال اهل العلم .

ومن احسن الوسائل ايضا مائت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه اذا قسامت البينة ولم يبق الا اكمالها وهو المسمى بالعقلة . وهي جارية على قول مالك في الموطا ومضى به العمل بناء على ان الغلظة لصاحب الشبهة الى يوم الثبوت لا الى يوم الحكم . فان ايقاف المنازاع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظلم على ظلمه قبل تمكين المحق بحقه . ويحصل به الاسراع بايصال الحق الى مستحقه عند القضاء . لان كثيرا من اهل الشغب يعمدون الى تعييب المدعى فيما عند صدور الحكم بنزعه من ايديهم . واقامة شخص اخر يزعم انه صاحب اليد اعثانا للمحكوم له بتعطيل التنفيذ . ومقصد الشريعة من الشهود الاخبار عما بين الحقوق وتوثيقها (١) . فلذلك كان المقصد منهم ان يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بان يكونوا متصفين بما يزعمهم عن الكذب . والوازع امران ديني وهو العدالة وخاتمي وهو المروءة .

فالعدالة لا تختلف إلا باختلاف مذاهب اهل العلم في اعتبار بعض الاعمال دليلا على ضعف الديانة . اذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيها . وبحسب ما غلب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب اهل العلم .

ويعرض في هذا ان يقوم امام الوازع ما يوجب ضعفه مثل شدة المحبة وشدة البغضاء فانهما يضعفان الوازع الديني . ومنها القرابة ومقدار ضعف الوازع بتعين التحري في صفات الشهود واما الوازع الخلقى فمنه مالا يختلف وهو ما كان منبئا بالدلائل النفسانية . ومنه ما يختلف باختلاف العادات ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد . كما قيل في المشي حافيا

(١) اشرت الى توعى الشهادة وهما الاسترعاء والتحمل

في قوم لا يفعلون ذلك. ولا كل في الطريق بين قوم يستبشعون ذلك. والمجال في هذا فيصح . والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها وادؤها عند الاحتياج اليها وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود. اذا كان الحق من شأنه ان يدوم تداوله مدة يبيد في مائها الشهود. فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى « يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ». فهذا اصل عظيم للتوثيق ولذلك ابتدئ العمل به من عهد النبوة. ففي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن العلاء بن خالد انه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له « هذا ما اشترى العلاء بن خالد من محمد رسول الله » الخ وقد تقدم في مقصد التصرفات المالية . واتصل عمل المسلمين في الاقطار كلها بكتابة التوثقات في المعاملات كلها مثل رسوم الاملاك والصدقات . وكذلك اثبتت صحة رسوم التملك والتعاقد بمثل وضع الختم والخطاب عليها اعلاما بصحتها

### المقصد من العقوبات

لقد بينت في مبحث ان الشريعة ليست بنكاية ان جميع تصرفاتها تحوم حول اصلاح حال الامة في سائر احوالها. واجمات القول هنالك بان الزواجر والعقوبات والحدود ما هي الا اصلاح لحوال الناس. ويجب ان نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير. وذلك ان اكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الامة وليس يحفظ نظامها الا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء. وان ذلك لا يكون واقعا موقعا الا اذا تولتها الشريعة ونفذتها الحكومة. والا لم يزد الناس بدفع الشر الا شرا كما اشار اليه قوله تعالى « من قبل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ». وقد قال الله تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » الى ان قال « فاحكم الجاهلية يبغيون »

كلاما مسوقا مساق الانكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة . وان كان سبب الزول خاصا . ومن جملة حكم الجاهلية تولي المجني عليه الانتقام كما قال الشمينر الحارثي :

فلسنا كمن كنتم تصيبون سلة \* فنقبل ضيما او نحكم قاضيا  
ولكن حكم السيف فينا مسلط \* فنرضي اذا ما اصبح السيف راضيا

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير واروش الجنايات ثلاثة امور تاديب الجاني . وارضاء المجني عليه . وزجر المقتدي بالجناة .

فالاول وهو التاديب راجع الى المقصد الاسمى وهو اصلاح افراد الامة الذين منهم يتقوم مجموع الامة كما قدمنا في البحث المتعلق بالمقصد العام من التشريع . وقد قال الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا . فباقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية . والذي يظن ان عمل الجناية ارسخه في نفسه اذ صار عمليا بعد ان كان نظريا . ولذلك فرع الله تعالى على اقامة الحد قوله « فمن تاب من بعد ظلمه واصحح فان الله يتوب عليه . » واعلى التاديب الحدود لانها مجعولة لجنايات عظيمة . وقد قصت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وازالة خبث الجاني . ولذلك متى تبين ان الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد . ومتى ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ . فتسقط الحدود بالشبهات . ثم اذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في اخذ الحذر يؤدب المفرط بما يفرض من الأدب لمثله

واما ارضاء المجني عليه فلان في طبيعة النفوس الحق على من يعتدي عليها عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ فتدفع الى الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلا ابدا لانه صادر عن حق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل . فان وجد المجني عليه او انصاره مقدر على الانتقام لم يتأخروا عنه وان لم يجدها طلوا

كشحا على غيظ حتى اذا وجدوا مكنة بسادروا الى الفتك. كما قال الله تعالى « فلا يسرف في القتل » فلا تكاذ تنتهي الثارات والجنائيات ولا يستقر حال نظام الامة . فكان من مقاصد الشريعة ان تتولى هذا الترضية بنفسها وتجعل حيا لابطال الثارات القديمة . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع « وان دماء الجاهلية موضوعة » . وقد كان مقصد ارضاء المجني عليه مع العدل ناظر الى ما في نفوس الناس من حب الانتقام . فلذا ابقت الشريعة حق تسلم اولياء القاتل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده الى وضع القصاص تحت نظر القضاء . وهو المسمى بالقود ترضية لهم بصورة نزهة مما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بانفسهم . وهذا المعنى الذي هو ارضاء المجني عليه اعظم في نظر الشريعة من معنى تربية . الجنائي ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما ودي صورة القصاص . فان معنى اصلاح الجنائي فائت فيها ترجيحا لارضاء المجني عليه . ولذلك لا ينبغي ان يختلف العلماء خلافتهم المعروف في مسالة رضى اولياء الدم بالصاح بالمال عن القصاص اذا كان مال الجنائي يفي بذلك . وكان الارجح فيها قول اشهب ان القاتل يجبر على دفع المال خلافا لابن القاسم . ولذلك لم يختلفوا في ان عفو بعض الاولياء عن الدم يسقط القصاص . وهذا كله في غير القتل في الحرابة وغير الغيلة كما سنشير اليه

واما الامر الثالث وهو زجر المقتدي فهو ماخوذ من قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . قال ابن العربي في احكام القرآن « ان الحد يردع المحدود ومن شهدة وحضرة يتعظ به ويزدجر لاجله ويشيع حديثه فيعتبر به من يمد » . وهو راجع الى اصلاح مجموع الامة . فان اتحقق من اقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤثس اهل الدعارة من الاقدام على ارضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنائيات فكل مظهر اثر انزجارا فهو عقوبة لكنه لا يجوز ان يكون زجر

العموم بغير العدل فلذلك كان من حكمة الشريعة ان جعلت عقوبة الجاني لجزر غيره فلم تخرج عن العدل في ذلك . فاذا كان من شأن الشريعة اقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس عن الاقنداء بالجنساة وليس عفو المجني عليه في بعض الاحوال بمفيت فائدة لانزجار لندرة وقوعه . فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمع الجناية . ولهذا السبب نرى الشريعة لاتعتبر العفو في الجنائيات التي لا يكون فيها حق لاحد معين . مثل السرقة وشرب الخمر والزنا فان فيها انتهاكا لكيان التشريع وكذلك الحرابة . واماقتل الغيلة فلم يقبل فيه عفو الاولياء لشناعة جنائته . وانما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرصا على الامن وحثا لامثاله على الاسوة الصالحة . وقد تم ما تعلق به الغرض المهم من املاء مقاصد الشريعة . وعسى ان تفتح به بصائر المتفقهين الى مدارك اسنى . وتستد به سواعد حزمهم لابعاد مرمى . فان التيسير من الله مساعف اجمل المقاصد . وان الغائص الملىء خليق بان يسمو بالفرائد وكان تمام تبييضه في ٨ شهر جمادى الاولى عام ستين وثلاثمائة والف بمنزلى بمرسى جراح المعروف بالعبدية . قاله محمد الطاهر ابن عاشور



## فهرس كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية

المقدمة في الحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة وان علم اصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية وفي ان المقاصد قطعيه واحوال الفقه ظنيته

٣

القسم الاول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه الى معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتبها وفي الخطر العارض من اهمه ال النظر اليها

٩

اثبات ان للشريعة مقاصد من التشريع

١١

احتياج الفقيه الى معرفة مقاصد من الشريعة

١٤

طرق اثبات المقاصد الشرعية

١٥

الطريق الاول

١٧

الطريق الثاني

١٧

الطريق الثالث

فصل في طريقة السلف في رجوعهم الى مقاصد الشريعة

٢٠

وتمحيص ما يصلح لان يكون مقصودا لها

٢٣

ادلة الشريعة اللفظية لاتسغني عن معرفة المقاصد الشرعية

٢٦

انتصاب الشارح للتشريع والفرق بينه وبين غيره

٤٠

مقاصد الشريعة مرتبتان قطعيته وظنيته

تعليل الاحكام وعكسه المسمى بالتعبدية وان احكام



- ٤٥ الشريعة كلها مشتقات على حكم
- ٥٠ القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة
- ٥٠ الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية
- ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية
- ٥٦ الأعظم وهو الفطرة
- ٦١ السماح اول اوصاف الشريعة واكبر مقاصدها
- المقصد العام من التشريع هو حفظ النظام بجلب المصلحة
- ٦٣ وذرة المفسدة
- ٦٦ بيان المصلحة والمفسدة
- ٧٤ طلب الشريعة للمصالح
- انواع المصلحة المقصودة من التشريع وتقسيمها
- ٧٩ باعتبار ثلاث
- التقسيم الاول باعتبار اثارها في قوام امر الامة وتحقيق
- ٨٠ معنى حفظ الكليات
- التقسيم الثاني للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الامة
- ٨٩ او جماعتها او افرادها
- ٩٠ التقسيم الثالث باعتبار تحقق الحاجة او ظنها
- ٩٢ عموم شريعة الاسلام
- ١٠٠ المساواة و موافقها
- ١٠٥ ليست الشريعة بنكاية

- ١٠٦ مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير  
نوط الاحكام الشرعية بمعان و اوصاف لا باسما  
واشكال
- ١١٠ احكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل و المقاصد  
القريبة و العالية
- ١١٣ التحيل على اظهار العمل في صور لا مشروعة مع سلبه الحكمة  
المشروع لاجلها و ما في ذلك من انواع  
سد الذرائع
- ٢٢٢ نوط التشريع بالضبط و التحديد
- ١٢٦ نفوذ التشريع و احترامه بالشدّة تارة و الرحمة اخرى
- ١٣٠ فصل في بيان الرخصة و انها عامة و خاصة
- ١٣٢ مراتب الوازع جبليّة و دينية و سلطانية
- ١٣٥ حرية التصرف امام الشريعة و معنى الحرية و مراتبها
- ١٣٩ مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التشريع
- ١٤٦ مقصد الشريعة من نظام الامتثال تكون قوية مرهوبة  
الجانب مطهنة البال
- ٤٨ فصل الاجتهاد
- ١٥٠ القسم الثالث في مقاصد التشريع الخاصة بانواع  
المعاملات بين الناس  
المعاملات في توجه الاحكام التشريعية اليها مرتبتان  
مقاصد و وسائل .
- ١٥٢ المقاصد و الوسائل
- ١٥٤

مقصد الشريعة تعيين انواع الحقوق لانواع مستحقيها

- ١٥٨ وهي مراتب
- ١٦٤ المقصد من احكام العائلة
- ٦٥ آصرة النكاح
- ١٧٢ آصرة النسب والقرابة
- ١٧٥ آصرة الصهر
- ١٧٥ طرق انحلال هذه الاوصار الثلاث
- مقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في اهميتها
- ١٧٨ الاموال
- ١٨٥ الملك والتكسب
- ١٨٨ المقصد الشرعي في الاموال كلها يرجع الى خمسة امور
- ١٩٨ الصحة والفساد
- مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الابدان
- ١٩٩ ونظرها في حال العملة
- ٢٠٤ مقاصد التبرعات
- ٢١٠ مقاصد القضاء والشهادة وفيه بحث علوم الشريعة وحرمتها
- ٢١٧ جعل بعض حقوق لامانته غير صاحبه
- ٢٩ مقاصد التعجيل بايصال الحقوق الى اصحابها
- المقصد من العقوبات وفيه المام بتاريخ تطور
- ٢٢٤ المرافعات الشرعية

\*(تصحيح اخطاء في طبع كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية)\*

صواب	خطا	سطر	صفحة
مافي	ماهوي	١٧	٢١
لانمسوا	لاتسمى	١٧	٢٢
احيي	احي	١٠	٢٧
ءاثار اصل	ءاثار واصل	١٧	٢٨
الشاهد منكم	منكم الشاهد	٧	٢٩
مثل قوله	قوله	١٥	٢٩
اقضية	قضية	٣	٣٠
وليلسه	ويلسه	١٨	٣١
راهويها	راهويتا	٧	٣٤
الخطا فيه	الخطا فيه	٣	٤٠
واطلاعه	واطلاعه	١٨	٤١
تصبيون، سلة	تصبيون	٧	٥١
نحكم	تحكم	٧	٥١
المجربات	المجربات	١١	٥١
يمكن	يكن	١٣	٥٥
يخرجه	تخرجه	١٣	٥٥
مقدماته	مقدماته	٢٠	٥٦
يميز	يسير	٦	٥٧
وحرص	وحرص	١٣	٥٩
وعنهم	وعنها	١	٦٠
بن الشخي	بن الشيخير	٢	٦٢
مسندا .	مسندا «	١٢	٦٢
ومعازا	ومعاز	١٨	٦٢
الصالحين	العالم	٣	٦٥
ينجمها	بنجمها	١٦	٦٧
استبقي	استبقي	١٧	٦٧
النهي	التهمي	١١	٧٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
وقولنا	وقوله	٩	١٣٩
السيارة	السيارة	١٦	١٤١
اكثر تصاريدها	اكثر من تصاريدها	١	١٤٦
ببقاء	ببقاء	١٣	١٤٦
ويعشو	ويعشر	١٨	١٤٦
متوسطة	متوسطه	٦	١٥٣
كلامهما مقتصر	كلامهما مقتصر	١٧	١٥٣
بخارى	بخار	٥	١٥٥
تسع	ثمان	٧	١٦٠
الانساب	الانتساب	١٨	١٦٤
ماحف	ماحي	٤	١٦٦
اخوان	اخذان	١١	١٧١
لاصرة	الاصرة	١٤	١٧٢
لاء اكلة	لا اكلة	١٩	١٧٩
ابى ذر	ابى ذ	١١	١٨١
صبيغ	صبيغ	١٢	١٨٩
صائرا	صائرا	٥	١٩١
سعد : ان	سعدان :	٦	١٩٤
اشترى	اشترى	٢٢	١٩٦
تقرير	تعزير	١٥	١٩٨
اصحابها	اصحابها	١٤	١٩٩
المساقاة	المسافات	١٩	١٩٩
بقلة	بقلته	١	٢٠٠
اعطى	اعطى	٩	٢٠٢
اشد	امثل	١٢	٢٠٣
العفاة	العماة	١	٢٠٥
تلك في الترغيبات	تلك التبرعات	٤	٢٠٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
فصل قال عز الدين	قال عز الدين	١٥	٧١
مقصد الفطرة	واجب الفطرة	٣	٧٣
وإلى	وإلى	١٢٠	٧٥
المقارن	بالمقارن	٢١	٧٨
واحوالها	والى احوالها	١	٨٠
النسب	النفس	١١	٨٢
المجمعين	المجتمعين	٩	٨٧
بمحافظة	لحفظها	١٢	٩٠
اعطيت	عطيت	٦	٩٢
والخلوق	والخلوق	٥	٩٦
بن حزم بكتابة	من حزم بكتابه	٢٠	٩٦
الغائها	القائها	٦	١٠٠
المعروضات	المعدوضات	٢١	١٠١
ما كان	ان كان	٥	١٠٤
سقيان	شقيان	٣	١٠٥
اشهى	الشهى	١٥٠-١٠٥	١٠٧
سوت في جنس	سوت جنس	٧ - ٨	١١٣
ولا استحظار	ولا استحظار	١	١١٤
تعريف	تعريب	٧	١١٦
ضرارا	ضرا	١٧	١١٩
حذيفه	خديفة	١٩	١٢٠
انصاء	نصاء	١٠	١٣١
احكار	احكام	٦	١٣٤
الدخول ولم	الدخول لم	٢١	١٣٥
الآخر	الآخرة	٦	١٣٧
عتق	عتق	٥	١٣٨
تعيين	تعين	٩	١٣٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
جزء	جراہ	۱۳	۲۰۶
المعطي	المعطي	۲۰	۲۰۸
المعطي	المعطي	۱	۲۱۰
او موص	او موصی	۱۴	۲۱۰
الى اهلكم	الى اهلكم	۱۹	۲۱۰
تعليلا	تعليلا	۱۹	۲۱۵
ءاراء و عدالتا	ارآء و فقد عدالتا	۲-۱	۲۱۷
يجعل	يحصل	۱۱	۲۱۷
لتعذر	لتعذرا	۱۳	۲۱۷
والمساقى	والمساقى	۹	۲۱۸
ان لا يستغنى	ان لا يستغنى	۱۰	۲۱۹
سلفه	سلفه	۱۸	۲۲۲
ما اشترى	ما اشترا	۸	۲۲۴
« ومن قتل	« من اتل	۱۹	۲۲۴
فترضى	فترضى	۵	۲۲۵
ناظرا	ناظر	۶	۲۲۶
منزهة	نزهة	۹	۲۲۶

1870

Jan 1st

Feb 1st

Mar 1st

Apr 1st

May 1st

Jun 1st


Jul 1st

Aug 1st


Sep 1st

Oct 1st









NYU - BOBST



31142 02705 2904

BP175.J5 I2

Maqasid al-shariah al-Islamiya



NYU

BOEST LIBRARY  
OFFSITE